

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المواجهة الجزائية لجريمة الشائعات

محمود ابراهيم محمود النمورة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1445هـ - 2024 م

المواجهة الجزائية لجريمة الشائعات

إعداد

محمود ابراهيم محمود النمورة

ماجستير قانون جنائي جامعة القدس / فلسطين


إشراف الدكتور : فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي

من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

القدس - فلسطين

1445هـ - 2024م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون الجنائي

إجازة الرسالة

الاسم: محمود ابراهيم محمود النمورة

الرقم الجامعي: 22020073

المشرف : الدكتور/فادي حسني ربايعة

تُوقشت هذه الدراسة بتاريخ: 02 / 01 / 2024م وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من الأسماء التالية وتواقيعهم:

التوقيع: 

1- رئيس لجنة المناقشة: د. فادي حسني ربايعة

التوقيع: 

2- ممتحناً داخلياً: د . جميلة زيد

التوقيع: 

3- ممتحناً خارجياً: د . مصطفى عبد الباقي

القدس - فلسطين

1445 هـ - 2024 م

الإهداء

بأحرف من ذهب انسج كلمات الاهداء لعلمي المتواضع إلى من شغف بالعلم ليقدمنا عن الأمم إلى
المعلم الأول سيد الخلق والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وأقدم عملي هذا إلى

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح ... أبي العزيز

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف ... امي الحبيبة

إلى سبب وجودي في الحياة إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن حصي فضائلهما والداي

إلى إخوتي وأهلي الذين هم ضوئي ونوري في الحياة

إلى كل من علمني حرفاً

إلى الشموع التي تحترق لتضيء الطريق للآخرين ...

إلى أساتذتي في الدراسة والجامعة والحياة

إلى الشهداء الذين كادوا يحصلون على شهادة من حبر لكن استبدلوها بشهادة أكبر بدمهم ودموع

الأمهات وصرخة أب فقد جزئاً منه

إلى من لا يفهم الكلام أسرى فلسطين ...

إلى قدسنا التي كانت وما زالت وستبقى لنا

إقرار

أنا الطالب الموقع أدناه أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الدراسة هو نتاج المجهودات الخاصة بي، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد في هذه الدراسة، كما أن هذه الدراسة في كامل محتواها، أو في أي جزء منها لم تقدم لنيل أية لقب بحثي أو علمي أو درجة علمية لدى أي جامعة أخرى أو أي مؤسسة بحثية أو علمية أخرى.

إعداد: محمود إبراهيم نمورة

توقيع: محمد

حرر بتاريخ: 02 / 01 / 2024م

الشكر والتقدير

أول شكرنا لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإنجاز هذا البحث فالحمد لله رب العالمين، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان.

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق - جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور الذي أشرف على هذا البحث، الدكتور فادي ربايعة، فجزاه الله عنا كل الخير على توجيهاته ونصحه السديد، وسعادة الاساتذة الذين لم يبخلوا علي بالنصائح والتوجيهات طيلة مرحلة الدراسات العليا.

كما أتقدم أيضاً بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة مناقشة هذه الدراسة، لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وعلى ملاحظتهما القيمة.

والشكر والامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

فلكم مني جزيل الشكر والامتنان وكل التقدير والاحترام.

| | |
|---------|--|
| أ..... | إقرار |
| ب..... | الشكر والتقدير |
| ج..... | الملخص |
| خ..... | Abstract |
| 1..... | المقدمة |
| 2..... | أهمية الدراسة |
| 3..... | إشكالية الدراسة |
| 4..... | أهداف الدراسة |
| 4..... | المنهج العلمي |
| 5..... | هيكلية الدراسة |
| 6..... | الفصل الأول: الأنماط المادية لجريمة الشائعات |
| 7..... | المبحث الأول: الأساس القانوني لتجريم الشائعات في التشريع الفلسطيني |
| 7..... | المطلب الأول: ماهية جريمة الشائعات وسماتها الخاصة |
| 16..... | المطلب الثاني: السمات الخاصة لجريمة الشائعات |
| 21..... | المطلب الثالث: حدود سلطة المشرع الجزائي في تجريم الشائعات |
| 31..... | المبحث الثاني: صور التجريم في صناعة وبتّ الشائعات |
| 31..... | المطلب الأول: الشرط المفترض توافره في جرائم الشائعات |
| 41..... | المطلب الثاني: صور الأفعال الأثمة في جريمة الشائعات |

| | |
|-----|--|
| 47 | المطلب الثالث: النتيجة الجرمية لجريمة الشائعات |
| 54 | المطلب الرابع: علاقة السببية في جريمة الشائعات |
| 56 | الفصل الثاني: مقومات قيام المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات ونتائج انعقادها |
| 57 | المبحث الأول: الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجزائية عن جريمة الشائعات |
| 57 | المطلب الأول: العلم الآثم في إطار جريمة الشائعات |
| 71 | المطلب الثاني: الإرادة الآتمة المنشئة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الشائعات |
| 77 | المبحث الثاني: الجزاء الجنائي في مواجهة جريمة الشائعات |
| 77 | المطلب الأول: عقوبة الشائعة في التشريع الجنائي |
| 85 | المطلب الثاني: الظروف القانونية المؤثرة على العقوبة في جرائم الشائعات |
| 95 | الخاتمة: |
| 95 | أهم النتائج |
| 98 | أهم التوصيات |
| 99 | المصادر والمراجع |
| 99 | المصادر |
| 99 | التشريعات |
| 99 | القرارات القضائية |
| 100 | المراجع |
| 100 | المراجع العربية |
| 111 | المراجع الأجنبية |

الملخص

الهدف من هذه الدراسة معرفة مدى الفاعلية السياسية التشريعية التي يستخدمها المشرع الجنائي الفلسطيني في مكافحة الشائعات، وفي هذا الاطار تم تحديد مفهوم الشائعة بأشكالها المختلفة، والعوامل التي تساهم في انتشارها، وأركان جريمة الشائعات في التشريع الجنائي، والسند القانوني لهذه الجرائم، وأليات المواجهة الاجرائية والعقابية لجرائم الشائعات في التشريع الجنائي، وبحث عقوبة الشائعات بموجب القانون النافذ في فلسطين .

وتستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي كونه مناسباً لمثل تلك الدراسات، كما وتستخدم المنهج الاستنباطي والاستقرائي من خلال النظر في الموقف القانوني والفقهية والقضائي من المواجهة الجزائية لجرائم الشائعات من أجل تحقيق أهداف الدراسة.

وأخيراً توصلت الدراسة إلى سلسلة من النتائج، أبرزها: إن جريمة الشائعات قد تستهدف الأفراد وقد تستهدف مؤسسات الدولة وقد تستهدف الدولة ذاتها، فالشائعة قد تكون شخصية إذا ابتغى مروجها إلى اقرار مكاسب ذاتية أو اكتساب منصب رفيع. كذلك فإن موقف التشريع الفلسطيني في القوانين الجزائية ومنها قانون العقوبات جاء واضحاً من نشر الشائعات، وقام بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع، نوع متعلق بالشائعة الموجهة ضد أفراد المجتمع أثناء الحروب، ونوع آخر متعلق بالشائعات الموجهة ضد أفراد المجتمع أثناء الظروف العادية، ونوع ثالث متعلق بالشائعة الموجهة ضد الدولة في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء. أيضاً في جريمة الشائعات تعتبر العلانية ركن من أركان هذه الجريمة، وبدونها لا تقع الجريمة، ذلك أن الاساس والقاعدة القانونية في هذه الجريمة تقوم على وجود الركن الخاص أو المفترض والمتمثل في العلانية. كذلك توصلت هذه الدراسة إلى أن بعض القوانين الفلسطينية قد نصت إلى ان الشروع غير متصور

الحدوث في جرائم الشائعات، سواء الموجهة ضد نفسية الأمة، أو الموجهة ضد الدولة وهيبتها ومكانتها، فالأولى جريمة جنائية استحالة حدوث الشروع فيها لأنها من جرائم الخطر لا الضرر، ولا شروع إلا في جرائم الضرر، فإن لنوع الثاني من جرائم الشائعات (أي الموجهة ضد الدولة وهيبتها ومكانتها) فلا يمكن تصور حدوث الشروع فيها لأنها من الجرائم الجنحية التي لا شروع فيها إلا بنص القانون مثل ما جاء في قانون العقوبات، وعلى عكس ذلك فقد نصت بعض القوانين مثل قانون قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (49).

كما قدمت الدراسة عدد من التوصيات، أبرزها: أفراد نصوص لتجريم الشائعة في قانون العقوبات، وعلى المستوى الإلكتروني من خلال أفراد نصوص لتجريم الشائعة بصورتها الإلكترونية في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني. وأيضاً وجوب رسم حدود فاصلة بين جرائم القذف والذم وجرائم الشائعات، باعتبار أن هذا الأمر يعتبر مسألة حاسمة ومهمة، وعلل الفارق يكمن في بيان التكييف القانوني لإذاعة الأخبار الكاذبة ضد الرئيس أو الملك أو أعضاء مجلس الوزراء بين أن يكون هذا الفعل ذم وقذف أو شائعة باعتباره مستوفي لشروط الجريمتين في ذات اللحظة. وكذلك ضرورة تدارك النقص الوارد في المادة (132) من قانون العقوبات الأردني من قبل المشرع الفلسطيني، والنص على أن عقوبة نشر الشائعات التي تتال من هيبة الدولة ومكانتها تقع بحق كل من يقوم بهذا الفعل داخل الدولة وخارجها على حد سواء.

Criminal Prosecution of Rumor- Mongering

Mahmoud Nammoura

Dr. Fadi Rabaya

Abstract

The aim of this study is to assess the legislative and political effectiveness employed by the Palestinian criminal legislator in combating rumors. In this context, the concept of rumors in their various forms has been defined, along with the factors contributing to their dissemination, the elements of the crime of spreading rumors in criminal legislation, the legal basis for these crimes, and the procedural and punitive mechanisms for confronting rumors in criminal legislation. Additionally, the study explores the punishment for spreading rumors under the applicable law in Palestine.

This study utilizes the descriptive method as it is suitable for such research. It also employs the deductive and inductive method by examining the legal, jurisprudential, and judicial perspectives on the criminal confrontation of rumors to achieve the study's objectives.

Finally, the study has arrived at a series of findings, including that the crime of spreading rumors can target individuals, state institutions, or the state itself. Rumors may be personal if their disseminator seeks personal gain or obtaining a high position. Palestinian legislation regarding criminal laws, including the Penal Code, is clear concerning the dissemination of rumors, categorizing them into three types: rumors directed against individuals during times of war, rumors during normal circumstances, and rumors against the state in both normal and exceptional circumstances.

Transparency is considered a cornerstone of this crime, as without it, the crime does not occur. The legal basis for this crime relies on the existence of transparency. Furthermore, some Palestinian laws specify that attempting to commit the crime of spreading rumors is inconceivable, especially when targeting the nation's morale or the state's prestige and status. Such crimes fall under the category of misdemeanors, and attempts to commit them require explicit legal provisions, as stated in the Penal Code.

Moreover, the study presents several recommendations, notably: drafting legal texts to criminalize rumors in the Penal Code, and at the electronic level, by drafting legal texts to criminalize electronic rumors in Palestinian legislation concerning electronic crimes. Additionally, there is a necessity to draw a clear line between defamation crimes and rumor crimes, as this is a crucial and important issue. The rationale for this differentiation lies in clarifying the legal treatment of broadcasting false news against the president, king, or cabinet members, whether it constitutes defamation, slander, or rumor, based on meeting the conditions of both crimes simultaneously. Furthermore, there is a need to address the deficiency in Article (132) of the Jordanian Penal Code by the Palestinian legislator, stating that the punishment for disseminating rumors that undermine the state's prestige and status applies to anyone who commits such acts within or outside the state's borders alike.

المقدمة

عرفت المجتمعات البشرية ظاهرة الشائعة⁽¹⁾، فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، إذ كانت وسيلة لنشر الأخبار، وبناء السمعة أو تقويضها، وتأجيج الفتن أو الحروب، وكانت لها آثارها الشاملة في حياة الفرد والمجتمع، مما يبين رشاد المنهج القرآني في التعامل مع الأخبار التي تصل إلى مسامع الإنسان⁽²⁾، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽³⁾. وفي ظل الظروف والأوضاع التي يعيشها الشعب الفلسطيني، كثرت الإشاعات وازدادت حدتها في الآونة الأخيرة، وقد ترددت في المجالس والبيوت بدون إدراك الأثر الناجم عنها في توجيه الرأي العام وتكوين عقليته⁽⁴⁾، وفي ظل حركة التطور الإعلامي والتقني غير المسبوق، وما يشهده العالم من تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية وتحولات مختلفة في شتى الجوانب، تنامت ظاهرة الشائعات بشكل كبير، بما يترتب عليها حالات نفسية من الخوف والهلع والاضطراب والفوضى⁽⁵⁾.

وعلى المستوى المحلي، فقد واجه المجتمع الفلسطيني العديد من الشائعات الخطرة الماسة بالنظام العام، أهمها الشائعات في زمن الكورونا، وخير مثال ظهور شائعة تقول إن منظمة الصحة العالمية تقوم بدفع تعويضات مالية للمصابين بالفايروس أو لعائلاتهم حال وفاتهم بسبب الفايروس⁽⁶⁾، وأيضاً شائعة الزلزال الذي سيضرب الأراضي الفلسطينية في شهر شباط/ فبراير 2023، وكذلك الشائعات المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي، والتي في غالبيتها يكون مصدرها الاحتلال، ويزرعها في المجتمع الفلسطيني، بغرض التثبيط من

(1) محمد النابلسي، سيكولوجية الشائعة، مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، لبنان، 2004، ص17.

(2) فايز مصطفى القعايدة، مدى وعي أعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين بالأطر الأخلاقية والقانونية المترتبة على نشر الإشاعة: جائحة كورونا نموذجاً، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2021، ص1.

(3) سورة الحجرات، الآية 6.

(4) حسام عليان محمد الخرايشة، الآثار القانونية للشائعة في القانون الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 7، الأردن، 2021، ص283.

(5) سعد سليمان سعيد الحامدي، الإشاعة وعقوبتها في الفقه والقانون: دراسة فقهية قانونية، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد 46، ليبيا، 2020، ص3.

(6) موقع رام الله الاخباري، خبر بعنوان "أول تعليق من الصحة العالمية حول شائعة منتشرة في فلسطين"، نشر بتاريخ: 20 أيلول/ سبتمبر 2020، تاريخ الاطلاع: 2 يوليو/ تموز 2023، على الرابط: ramallah.news/post/167299.

عزائمه والتأثير على معنوياته، أهمها شائعة المقترح المصري للتنازل عن جزء من جزيرة سيناء لإقامة الدولة الفلسطينية عليها⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق كان لا بد من وجود قاعدة قانونية مواكبة للتطورات السابقة، بحيث ترتب لها الأحكام التي تنظمها وتلاءم سبل تداعياتها، وتواجهها وتحاربها بشكل عام، ولعل إقامة المسؤولية الجزائية على مرتكبي جرائم الشائعات التقليدية والإلكترونية يعتبر من أفضل وسائل المواجهة التي تثبت مبادئ الردع الخاص والعام ومن ثم مواجهة انتشارها⁽²⁾، وعليه فإن الآليات القانونية الرادعة والتنظيمية لا بد وأن تكون مبنية للأحكام ومباشرة للتجريم لتتمكن من أن تلاءم الشائعات، لا سيما في ظل سهولة الوصول إلى الوسائل الإلكترونية. وعليه فإن هذه الدراسة تبحث في المواجهة الجزائية لجرائم الشائعات في ظل القوانين النافذة في فلسطين.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الرسالة في ناحيتين، هما:

أولاً: الأهمية النظرية

تتمثل أهمية هذه الدراسة النظرية في التعرف على الأحكام العامة للشائعات من حيث ماهيتها وخصائصها ومراحل انتشارها وتصنيفها وأهدافها والآثار المترتبة عليها. كذلك تبين هذه الدراسة موقف القانون الجنائي من جرائم نشر الشائعات والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها.

وتأتي هذه الدراسة أيضاً في ظل عدم وجود دراسات سابقة تحدثت عن جرائم الشائعات في ظل التشريع الفلسطيني، وبذلك تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية ونظرية كبيرة.

(1) فايز عباس، موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، مقال بعنوان "احذروا الشائعات"، نشر بتاريخ: 14 سبتمبر/ أيلول 2015، تاريخ الاطلاع: 2 يوليو/ تموز 2023، على الرابط:

https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=QLFv5qa650441324742aQLFv5q.

(2) محمد نائل أبو قلبين، المسؤولية الجزائية الناتجة على نشر الشائعات الإلكترونية: دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء في الأردن، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث - أكاديمية التطوير العلمي - مجموعة سما دروب للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي، العدد الرابع، الأردن، 2021، ص92.

ثانياً: الأهمية العملية

ان الأهمية العملية لهذه الدراسة تتمحور في بيان القواعد الموضوعية لجرائم الشائعات في ظل التشريع الجنائي الفلسطيني، نظراً لأن الشائعة تؤثر بشكل كبير على المجتمعات والأفراد على حد سواء، مما يؤدي إلى حالة من التفكك الاجتماعي، وكذلك قد تؤدي إلى ترابطهم وفقاً لدورها في انخفاض أو زيادة الروح المعنوية لتلك المجتمعات .

أيضاً تتمثل أهمية هذه الدراسة في ظل سهولة ترويج الشائعات وسرعة انتشارها في هذه الأيام نظراً لتوافر التكنولوجيا الحديثة وشبكة المعلومات الدولية ومواقع التواصل الاجتماعي، كذلك تبين هذه الدراسة خطر الانتهاكات التي يتسبب بها مروجي الشائعات والتي قد تمس الأشخاص والمؤسسات في مقابل عدم العلم بالحكم الشرعي والقانوني مما يوجب تحصين المجتمع من هذه الشائعات.

إشكالية الدراسة

إن الواقع الذي نعيشه حالياً مليء بالشائعات والأخبار الكاذبة حتى أصبحت من أمور الحياة اليومية المستخدمة لتحقيق أغراض غالباً ما تكون مضرّة بالمجتمع من إضعاف الروح المعنوية وتقويتها وبث الذعر والعداء وعدم الثقة في النفوس ونشر بذور الشك والبلبلّة بين الناس، بل إن كثير من الناس يساهمون في انتشار هذا الخطر دون قصد، ودون إدراك.

وعليه تتمثل إشكالية هذه الدراسة في الإجابة على الآتي: ما مدى كفاية احكام التشريع الجزائي في التصدي للشائعات في فلسطين؟ ومن المفترض أن يتضمن الفحص كلاً من قانون العقوبات النافذ وغيره من التشريعات الجزائية الخاصة ذات الصلة.

تعتمد الدراسة إلى منح القارئ إجابة وافية على الإشكالية سابقة الذكر من خلال استعراض إجابات فرعية على التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الشائعة؟ وما هي أنواعها؟ وعوامل انتشارها؟

2. ما هي أركان وشروط جريمة الشائعات في القانون الجنائي الفلسطيني؟

3. ما هي الطبيعة القانونية لجرائم الشائعات في التشريع الجنائي؟

4. ما هي آلية المواجهة الإجرائية والعقابية لجرائم الشائعات في التشريع الجنائي؟

5. ما هو جزء الشائعات في القانون الجنائي النافذ في فلسطين؟

أهداف الدراسة

هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مدى كفاءة الاستراتيجية السياسية التشريعية التي ينفذها المشرع الجنائي في فلسطين لمكافحة جرائم الشائعات من خلال تحقيق الاهداف الفرعية التالية :

1. تبيان ماهية جريمة الشائعات والسمات الخاصة بها، وتمييزها عما يُشبهها من جرائم.

2. تحديد المكونات المادية لجريمة الشائعات من خلال تحليل أهم أنماطها الجرمية والعناصر المكونة لها

3. تحديد الركن المعنوي الواجب توافره لانعقاد المسؤولية الجنائية عن جريمة الشائعات

4. البحث في مدى كفاية الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة مقترفي جرائم الشائعات في تحقيق الردع المنشود.

المنهج العلمي

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي كونه مناسباً لمثل تلك الدراسات، كما اعتمدنا المنهج التحليلي بشقيه الاستنباطي والاستقرائي من خلال النظر في الموقف القانوني والفقهية والقضائي من المواجهة الجزائية لجرائم الشائعات من أجل تحقيق أهداف الدراسة، كما وجب التنويه إلى استخدام الدراسة للمنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك في متن هذه الدراسة.

هيكلية الدراسة

إن دراسة موضوع (المواجهة الجنائية لجريمة الشائعات) يتطلب تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين، الفصل الأول نبحث فيه الركن المادي لجريمة الشائعات من خلال مبحثين، المبحث الأول نستعرض فيه الأساس القانوني لتجريم الشائعات في التشريع الفلسطيني، وأما المبحث الثاني فنستعرض فيه صور التجريم في صناعة وبث الشائعات ، في حين تم تخصيص الفصل الثاني من هذه الدراسة للحديث عن مقومات قيام المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات ونتائج انعقادها خلال مبحثين أيضاً، المبحث الأول نبحث فيه الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجزائية عن جريمة الشائعات، وأما المبحث الثاني فنبحث فيه الجزاء الجنائي في مواجهة جريمة الشائعات.

الفصل الأول: الأنماط المادية لجريمة الشائعات

تهدف القوانين الجنائية إلى وضع نموذج قانوني لكل فعل وسلوك إيجابي أو سلبي، ويتحقق هذا السلوك تترتب العقوبة المناسبة له على أساس تقدير مدى جسامة النتيجة الجرمية المُتمثلة في الأثر والضرر الذي تسببه هذا السلوك، وكل ذلك يُمثل جوهر التجريم المتضمن في النصوص العقابية التي تبدأ بتكليف الجريمة وبناء نموذجها القانوني المُتمثل في الركن المادي والمعنوي⁽¹⁾.

وبالنظر إلى الشائعة، نجد بأنه ثبت وبشكل قاطع وجود آثار سلبية وأضرار مترتبة عليها على الفرد والمجتمع، ومن هنا يأتي دور المشرع الجنائي في قانون العقوبات لوضع حد لهذه الآثار والأضرار من خلال تجريم سلوك الشائعة، بهدف منع انتشارها وترويجها والحد من آثارها حال حدوثها⁽²⁾.

وعليه يحاول الباحث في هذا الفصل تحديد المكونات المادية لجريمة الشائعات في التشريع الجنائي النافذ في فلسطين، وذلك من خلال توضيح الأساس القانوني لتجريم الشائعات في القانون الفلسطيني النافذ (المبحث الأول)، ومن ثم التعرف على أهم صور التجريم في صناعة وبث الشائعات (المبحث الثاني).

(1) عبد الفتاح ولد باباه ، تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي ،كلية التدريب المهنية ،السعودية ،2013،ص5.

(2) محمد منصور البابا ،تجريم الشائعة في التشريع الأردني : دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،عمان - الأردن ،2020،ص54.

المبحث الاول: الأساس القانوني لتجريم الشائعات في التشريع الفلسطيني

تهدف الشائعات إلى إثبات وجهة نظر محددة، ومع ذلك فقد يترتب عليها ضرر واقع بالآخرين، وقد يمتد إلى الرأي العام ككل، ومن الممكن أن تتحول الشائعة إلى حرب نفسية⁽¹⁾. ولذلك فإن الأساس القانوني لتجريم الشائعات يشمل ماهية هذه الجريمة والسمات الخاصة بها وحدود سلطة المشرع الجزائي في تجريمها قانوناً.

وقد عالج المشرع الأردني جرائم ترويح الشائعات، ونشر الأخبار الكاذبة في أكثر من نص، بحيث تصدى لهذا النوع من الجرائم بموجب نص المادتين (131، 132) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم(16) لسنة 1960، وكذلك كما جاء في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (30) وقبل البدء في بحث الأساس القانوني لمثل هذا النوع من الجرائم لا بد من الوقوف عند ماهية جريمة الشائعات (المطلب الأول)، وكذلك بحث السمات الخاصة بجريمة الشائعات (المطلب الثاني)، وختاماً بالتعرف على حدود سلطة المشرع الجزائي في تجريم الشائعات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية جريمة الشائعات وسماتها الخاصة

تُمثل الشائعة أحد أبرز أساليب الحرب النفسية، وتنتشر بشكل سريع بين الناس، وخاصةً عندما لا يكون هنالك أي معلومات متوفرة بالكمية الكافية عما يدور من أحداث تحيط بنا، وعلى الرغم من أن خطورة الشائعات بدت تظهر حديثاً إلا أنها باتت من أخطر الأسلحة المهددة للمجتمعات في قيمها ورموزها⁽²⁾، وللوصول إلى رؤية واضحة حول ماهية جرائم الشائعات وسماتها الخاصة لا بد من الوقوف عند مفهومها التشريعي والفقه والقضائي (الفرع الأول)، وكذلك تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني).

(1) أسامة حسين محي الدين عبد العال، تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي المصري: دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد رقم 63، العدد الأول، مصر، 2021، ص17.

(2) حسام عليان الخرابشة، الآثار القانونية للشائعة في القانون الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، الملحق 3، العدد 7، الأردن، 2021، ص287-288.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشائعات

نتحدث في هذا الفرع عن مفهوم الشائعات لغةً وقانوناً وفقهاً وقضاءً، حيث تُعرف الشائعة لغةً: شاع الشيب شيعاً وشياعاً وشيعاناً وشيوعاً وشيعوعة ومشيعاً: ظهر وتفرق، وشاع الشيب، وشاع الخبر في الناس يشيع شيعاً، ومشاعاً وشيعوعة، فهو شائع: انتشر وافترق، وذاع ظهر، وأشاق هو، وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وقولهم: هذا الخبر شائع قد شاع في الناس، معناه: قد اتصل بكل أحد فاستوى على الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض والشائعة، هي الأخبار المنتشرة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق نجد بأن المعاني اللغوية للشائعة تحمل نفس المعنى، وهو نشر المعلومات، فالشائعات جمع شائعة، وهي ما تطلق على الأخبار والأفكار المنتشرة بين الناس، سواء أكانت نافعة أو ضارة.

أما في التشريع القانوني، فقد تعرض المشرع الجزائي الأردني في قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960 لبيان أحكام جريمة الشائعات، دون أن يضع تعريفاً لها، وهذا المسلك لا يعتبر سلبياً أو عيب تشريعي، نظراً لأنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للشائعة، كما أن المشرع الجنائي غالباً ما يتجنب وضع تعريفات للجرائم، تاركاً هذه المهمة للفقهاء، وهذا الموقف هو الدارج في التشريع المصري والفرنسي والعراقي أيضاً⁽²⁾.

وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960 نجد بأنه نظم أحكام جريمة الشائعات في المادتين (131، 132)⁽³⁾، وبقراءة نص هاتين المادتين يُمكن استنتاج

(1) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص249.

(2) ورد تنظيم أحكام جريمة الشائعة في المواد (179-180) و(210-211) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والمواد (80/ج و80/د، 102/مكرراً، 188) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، والمادة 15 من قانون الصحافة الفرنسي رقم 17 لسنة 1852.

(3) تنص المادة 131 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960 على أنه "1- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. 2- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس". وأما المادة 132 من ذات القانون السابق ذكره فقد نصت على أن "1- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا 2- يعاقب بالحبس إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش..".

المفهوم الضمني التالي لجريمة الشائعات بأنها: قيام شخص بإذاعة أخبار تُعرف على أنها أخبار كاذبة أو مبالغ فيها بما يترتب عليه وهن نفسية المواطنين، أو النيل من مكانة الدولة وهيبته.

أما من الناحية الفقهية، فقد عُرفت الشائعة بمجموعة من التعريفات على حسب المجال الاصطلاحي الذي عرفت فيه:

- **الشائعة كما يراها علماء النفس:** هي "ظاهرة سيكولوجية ذات دلالة ومعنى ودوافع خاصة وراء ظهورها وانتشارها بين الناس، وهناك شبه إجماع على أنها تلك الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناولها الناس دون التأكد من صحتها أو التحقق منها"⁽¹⁾.
- **الشائعة كما يراها فقهاء القانون:** هي "افتراض يرتبط بالأحداث القائمة يُراد أن يصبح موضع تصديق العامة، يتم ترويجه من شخص لآخر مشافهة في العادة، ومن دون أن تتوفر أي ملموسية تسمح بإثبات صحته"⁽²⁾. وهي أيضاً "نشر الأخبار أو الروايات غير الموثوق في مصدرها أو المصطنعة أو المبالغ فيها أو المحرفة كلياً أو جزئياً بأية طريقة من وسائل النشر العلانية التقليدية أو المستحدثة، وذلك بهدف الإضرار بالمصالح القومية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية"⁽³⁾.
- **الشائعة من حيث صحتها وثبوتها:** عرف البعض الشائعة من حيث صحتها وثبوتها على أنها خبر غير ثابت ولا يوجد ما يدل على صحته، وبذلك فقد عرفت الشائعة بأنها "الأقوال والأحاديث والروايات التي تناقلها الناس دون التأكد من صحتها ودون التحقق من صدقها"⁽⁴⁾.
- **الشائعة من حيث الغاية أو الهدف:** ظهر اتجاه عرف الشائعة من حيث غايتها أو هدفها غير المشروع التي تهدف له الشائعة، والمتمثل في الإضرار بالأمن الوطني، وتحطيم معنويات الأفراد، أو

(1) أحمد عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، المجلد 12، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص159.

(2) نويل كابفيلير جان، الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، دار الساقى، ترجمة: تانيا ناجيا، لبنان، 2007، ص14.

(3) أحمد مبروك، المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، بدون دار للنشر، مصر، 2018، ص7.

(4) مهدي علي دومان، الشائعة والأمن، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، الطبعة الأولى، الرياض، 2001، ص94.

تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية واجتماعية وعسكرية لمرتكب جريمة الشائعة، وبذلك فقد عرفها البعض بأنها "خبر مدسوس كلياً او جزئياً وينتقل شفهيّاً أو عبر وسائل الإعلام دون أن يرافقه أي دليل أو برهان، ويقصد به تحطيم المعنويات"⁽¹⁾. وعليه لا يمكن القول بأن جريمة ترويج الشائعات تختلف عن جريمة الشائعات بسبب تشابه السلوك الجرمي لكل منهما، وبذلك نجد بأن ترويج الشائعات معناه "نشر أو تداول لخبر مخلق من أساسه، يوحى بالتصديق أو المبالغة بسرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة، وهي تنتشر من خلال الكلمة الشفوية أو المكتوبة، دون أن تتطلب مستوى من البرهان أو الدليل"⁽²⁾.

أما بشأن القرارات القضائية، فمن خلال البحث والقراءة في القرارات والسوابق القضائية الصادرة عن محكمة النقض في فلسطين وغيرها من المحاكم كمحكمة الاستئناف الفلسطينية لم أجد أي قرار قضائي يُعرف أو يوضح مفهوم الشائعة، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم الأردنية، كمحكمة التمييز الأردنية ومحكمة الاستئناف الأردنية، وهذا الأمر يعتبر سلبي ويتوجب على القضاء تداركه فيما بعد.

بناءً على ما تقدم، ولغايات إعداد هذه الدراسة، فإنني أقترح تعريفاً لجريمة الشائعات على النحو التالي: صناعة ونشر أخبار كاذبة أو مُضللة حول أشخاص أو هيئات او حوادث بأي وسيلة كانت، بهدف الإضعاف من الروح المعنوية لأفراد المجتمع، أو الإضرار بمصالح الدولة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

وبذلك فإن جريمة الشائعات تختلف عن جريمة إذاعة ونشر الذم والقذح في مواجهة شخص أو أشخاص بهدف الإضرار بهم. بمعنى آخر. لا يمكن تصور جريمة الشائعات إلا إذا كانت غاية الفعل الأثم الإضرار بالدولة أو المجتمع أو فئة منه على نحو جمعي. فجريمة الشائعة لا تستهدف الفرد إنما الدولة كلها او بعضها وحيث ان جرائم الشائعات ما هي الا اخبار كاذبة على عكس جريمة الذم والقذح التي يمكن ان تكون اخبار صحيحة يتم نسبها إلى الشخص مثل ان يتم القول بان فلان سارق وهو فعلا سارق .

(1) محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سينا، مصر، 1996، ص11.

(2) هالة منصور، الاتصال الفعال - مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، دار المكتبة الجامعية للنشر والتوزيع ط1، الإسكندرية، 2000م، ص180.

الفرع الثاني: التمييز ما بين الشائعات وغيرها من المصطلحات المشابهة لها

تتشابه جريمة الشائعات مع غيرها من المصطلحات المشابهة لها، وفي هذا الإطار نبحت أوجه التمييز ما بين الشائعات عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها، وذلك كما يلي:

1: الفرق بين الإشاعة والشائعة

الإشاعة هي تضخيم للشائعة، أي بما معناه أن الإشاعة تضخيم للأخبار الصغيرة، وإظهارها بصورة مختلفة عن صورتها الحقيقية، لذلك تشير الإشاعة إلى وجود أخبار موجودة، مع إظهارها بصورة مختلفة عما هي في الحقيقة، من خلال التهويل والتعظيم، أما الشائعة فهي "أقوال أو أخبار أو أحاديث يختلقها البعض لأغراض غير مشروعة ويتناقلها الناس بحسن نية بدون التثبت من صحتها ودون التحقق من مدى مصداقيتها"⁽¹⁾. وعليه فإن الإشاعة لا تختلف عن الشائعة، ذلك أن الإشاعة تقوم على تضخيم أخبار حقيقية، وبالتالي تصبح إشاعة، فعلى سبيل المثال في جائحة كورونا ظهرت الكثير من الإشاعات حول خطورة المرض وأن أي إصابة بالمرض ستؤدي حتماً إلى الوفاة.

2: الشائعة التقليدية والشائعة الإلكترونية الحديثة

الشائعة الإلكترونية قضية أو خبر أو موضوع متداول من خلال الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو الأجهزة والهواتف المحمولة أو أي وسيلة تقنية حديثة، ومن الممكن أن يعبر عنها بالصورة والفيديو والصوت⁽²⁾.

وتختلف الشائعة التقليدية عن الشائعة الحديثة الإلكترونية في أن الشائعة التقليدية بطيئة الانتشار، ومحددة الانتشار مكاناً وزماناً، أما الشائعة الحديثة فتتميز بقوة انتشارها وعدم انحصارها ضمن حدود دولة معينة، كذلك الشائعة القديمة تنتشر بوسائل تقليدية (اللفظ، الكتابة، الرسائل المكتوبة) أما الشائعة الحديثة فتمتاز بسرعة انتشارها من خلال وسائل تقنية حديثة كوسائل التواصل الاجتماعي المختلفة مثل فيس بوك، وتويتر، وواتس اب، وتيك توك. كذلك فالشائعة التقليدية من الممكن أن تكون عشوائية في بعض حالاتها،

(1) أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص 39-40.

(2) رجاء الحربي، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر التقنية والمعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 114.

في حين نجد بأن الشائعة الحديثة فهي معدة إعداداً محكماً وبطريقة دقيقة وبمواصفات مؤثرة، حتى تحقق الهدف من اشاعتها والغاية من ترويجها⁽¹⁾.

ومن حيث تقصي مصدر كل إشاعة، فنجد أن الشائعة التقليدية يصعب تحديد مصدرها بين الأفراد بما يجعل من تقصيها أمر بالغ الصعوبة، وذلك بسبب أن مصدر هذه الشائعات غالباً ما يكون بين الأفراد بالطريقة الشفهية، أما الشائعة الإلكترونية الحديثة فتحدد مصدرها أمر أكثر سهولة خصوصاً من السلطات المختصة للدولة المنتشرة فيها الشائعة، بحيث أن رصدها وتحديد مصدرها هو عمل اختصاصي لهيئات تُعنى بمثل هذه المهمات⁽²⁾، كوحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة للشرطة الفلسطينية⁽³⁾.

3: الشائعات والخبر

الخبر هو "المعلومات التي تتعلق بحادث معين وترتكز أو تبدو أنها مرتكزة على الواقع المادي، فلا يدخل فيه التنبؤات أو التخمينات المستقبلية باعتبارها تصورات لا تعتمد على عناصر موضوعية أو وقائع مادية وإنما تقوم على تأمل نفساني فهي نتائج ذهن من تتبأ بها ولا أساس لها من الواقع المادي"⁽⁴⁾.

(1) سعد سليمان سعيد الحامدي، الإشاعة وعقوبتها في الفقه والقانون: دراسة فقهية قانونية، المجلة الليبية العالمية - جامعة بنغازي، العدد 46، ليبيا، 2020، ص 8-9.

(2) خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في مايو/ أيار 2021 ورد للنيابة العامة عدة شكاوى من قيام بعض الأشخاص بالاتصال على المواطنين الأمنيين وتهديدهم وترويعهم بأن قوات جيش الاحتلال ستقصف منازلهم وأن عليهم الإخلاء فوراً -بصورة كاذبة-، وفي هذا الإطار قامت النيابة العامة بتكليف وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة للشرطة الفلسطينية في قطاع غزة بمتابعة مواقع التواصل الاجتماعي عن كثب، وضبط الأدلة المادية والمعنوية المتعلقة بممارسة مثل هذا النوع من الشائعات، كما وأكدت النيابة العامة بأن "كل شخص يثبت قيامه بنشر إشاعة أو أخبار كاذبة، تثير الخوف بين المواطنين وتكدر صفو الطمأنينة العامة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها، ستُخذ بحقه إجراءات قانونية صارمة". انظر في ذلك: موقع النيابة العامة الفلسطينية في قطاع غزة، بيان صادر عن النيابة العامة بشأن جرائم زعزعة الطمأنينة العامة وبيث الإشاعات، تاريخ النشر: 18 /5/ 2021، تاريخ الاطلاع: 5 /4/ 2023، على الرابط: www.gp.gov.ps/ar/post/967.

(3) تم انشاء هذه الوحدة بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018، بحيث نصت المادة رقم (3) من هذا القرار بقانون على أن "1-تتشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه".

(4) أنيس المحلاوي، المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والآثار المترتبة عليها: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 35، المجلد الرابع، مصر، 2020، ص 891.

بما معناه أن الخبر معروف وواضح المصدر، ويستند إلى الدليل القاطع، في حين أن الشائعة مصدرها مجهول وهي غامضة ولا تقوم على برهان أو دليل، وتأخذ ثلاثة أشكال: الشكل الأول: إخلاق خبر لا أساس له من الصحة، والشكل الثاني تلفيق خبر يحتوي على جزء من الصحة، وأما الشكل الثالث فيتمثل في تأويل خبر ينطوي على بعض عناصر الصحة⁽¹⁾. وبشكل عام يمكن القول بأن الخبر يتصف بصفات الصدق والدقة والموضوعية وسلامة المصدر، وكذلك يكون الخبر مكتوب بطريقة سهلة ومفهومة، وهذا ما لا يتوافر في الشائعات بشكل مطلق⁽²⁾. وعليه أعتقد بأنه من الخطأ أن نسمي الشائعات بالخبر الكاذب⁽³⁾، لأن الخبر يجب أن يتمتع بالصفات التي ذكرناها سابقاً.

4: الشائعة والدعاية

تُعرف الدعاية أو كما تُسمى (البروباغندا) بأنها "عملية منظمة هدفها التأثير في الرأي العام، ولم تظهر الدعاية إلا في القرن العشرين، بينما ظهرت الشائعة منذ زمن بعيد، وتكونت الشائعة تبعاً لتوافر مجال العمل الملائم لها، وهو الجمهور، وتنقسم الدعاية إلى دعائية تجارية ودعاية سياسية"⁽⁴⁾.

وفي ذلك نجد بأن الدعاية تتشابه كثيراً مع الشائعة باعتبار أن كل منهما أسلوب من أساليب الحرب النفسية الموجهة، كما أنهما يؤثران في تدعيم اتجاهات قائمة⁽⁵⁾، وعلى الرغم من أوجه التشابه هذه، إلا أن هناك فروقاً ما بين الشائعات والدعايات يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

(1) جلال الدين الشيخ زياد، أثر الشائعات السياسية في تاريخ السودان المعاصر، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد 17، السودان، 2010، ص222.

(2) خلف جمال خلف، اعتماد الصحافة الحزبية الفلسطينية على الشائعة وأثرها على التنمية السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة (حركتا فتح وحماس نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص27.

(3) الخبر الكاذب هو ما لا أصل له أو من يكون له أصل مع بعض التحريف، فإذا كان الخبر قد اختلق واقعة من الوقائع أو شوه هذه الواقعة كلها أو جزءاً منها فيعتبر كاذباً، وكذلك إسناد واقعة أو أقوال إلى شخص دون أن تصدر عنه. انظر في ذلك: عوض متولي، الإشاعة والتعريف والخطر والتاريخ، دار الفكر العربي، مصر، 2013، ص115.

(4) عاطف عدلي العبد، الدعاية والافتناع: الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص40.

(5) سامي أحمد عابدين، الشائعات بين التحليل والمواجهة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 13، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص52-53.

- تستعمل في الدعاية أسلوب الإقناع في نفوس الأشخاص باعتبارها سلوك معين مقصود، أما في الشائعة فهي تتمثل بمجموعة من الأقوال غير الموثوقة المتناقلة بين الناس في مواضيع يحيطها الغموض⁽¹⁾.
- هدف الدعاية كسب الجماهير لتحقيق غايات معينة، بينما تهدف الشائعة للتأثير في شخصيات الأفراد والسيطرة على سلوكهم بإثارة غرائزهم وشهواتهم، وقد يكون الدافع لدى مثير الشائعة حب التميز والظهور⁽²⁾.
- تخضع الدعاية لدراسات دقيقة ومنظمة بهدف إيجاد تأثير معين في الرأي العام أو سلوك معين لدى جمهور المستقبلين، في حين نجد بأن الشائعة تخضع لدراسات دقيقة هادفة فقد تنشأ فجأة في الأوساط المفتقرة للأنباء الفورية⁽³⁾.

5: الشائعة والاتهام

يُشترط في الاتهام وجود دليل على صحته، ويُعرض الاتهام في شكل بيان مكتوب يتهم شخصاً أو أكثر بارتكاب جريمة معينة، وفي لائحة الاتهام تشهر المحكمة المتهم بالجرم الذي اقترفه على حد سواء
 أما وبالرجوع إلى الشائعة فنجدها هي خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع و تُداول بين العامة ظناً منهم على صحتها

(1) أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 893.

(2) عبد الرحمن أبو بكر جابر، الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1984، ص 21.

(3) أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 893.

6: الشائعة والاستفاضة

الاستفاضة لغةً "استفاض الناس الحديث شاع وانتشر فهو مستفيض"⁽¹⁾، واستفاض الخبر: ذاع وانتشر⁽²⁾، وأفاض القوم في الحديث: إذا اندفعوا فيه⁽³⁾. وفي الاصطلاح عرفها بن القيم بأنها "الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم"⁽⁴⁾. وعلاقة الشائعة بالاستفاضة أن كليهما تحمل معنى الانتشار والذيع، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض في أن الشائعة لا يُعلم قائلها غالباً، بخلاف الاستفاضة⁽⁵⁾.

7: الشائعات والبيانات

تُعرف البيانات على أنها معلومات تُروى عن حدث يعلم به الناس، فتتناول البيانات تفاصيل عن هذا الحدث، كالبيانات المتعلقة بعجز ميزانية الدولة⁽⁶⁾. أما الشائعة فتشير إلى رواية حدثت في الماضي أو تحققت في الحاضر أو أنها ستتحقق في المستقبل بدون أن يكون لها مصدر موثوق تستند إليه ويؤكد صحتها، وقد يكون لا أساس لها من الواقع أي متناقضة في كل أجزائها عن الوقائع، وقد تكون قائمة على التشويه الكلي أو الجزئي له⁽⁷⁾. وعليه يظهر الفرق واضحاً ما بين البيانات والشائعات، حيث أن البيانات تكون معلومة المصدر، كما هو الحال في البيانات التي تصدر عن الوزارات الحكومية، وهذا ما يكون عكس الشائعات المتناقلة بين الأفراد بدون وجود مصدر واضح لها، كذلك الاختلاف بين البيانات والشائعات واضح في أن البيانات تتناول بشكل تفصيلي أمور حدثت بالماضي قد يتناولها الخبر إجمالاً لا تفصيلاً، في حين نجد بأن الشائعة تستند إلى الماضي أو الحاضر أو المستقبل⁽⁸⁾.

(1) الفيومي، المصباح المنير، ص 251.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 212/7.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 725.

(4) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ نشر، ص 170.

(5) حسين أحمد حسين، الإشاعة في ضوء السنة النبوية، ص 19.

(6) صلاح نصر، الإشاعات والقانون، مجلة الأمن العام، مصر، العدد 37، بدون تاريخ نشر، ص 5.

(7) محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 17.

(8) أسامة حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 48.

8: الشائعة والنقد

يشير النقد إلى تصرفات الإنسان العامة، والمُتعلقة بخصوصيته وتخرج عن نطاق ذاته، وذلك بإبداء الرأي بالحكم أو التعليق على قضية عامة أو فكرة جديدة في اجتماع أو صحيفة، أو خطبة منبرية أو مشروع خدمي، وينصب النقد على فكرة الإنشاء والإدارة أو دافعة تاريخية قديمة أو معاهدة، وكذلك عمل الموظف العام دون المساس بشخص صاحبه، فإذا تعدى النقد صاحب العمل أو التصرف بغية التشهير به، والحط من كرامته والنيل من شرفه واعتباره، انقلب لجريمة ذم أو قدح أو تحقير وقع تحت طائلة القانون⁽¹⁾.

المطلب الثاني: السمات الخاصة لجريمة الشائعات

بعد التعرف على الحقيقة الواقعية لا يبقى أي مجال للشائعة، إلا أنها تبقى مجرد بديل عن غياب الحقيقة، مع الوضع بعين الاعتبار بأن أحد أهم أسباب انتشار الشائعة تعلقها بأمر الناس الحياتية بشكل عام⁽²⁾، وفي هذا المطلب سنلقي الضوء على السمات الخاصة بجريمة الشائعات باعتبارها جريمة عابرة للحدود (الفرع الأول)، وجريمة شكلية (الفرع الثاني)، مُتتابة الأفعال (الفرع الثالث)، وتستهدف الأفراد ومؤسسات الدولة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة الشائعات هي جريمة عابرة للحدود

تُعتبر جريمة الشائعات من الجرائم العابرة للحدود، لذلك فهي تتسم بالسرعة، حيث أنها لا تستغرق وقتاً طويلاً لتنتقل من المرسل إلى المستقل، فقد تتجاوز حدود الدولة لتصل إلى دول عديدة، كما أن الشائعات تتسم أيضاً بالانتشار، وأهمها الشائعات الالكترونية، مما يزيد من خطورتها وتأثيراتها السلبية⁽³⁾. وما إن انطلقت الشائعة، فليس من السهل أن يتم توقيفها، حتى يتم تداولها ونقلها بكافة الصور⁽⁴⁾.

(1) عزت الشرييني، قضايا تشغل الرأي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص51.

(2) أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص33.

(3) أسامة حسين عبد العال، مرجع سابق، ص35.

(4) إبراهيم أبو عرقوب، الشائعات في عصر المعلومات، مركز نايف للدراسات والأبحاث، الرياض، 2013، ص46.

ومن الاسباب المرتبطة بأن جريمة الشائعات عابرة للحدود هو احتوائها على محتوى ومادة جذابة وشيقة يقبل عليها مختلف الأفراد، مما يجعلهم بحاجة داخلية إلى نقل تلك المادة ليشاهده الآخرون⁽¹⁾، مما يؤدي إلى انتشارها بشكل سريع وكبير، وقد يتم انشاء المحتوى ليناسب رغبات الآخريين دون التحقق من شرعيته وصدقها مما يزيد من سرعة انتشارها.

ويُعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم الإجراءات الدولية لملاحقة المجرمين في الجرائم المنظمة والعبارة للحدود بما فيها جرائم الشائعات، ويقوم هذا النظام على تسليم المجرم من دولة لدولة أخرى، بهدف محاكمته عن جريمة قام بارتكابها، أو من أجل تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، وتعود بداية هذا النظام إلى دولة مصر القديمة، وذلك عندما عقد الملك (رمسيس) اتفاقية مع ملك الحيثيين، وحدثاً تم تطوير هذا النظام وزاد تطبيقه والتعامل فيه بين مختلف الدول حول العالم⁽²⁾.

الفرع الثاني: جريمة الشائعات جريمة شكلية

تتسم الشائعة بأنها جريمة شكلية، فهي ما هي إلا نشر للمعلومات، حيث أن هذه المعلومات ترتبط بموضوع هام، في ظروف يتعذر التأكد من صحتها⁽³⁾. وعلى اعتبار أن جريمة الشائعات من قبيل الجرائم الشكلية، فإن ذلك يترتب عليه سهولة تداولها وعدم اعتمادها على وسيلة محددة بذاتها، بل تنتقل من خلال وسائل متعددة عن طريق الكلام الشخصي الطبيعي، أو من خلال وسائل الإعلام، أو من خلال الكتابات والمؤلفات المختلفة كالرواية والقصة والرسم الكاريكاتيري والأغاني والنكت⁽⁴⁾، ولذلك فإن الشائعة تسيّر بسرعة الضوء والصوت من خلال الأقمار الصناعية ومواقع التواصل الاجتماعي بهدف الوصول إلى جميع الأفراد،

(1) أحمد عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، ص167.

(2) لحرر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص2.

(3) محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990، ص38.

(4) عبد الرحيم بن محمد المغدوري، الإشاعة وآثارها في المجتمع "دراسة وصفية تحليلية"، الجامعة الإسلامية، المدنية، المنورة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص74.

ذلك أن العالم بات قرية إلكترونية واحدة، إذ أنه بات من السهل أن تنطلق الإشاعة وليس من السهل توقفها⁽¹⁾.

ولا يشترط المشرع الفلسطيني ان يترتب على الفعل، أثار او وقوع نتيجة ،ولكن مجرد بث الفعل او نشره عمداً يشكل جريمة، إذ أن الجريمة هنا جريمة شكلية وتكون أحداثها نفسية فقط، اي بث الأخبار والاشاعات الكاذبة لا تتوافق مع أحكام القانون، التي من شأنها تكدير الأمن العام أو إثارة الرعب بين أفراد المجتمع أو السلوكيات التي تضر بالمصلحة العامة، ويكون الفعل خطيراً اذا كان من المحتمل حدوثه بشكل واضح أو إذا كان يضر بالمصلحة العامة، وقد تؤدي الظروف المحيطة إلى أحد النتائج الضارة المذكورة في النص، ولو لم يتحقق هذا الضرر فعلاً⁽²⁾.

الفرع الثالث: جريمة الشائعات من الجرائم مُتتابة الأفعال

تتسم جريمة الشائعة بأنها من الجرائم مُتتابة الأفعال، في تتعرض بشكل مُستمر للتغير والتحور، أي أن محتواها يتغير مع الوقت كلما انتقلت من المصدر الأصلي إلى ناقلها أو مروجها، ويعتمد مدى التغيير على رغبات ودوافع ناقلها ومروجها، إضافة إلى خبرة الناقل في تلقي الشائعة ضمن خبراته وعاداته ومعتقداته، وهذا ما يترتب عليه في النهاية وجود مجموعة من الشائعات على ذات الموضوع، وغالبيتها تكون لا تمت لموضوع الشائعة بأي صلة⁽³⁾.

الفرع الرابع: جريمة الشائعات تستهدف الأفراد ومؤسسات الدولة

إن جريمة الشائعات تتعدد من حيث النطاق والبقعة المكانية والزمانية التي تنتشر فيها، لذلك فإن هذه الجريمة تستهدف الأفراد ومؤسسات الدولة والدولة ذاتها، وهذا ما نبخته كما يلي:

(1) كرم شلبي، الراديو والتلفزيون في الحرب النفسية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1973، ص39. وأيضاً علي عبد الفتاح رحيم، توظيف الشائعات في نشرات الأخبار التلفزيونية "دراسة تحليلية لنشرات أخبار قتاتي التغيير والعربية، الفترة ما بين 1 يونيو/ حزيران 2014 إلى غاية 31 أغسطس/ آب 2014، جامعة بغداد، العراق، ص48.

(2) حسون هجيج وحسن حمزة، جريمة بث الإشاعات والأخبار الكاذبة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد السابع، العراق، 2018، ص 253.

(3) عبد الرحمن أبو بكر جابر، الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 1995، ص26.

أ: الشائعات التي تستهدف الأفراد: جرم المشرع الأردني في نص المادة (131) الشائعات التي تنطوي على النيل من نفسية الأمة أو الموجهة إلى نفسية الأمة، بمعنى الموجهة إلى الأفراد. حيث نصت هذه المادة على أن كل من أذاع أخبار يُعرف أنها أخبار كاذبة أو مبالغ فيها بما يترتب عليها وهن نفسية الأفراد يعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً في هذه المادة.

وما أود أن أُنوه إليه في هذا الإطار أن المقصود بمصطلح (الشائعات التي تستهدف الأفراد) ليست تلك الأخبار والأنباء الكاذبة التي تستهدف فرد معين أو فئة معينة من الأفراد بذاتهم، وإنما تلك الأخبار والأنباء التي تستهدف جميع الأفراد أو فئة الغالبية منهم، وذلك بهدف إضعاف وحدة الأمة والتأثير على نفسياتها، والتي من الممكن أيضاً أن تؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية التي توجب الظروف الداخلية للدولة، ومن الأمثلة عليها بعض الشائعات المتعلقة بفايروس كورونا (كوفيد-19)، وبذلك قضت محكمة صلح جزاء معان الأردنية "إن الواقعة الثابتة تتلخص في انه وبتاريخ 2020/5/16 قام المشتكى عليه بنشر مقطع صوتي على برنامج الواتس اب يتضمن وجود اصابات بفايروس كورونا في مستشفى معان مما سبب الخوف والهلع بين المواطنين والاطباء في المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ... اي ان المشرع اشترط عدا القصد الجرمي العام توافر قصد خاص وهو ان يصدر عن الفاعل عبارات من خلال منصات التواصل الاجتماعي فحواها نشر اخبار كاذبه من شأنها التأثير على المواطنين وحيث ان المشتكى عليه وما صدر عنه من افعال وعبارات فانه يشكل كافة اركان وعناصر الجرائم المسند اليه وعليه وتاسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة ... ادانة المشتكى عليه بجرم اذاعة انباء كاذبه من شأنها ان توهم نفسية الامه وهو يعتقد صحتها خلافا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (131) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960"⁽¹⁾.

وبالعودة إلى ما ورد في نص المادة (131) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960 نجد بأنها تهدف إلى منع الدعاية المفزعة والمثيرة، والتي من شأنها إثارة الرهبة والفرع لدى المواطنين، وإرباك الروح المعنوية زمن الحرب، وإضعاف الاستعدادات الضرورية لها⁽²⁾.

(1) محكمة صلح جزاء معان، الحكم رقم 2020/312، الأردن، 21 يونيو/ حزيران 2020.

(2) طه أحمد طه المتولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ص 147.

وفي القوانين المقارنة نجد بأن المشرع العراقي، نص على تجريم الشائعات والأخبار الكاذبة في حال مساسها بالمصلحة العامة أو إثارة النعرات بين الأفراد أو تكدير الأمن العام بصورة مباشرة ودون أن يشترط حالات محددة⁽¹⁾، وعلى ذات النهج سار المنظم السعودي في المادة 1/6 من نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية⁽²⁾.

ب: الشائعات التي تستهدف النيل من مؤسسات الدولة

نصت المادة (152) من قانون العقوبات الأردني على أن "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار".

وبقراءة النص السابق، نجد بأن المشرع الأردني جرم فعل الشائعة التي تستهدف النيل من مؤسسات الدولة، ووصفها بالأنباء الملفقة أو التي تمس بالنقد الوطني أو التي تعمل على زعزعة الثقة بمتانة النقد الوطني، وبذلك تعتبر هذه الأفعال من قبيل الشائعات الهادفة إلى النيل من مؤسسات الدولة⁽³⁾.

وكان المشرع الأردني قد حدد الطرق والوسائل التي من خلالها يتم تجريم صور الفعل السابق، وهي ذات الطرق الواردة في الفقرتين (2، 3) من المادة (73) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960، واللواتي حدد المشرع الأردني فيهن وسائل العلنية، وهي الكلام أو الصراخ أو بالوسائل الحديثة، مع اشتراط سماعهم من شخص آخر لا دخل له في الفعل، وكذلك من وسائل العلنية الرسوم والصور والكتابة

(1) تنص المادة 210 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". وكذلك تنص المادة 211 من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلنية أخباراً كاذبة وأوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة".

(2) تنص المادة 1/6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/17 لسنة 2007 على أن "يعاقب كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداد، أو إرساله، أو تجربته عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي...".

(3) محمد نائل أبو قليبين، مرجع سابق، ص 105.

الشمسية واليدوية والشارات والتصوير والأفلام إذا تم عرضها في أماكن عامة أو مباحة للجمهور، أو في أماكن مغلقة للأنتظار، أو إذا ما عرضت للبيع على أكثر من شخص.

ج: الشائعات التي تستهدف النيل من الدولة: ينطوي تحت إطار هذا الفعل مجموعة من الأفعال، منها ما ورد بمتن المادة (1/132) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بشأن معاقبة كل من ينشر أو يُذيع أخباراً كاذبة يعلم بأنها غير صحيحة وأنها تثير الفزع بين المواطنين أو تمس هيبة الدولة⁽¹⁾، ويندرج تحت هذا الفعل أيضاً الشائعات التي تنطوي على ذم مجلس الأمة أو أحد الهيئات الرسمية، حيث رتب المشرع عقوبة لمن يقوم بدم أحد الأفراد أو يقوم بنشر شائعة تنطوي على مذمة لهم بصورة عامة، أو من ينشر فعل ذم أو شائعة منشورة من قبله قائمة على المساس بمجلس النواب أو الأعيان أو أحد أعضاء أي من المجلسين أو أحد أفراد الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الجيش أو الإدارات العامة عملاً بما جاء بنص المادة (191) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960. مع اشتراط أن يكون موضوع الذم سبباً لما أجراه بحكم عمله، وذلك لما فيه حماية إلى المكانة التي يمثلها ذلك الشخص⁽²⁾.

المطلب الثالث: حدود سلطة المشرع الجزائي في تجريم الشائعات

كما تم ذكره مسبقاً بأن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات عالج جرائم ترويح الشائعات، ونشر الأخبار الكاذبة في أكثر من نص، بحيث تصدى لهذا النوع من الجرائم بموجب نص المادتين (131، 132) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1996، وكذلك قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية 1960، وبعد التعرف على ماهية هذه الجرائم، لا بد من الوقوف عند حدود سلطة المشرع الجزائي في تجريم الشائعات، ويكون ذلك بالتعرف على الموجبات الداعية لتجريم الشائعات في

(1) وبذلك قضت محكمة صلح جزاء عمان "ان ما قام به المشتكى عليه من افعال عن وعي وعلم واراده خاليه من الاكراه والضغط، تضمنت قيامه ببث معلومات وانباء مزعومة غير صحيحة عن انتشار فيروس كورونا وعدم قدرة الحكومة الاردنية على التعامل مع هذه الجائحة وان اجراءاتها المتخذة غير صحيحة، فان من شأنها ان تثير الفزع والهلع في نفوس المتلقين، انما يشكل كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليه ويقتضي ادانته عن هذا الجرم.". انظر في ذلك: قرار محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 2020/6263، الأردن، 4 يونيو/ حزيران 2020.

(2) مؤمن عطية أبو النجا، المواجهة الجزائية لجرائم الشائعات: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، العراق، 2013، ص126.

فلسطين (الفرع الأول)، وأيضاً الوقوف عند الإطار القانوني لتجريم الشائعات في فلسطين (الفرع الثاني)، ونختتم هذا المطب بالتعرف على مدى وجود حالات مشروعة لنشر الأخبار غير الصحيحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الموجبات الداعية لتجريم الشائعات في فلسطين

في هذا الفرع سوف نتحدث عن الموجبات الداعية لتجريم الشائعات بالوقوف عند المصلحة المحمية في تجريم الشائعات، ومن ثم نتعرف على انحسار حرية الرأي والتعبير عند الإضرار الأثم بالغير، وذلك على الشكل التالي:

1. المصلحة المحمية في تجريم الشائعات

كلما انتشرت الشائعة على نطاق أوسع، كلما كان تأثيرها أعمق في البيئة التي تنتشر فيها، حيث تزاوّل الشائعات تأثيرها القوي على البيئة التي تسود بين أفرادها مصالح مشتركة بل يتمتعون أيضاً بدرجة عالية من التقارب الثقافي والقيمي بالإضافة إلى انشغالهم بالشائعة⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، فإن تأثير الشائعات لا يقف عند القضايا والأحداث الكبيرة حصراً، بل يصل إلى أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى حالة من تفكك القطيعة بينهم، إنها أداة تحطم الثقة بين الأفراد وتشوه تصورهم بشكل كبير، مما يؤدي إلى انقسامهم إلى فصائل مصدقين ومكذابين، بالإضافة إلى أفراد مشوشين بشأن الواقع الذي كان من الممكن أن يبدأ بخيال⁽²⁾.

وبشكل عام يمكن إجمال أشكال التأثير المترتب على الشائعات في استضعاف الروح المعنوية للفرد بالمجتمع، وكذلك في عدم رؤية الحقيقة وعدم إيصال الفرصة للبروز، وأيضاً في اختلاف الثقة وتهديم سمعة المصدر مما يؤثر على المصداقية، وفي افتقار الأفراد من مقدرتهم على التفكير واعتماد القرار بالشكل الصحيح، وفي عدم مصداقية المعلومات حول معظم القضايا أو الموضوعات أو المواقف، وبتحرر الأكذوبة حول تفسير الخطأ عليه، وفي إغراء الأشخاص واغراقهم بالمحاورة والمناقشة حول مواضيع مخصصة والابتعاد عن المواضيع الأكثر جاذبية، وتساهم الشائعة أيضاً في تمويه وإرباك الرأي العام مما يؤدي إلى

(1) أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، مكتبة غريب، القاهرة، 1977، ص136.

(2) عوني شامل، الشائعات أكاذيب أم حقائق، دار القلم، البحرين، 2002، ص216.

التأثير على سلوكه وتصرفاته اللاحقة، بعد ذلك تحركه بالاتجاه السليم، بالإضافة إلى ذلك يتم خلق مناخ من عدم الثقة تجاه كل ما يؤثر على حياة الأفراد اليومية، كما أنه يضر بسمعة الأشخاص، خاصة أولئك الذين يشغلون مناصب ومسؤوليات مهمة، وفي زيادة انفعال الجمهور، وحشد دعمهم ومباركتهم لاتخاذ القرارات التي من المتوقع إصدارها في وقت لاحق، إضافة أنها تثير الرعب وتنتشر الخوف بين الأشخاص وتزعزع الثقة في الأجهزة الأمنية وتظهر ضعفها أو عدم مقدرتها على السيطرة على الأمور أو الأوضاع⁽¹⁾.

وعلى مستوى الأمن الداخلي تعد الشائعات من أخطر الأساليب المستخدمة في التأثير على الأمن الداخلي، لأنها تنسد بطريقة أشبه ما تكون بالسحر، ويصعب معرفة مصدرها لأن ضحاياها يأخذونها من أصدقائهم وأقاربهم مما يعطيها صورة الخبرة الصادق، لذا فإن خطورة الشائعات لا يستهان بها، ويجب ألا يغفل دراسة خطورتها على الأمن الوطني⁽²⁾.

وعلى المستوى الاقتصادي يعتبر الاقتصاد من أهم الجوانب التي تحظى باهتمام بالغ الأهمية بين كافة فئات المجتمع، حيث أن الشائعة يُراد لها في الغالب تحقيق الأهداف الاقتصادية المترتبة بانتشار الشائعة وتأخذ اشكالاً متعددة، تختلف باختلاف طبيعة المجال الاقتصادي الذي استهدف أن تؤثر فيه سلباً أم إيجاباً، وهذا ويمكن أن تستهدف الشائعة نشاطاً معيناً من أنشطة الاقتصادي الجزئي، فتكون آثارها في الغالب مركزة في إطار المتعاملين في هذا القطاع دون أن تؤثر على بقاي أفراد المجتمع، ومن ناحية أخرى يمكن أن تستهدف أحد متغيرات الاقتصاد الكلي التي تؤثر في الاقتصاد الوطني في سعر الفائدة والعملية المحلية وغيرها، مما يؤدي إلى توسيع دائرة المتأثرين بها، ويوسع من دائرة انتشارها بين أفراد المجتمع⁽³⁾.

(1) B. Giussaini, 1997, A new media tells different stories, First Monday, volume 2, number 4, April, p.77.

مشار إليه في: السيد أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي، المجلد 12، العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص22. وذات الآثار نكرها: حجاب محمد منير، الدعاية وتطبيقاتها قديماً وحديثاً، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص17-18.

(2) سمير محمود عبد الجواد، تأثير الشائعات الالكترونية على الأمن الوطني الداخلي: دراسة تحليلية، مجلة الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، المجلد 30، العدد رقم 119، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص278.

(3) مفرح بن سعيد القحطاني، الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 30، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، مصر، 2001، ص485.

أما الآثار الاجتماعية للشائعات، فنظراً لتشابك الأوضاع الاجتماعية في العصر الحديث، فإن خطورة الشائعات على الاستقرار في أي مجتمع يمكنها النيل من أمنه وسلامته بمجرد إطلاقها، كما ينتج عنه بث روح الانهزام ونشر الطاقة الغير ايجابية بالمجتمع، وأيضاً تنتقل إلى كافة نواحي قطاعات المجتمع بما فيها السياسة والاقتصاد، ويمكن القول بان إطلاق الشائعات على نحو سلبي ينتج عنه انخفاض الروح المعنوية مما ينعكس على الأفراد بانخفاض قدرتهم على الأداء والإنتاج، حيث يقصد من ذلك الإضرار بالوضع الاقتصادي للمجتمع، وهو ما يؤكد أن للشائعات دوراً كبيراً في الإفساد الاجتماعي، وبناءً عليه، فإن آثار الشائعة في المجتمع تبرز في عدد من المجالات، وخاصة الجانب الاقتصادي الذي يتصل بمعدل رفاهية الأفراد، ومن ثم فإن نشاط المجتمع الاقتصادي يكون من أكثر أنماط الحياة الاجتماعية تضرراً بالشائعات⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق فإن مختلف الآثار السلبية على أفعال الشائعات تمثل موجبات حقيقية لتجريم هذه الأفعال، كنوع من الوقاية من هذه الآثار، وبنفس الوقت الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، وترابطاته الاجتماعية، لذلك فإن آثار الشائعات سبب حقيقي لتجريمها قانوناً.

2. انحسار حرية التعبير والرأي عند الإضرار الآثم بالغير

تشكل جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة جريمة ضد المصلحة العامة ، حتى لو كان الامر يتعلق بانتهاك الحقوق الفردية ،تعتبر جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة من الجرائم التي تعرض أمن الدولة للخطر، خارجياً وداخلياً وتشكل انتهاكا لحق يحميه القانون ، وبهذه الجرائم يجرم المشرع الافعال التي من شأنها تعرض أمن الدولة للخطر، لكنه كان كافياً لجعله ممكناً بينما كان الخطر محتملاً قدر الامكان، ويكتفي لارتكاب الجريمة بشكل مشروع أن يثبت تهديد المصالح المشمولة بالحماية الجزائية، لأن الحق في نشر الأخبار الكاذبة والشائعات التي تتأثر بشكل مباشر بالجريمة هو المجتمع ومصلحته الأساسية العليا⁽²⁾.

(1) إبراهيم محمد خضر، دور الإعلام في ترويح ومكافحة الشائعات، ندوة الشائعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص53.

(2) مأمون محمد سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص38.

بصرف النظر عن الموضوع الذي يتناوله الإعلام والشائعات الكاذبة، يمكن لمصلحة المجتمع المحمية أن تكون الأمن الخارجي اذا كانت الشائعة تتعلق بالمعلومات الحربية والعسكرية للدولة، أو قد تتعلق بأمور الحماية الأمن الداخلي، وقد يكون التجريم بغرض اقتصادي اذا كان يؤثر على الاقتصاد الوطني، مسببا الغلو والانحطاط في سعر السلعة او المستندات المالية القابلة للتداول⁽¹⁾.

ولا شك في أن من ينشر أخبار كاذبة مع علمه بذلك يكون مروجاً للباطل ومضلاً للرأي العام ويكون قد أساء استعمال حرية الرأي والتعبير في نشر الأخبار، كما انه قد نال بالاعتداء او هدد بالخطر مصلحة معينة. وذلك لأن الحرب النفسية والتي من أهم اسلحتها الأخبار والاشاعات الكاذبة اصبحت بديلاً للحروب العسكرية، وأصبحت تحقق نفس النتائج التي تحققها تلك الحروب. فالأخبار والاشاعات الكاذبة تعد من أهم الاسلحة في أوقات الحروب، لأنها تثير عواطف الجماهير، وتعمل على بلبلة الأفكار لذلك تصدى لها المشرع بالتجريم لما لها من خطورة بالغة⁽²⁾.

ويعتبر الحق في الافصاح والتعبير عن الرأي، من الحقوق المعروفة والمتفق عليها، والتي نصت عليها غالبية دساتير العالم⁽³⁾، أما الشائعة فهي مختلفة عن حرية الرأي والتعبير، باعتبار أن القصد منها التأثير على وجهات الأفراد وأفكارهم ومعتقداتهم من خلال قول أو فكر معين، أما حق الرأي والتعبير فهي إبداء الرأي في مسألة معينة بدون المساس بشخص صاحب الأمر، أو القيام بأمر من شأنه التشهير به، أو الحط من قيمته وكرامته⁽⁴⁾.

وفي ذلك يمكن القول بأن حرية الرأي والتعبير تتحسر عند الإضرار الأتم بالغير، ذلك أن الشائعة تتناول موضوعاً مهماً قد لا يهم الجمهور، وقد يكون مختلفاً أو تشوبها لموضوع قائم وموجود، أما الحق في

(1) حسون هجيج وحسن حمزة، مرجع سابق، ص251.

(2) إبراهيم محمود الليبي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص108.

(3) وفي ذلك نجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 نص على حرية الرأي والتعبير، ضمن المادة 19 منه، والتي نصت على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

(4) سفيان لعوج، الحق في النقد بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراه، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص144.

الرأي والتعبير، فإنه يكون موضوع يهيم الجمهور أو واقعة صحيحة لا تتعرض للحياة الخاصة بالآخرين مقترنة بحسن النية مع الدقة في النقد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لتجريم الشائعات في فلسطين

على الرغم من أن الشائعات ظاهرة سريعة الانتشار، إلا أن ذلك لا يعني وقوف المشرع بشكل سلبي اتجاهها، بل يجب عليه التحرك بشكل إيجابي نحو تجريمها، ويكون ذلك من خلال إقرار سلسلة من القواعد القانونية المجرمة للشائعات، وفي هذا الفرع نحاول الحديث عن الإطار القانوني لتجريم الشائعات في ظل القانون النافذ في فلسطين، وذلك على الشكل التالي:

1. قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960

بالنظر إلى التشريع الداخلي الجنائي نجد بأنه يتناول جريمة الشائعة بذات الطريقة التي يتناول فيها باقي الجرائم الأخرى المتعلقة بالاعتداء على مصالح الدولة⁽²⁾، وفي هذا الإطار نحاول الوقوف عند الإطار القانوني لتجريم الشائعات في إطار القانوني العقابي الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960 والذي جاء فيه في المواد (130، 131، 132، 152) والمتمثل في إعطاء رؤية واضحة حول التنظيم القانوني لجريمة الشائعة في قانون العقوبات الأردني.

وبالاطلاع على النصوص القانونية في قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين نجده يخلو من أي نص يجرم الشائعات كجريمة مستقلة أو قائمة بذاتها، وإنما نجد بأن الشائعة تندرج ضمن بعض النصوص القانونية المجرمة لجرائم أخرى، والتي وردت الشائعة كحالة من إحدى حالاتها.

وفي هذا الإطار نقتصر التطرق إلى المادة (131) من قانون العقوبات الأردني النافذ التي تنص على أنه "1- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. 2- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر". ونصت المادة (132) من ذات القانون على أنه "1-

(1) عماد محمود النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص303.

(2) محمد نجم، قانون العقوبات - القسم العام، الأردن، 1996، ص213.

كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش".

والملاحظ في النصوص القانونية السابقة، بأن المشرع الجزائري الفلسطيني في قانون العقوبات كان قد أدرج الشائعات ضمن أفعال أخرى، وهي إذاعة الأخبار الغير صحيحة ، والتي تمس من هيبة الدولة، تحقيقاً للغاية الأساسية من الشائعات والمتمثلة في اهتزاز واضطراب المجتمع. وفي رأبي هذا الأمر يعتبر نقص تشريعي في قانون العقوبات يتوجب تداركه نظراً لما للإشاعة من تأثير سلبي كبير ع لى الدولة وأفرادها وجماعاتها.

2. قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م

تضمن القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية في فلسطين عديد النصوص المتعلقة بمكافحة الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية، منها المادة (39) من ذات القرار بقانون السابق ذكره لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض .

وبتحليل نص المادة نجد بانه وردت في الجزء الاجرائي لهذا القرار بقانون وبالرجوع إلى المادة (30) أيضاً والتي تنص على ان كل من نشر قصداً معلومات عن موقع إلكتروني محجوب بموجب أحكام المادة (39) من هذا القرار بقانون، باستخدام أنظمة أو موقع أو تطبيق إلكتروني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، نجد ان تلك المواد مرتبطة ببعضه البعض.

ومن خلال قراءة نصوص المواد السابقة نجد بأن المشرع الفلسطيني لم ينظم نصوص مباشرة لتجريم فعل الشائعات الالكترونية باعتبارها صورة من صور الجرائم الالكترونية وهذا واضح في نصوص المادة (30) والمادة (39) والمادة (22) والمادة (24).

وفي ذلك نجد أن المادة رقم (45) من ذات القرار بقانون تضمنت حكماً عاماً مفاده أن أي جريمة الكترونية لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القرار بقانون يتم العقاب عليها بذات العقوبة المقررة لنفس الجريمة في صورتها العادية، ويشمل ذلك أيضاً حالات المساهمة الجنائية المختلفة بما في ذلك الاشتراك الجرمي والتدخل والتحريض. بما معناه أنه في حالة ارتكاب أي جريمة الكترونية غير منصوص عليها في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وتم تجريمها في تشريع آخر، فإن التجريم يكون على أساس ذلك التشريع. ولكن ماذا بشأن الشائعات الإلكترونية؟ حيث أنها لم تُجرم بنص واضح في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية، ولم نجد لها أي تجريم في أي تشريع آخر نافذ في فلسطين، وبرأيي في هذه الحالة تنطبق على جريمة الشائعات الالكترونية ما جاء بمتن المادتين (30،39) من القرار بقانون معتبرين أن الشائعات الالكترونية صورة من صور التدخل غير القانوني والتعسفي في حياة وخصوصيات الآخرين أو في شؤون أسرهم ومنازلهم ورسائلهم⁽¹⁾، وهي أيضاً من الممكن أن تكون على شكل "كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة"⁽²⁾.

3. القانون الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر

من خلال قراءة نصوص هذا القانون نجد بأن المشرع الفلسطيني تعامل مع الشائعات المنشورة من خلال المطبوعات المرخصة بطريقة مختلفة من حيث التنظيم والتجريم، حيث أن قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995 حظر العديد من المواد التي يُمكن نشر الشائعات من خلالها إذا ما انطوت على أيّاً من الموضوعات التي حظر نشرها وهي التي أوردها المشرع في المادة (37/أ) من هذا القانون، والتي تنص على أنه "يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي: 1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو

(1) المادة 22 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018.

(2) المادة 24 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018.

أسلحتها أو عتاها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها. 2- المقالات والمواد التي تشمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً. 3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع. 4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة. 5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية. 6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم. 7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة. 8- الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجاز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة".

وبقراءة نص المادة السابق نجد بأنه حظر المطبوعات والنشر إذا كانت على صيغة نشر الشائعات التي تنطوي على أيّاً من المضامين المبينة بنص هذه المادة، إضافة إلى أن المادة نصت على حظر نشر الشائعات بطريقة صريحة ومباشرة مثل ما ورد في الفقرة السادسة من هذه المادة، أما بشأن باقي الفقرات من هذه المادة فيمكن إيقاع التكييف عليها في حال ما إذا تضمنت شائعات تنطوي على نفس المضمون وإن لم يكن قد نص عليها المشرع بطريقة مباشرة، إلا أنه لم يشترط صحة المعلومات المنشورة إذا ما كانت أحد المنشورات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

وفي هذا الإطار يُثار التساؤل التالي حول مدى انطباق نص المادة (37/أ) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني السابق ذكرها على سياق الشائعات إذا ما تضمنت ما ينطوي على أيّاً من المضامين الواردة بالفقرات أعلاه؟، فمثلاً نجد بأن هذه المادة تنص على حظر نشر وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة، فهل من الممكن أن يتم الاخذ باعتبار المسؤولية الجزائية عن نشر الشائعات إذا ما كانت الجلسة السرية مُختلفة وصادرة على شكل شائعة دون ان تكون الجلسة هي الجلسة الأصلية؟ البعض يرى بأن شرط انطباق هذا النص هو صحة المنشور⁽¹⁾، فعدم صحة المنشور لم يؤدي إلى النتيجة التي تتوّل إليها نتيجة نشر المضمون الصحيح، لذا من غير الممكن تكييف ذلك النص إذا ما كان المنشور على صيغة شائعة، وبرأينا نعتقد بأن من يقوم بنشر تلك المعلومات سواء صحيحة أو خاطئة فهو قد عمد

(1) دينا فهمي، الحماية الجنائية في إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعية، 2018، ص 79.

لمخالفة القانون فإذا ما كانت صحيحة فهو أهل لانطباق النص عليه لما تضمنت حالته من تجريم صريح ومباشر، أما إذا ما كانت خاطئة فناشرها كذلك وقع في نطاق التجريم، فنتيجة الشائعة على تلك الموضوعات قد تؤول لنتائج أكثر سوءاً من التي كانت عليها نتيجة إذا ما كان المنشور حقيقية، كما أنه من الأساس للا يحق له نشر أي مضمون متعلق بمحضر تحقيق دون اجازات النيابة أو جلسات محاكم دون إقرار المحكمة لذلك، فلا يمكن الاعتداد بجهل القانون في هذه الحالة، وبذلك نجد بأن المادة رقم (85) من القانون العقابي الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960 تنص على أنه "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم". وبناءً عليه فإن نشر شائعات عبر المطبوعات تنطوي على الحالة السادسة المبينة بالمادة (37/أ) من قانون المطبوعات الفلسطيني.

نصت الفقرة الأولى من المادة (99) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004 على أنه "يحظر على أي شخص بث أو ترويج الشائعات أو إعطاء بيانات أو معلومات أو تصريحات غير صحيحة أو مضللة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق أو على سمعة الجهة المصدرة".

4. قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004

ومن خلال قراءة القوانين السابقة، لم نجد أي نص قانوني يتحدث عن الشائعة بمفهومها الحقيقي الذي تحدثنا عنه في المطلب الأول من هذا المبحث، حيث أن الشائعة في التشريع الفلسطيني وردت ضمن حالات معينة تمس مواضيع تعنى بالوضع المالي على سبيل المثال، أو بأمن الدولة كما جاء به المشرع الأردني في قانون العقوبات، بما معناه أنه ليس هناك أي تجريم واضح ومحدد للشائعة، على الرغم من أن بعض القوانين والتشريعات المقارنة كانت قد نظمتها بنصوص صريحة وواضحة وباعتبارها جريمة قائمة بحد ذاتها، وكل ذلك على الرغم من الخطورة الكبيرة الناجمة عن الآثار السلبية المترتبة على الشائعات، وهذا ما يعتبر نقص تشريعي كبير يتوجب تداركه على المستوى التقليدي من خلال أفراد نصوص لتجريم الشائعة في قانون العقوبات، وعلى المستوى الإلكتروني من خلال أفراد نصوص لتجريم الشائعة بصورتها الإلكترونية في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

المبحث الثاني: صور التجريم في صناعة وبث الشائعات

من خلال قراءة النصوص التشريعية المنظمة لجريمة الشائعات في القوانين النافذة في فلسطين نجد بأن الشائعات كغيرها من الجرائم، يُشترط لقيامها توافر الركن المادي فيها، والذي يُعرف على أنه سلوك مادي ملموس للمظهر الخارجي للجريمة أو للجريمة ذاتها أو لجسم الجريمة⁽¹⁾. وعليه يشير الركن المادي إلى فعل إجرامي صادر من فرد إيجاباً أو سلباً، ويترتب عليه نتيجة جرمية ماسة بحق من الحقوق المصانة قانوناً، مثل الحق في الحياة، والحق في العمل، وغيرها⁽²⁾. وعلى ذلك نتحدث في المبحث الثاني من الفصل الأول عن ركن جريمة الشائعات المادي من خلال الوقوف عند الشرط المفترض توافره في جرائم الشائعات **(المطلب الأول)**، وكذلك بحث صور الأفعال الآتية في جريمة الشائعات **(المطلب الثاني)**، وأيضاً التعرف على النتيجة الجرمية لجريمة الشائعات **(المطلب الثالث)**، وختاماً بعرض علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة في هذه الجريمة **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: الشرط المفترض توافره في جرائم الشائعات

الشرط المفترض هو "الركن الذي يفترض القانون توافره في صفة الجاني، وبدونه لا يمكن وصف هذا النشاط بأنه جريمة، بحيث أن هذا الركن غير متوفر في جميع الجرائم بل فقط في جرائم محددة حسب القانون"⁽³⁾. والشرط المفترض⁽⁴⁾ في جرائم الشائعات هي العلانية، وهذا يعني بأن جريمة الشائعات يُشترط فيها قيام شخص بنشر معلومات غير صحيحة، فماذا لو قام هذا الشخص بنشر معلومات صحيحة ولم يستطع اثباتها، فهل تعتبر شائعات؟ وماذا لو قام هذا الشخص أيضاً بنشر معلومات صحيحة واستطاع اثباتها، ولكنها عرضت الأمن العام للخطر أي كان من شأنها أن تتسبب في وهن إرادة الشعوب ومعنوياتهم

(1) ناهد ديب الحرازين، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 2015، ص 159.

(2) علي جعفر، قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، بيروت، 2006، ص 173.

(3) عصام عمران، الوساطة والمحسوبة بين الواقع والتجريم، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 42.

(4) ويعرف هذا الشرط أيضاً باسم الركن الخاص، وهو "الركن أو العنصر المفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لسلوكه الجرمي وبدونه لا يبيتم وصف هذا السلوك بعدم المشروعية، وقد يتمثل الركن المفترض في صفة الفاعل، كصفة الموظف العمومي في جرائم الرشوة، أو في محل الجريمة، كأن يكون المجني إنساناً حياً في جريمة القتل". انظر في ذلك: أحمد توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج1، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 228.

بإظهار الأمة انها ضعيفة وغير قادرة على تحقيق التغيير مثلاً، أو النيل من هيبة الدولة ومكانتها، فهل تعتبر شائعة؟

للإجابة على الاسئلة السابقة وغيرها، لا بد لنا بدايةً من تحديد مفهوم الشائعة، فكما رأينا سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل أن هناك قصور تشريعي في تعريف الشائعة، لم يجد هذا البحث ضالته في الاجتهادات القضائية أيضاً، فلم تتعرض الأحكام القضائية لتبيان مصطلح الشائعة وأركانها، وعليه نحاول في هذا الإطار تحديد مفهوم الشائعة فقهاً ومن ثم نحاول استنتاج تعريف ضمني بناءً على النصوص القانونية الواردة في القانون العقابي الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960.

بحيث تُعرّف الشائعة من وجهة نظر علماء النفس بأنها أي عبارة موضوعية أو نوعية تكون قابلة للتصديق، ويتم تناقلها بين الأفراد من خلال الكلام العادي دون أن تكون مستندة على أي معايير أكيدة لصحتها⁽¹⁾. وعرفت من المنظور الاجتماعي أيضاً بأنها "ضغط اجتماعي من مصدر مجهول يكتنفه الإيهام والغموض وهي تحظى بالاهتمام من قبل قطاعات واسعة أو أفراد عديدين"⁽²⁾.

ومن وجهة نظر الفقه القانوني، تُعرف الشائعة بأنها عملية ترويج أخبار كاذبة ولا يوجد لها أي أساس من الصحة بما في ذلك أفعال التعمد في التهويل والمبالغة أو تشويه عملية سرد الأخبار التي يوجد فيها جانب بسيط من الحقيقة، لغاية التأثير النفسي في الآراء العامة للناس، أو لتحقيق أهداف اقتصادية أو عسكرية أو سياسية على نطاق دولة معينة أو إقليم معين يشمل عدة دول أو حتى على نطاق العالم بأكمله⁽³⁾.

أما القانون العقابي الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960، وتحليل نصوص المواد (130، 131، 132) منه نجد بأن المشرع نظم أحكام الشائعات على ثلاثة صور، وهما:

(1) فاضل محمد المصباحي، الشائعة: أحكامها وعلاجها: دراسة تحليلية دعوية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008، ص 15.

(2) مفيد الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان (القانون والشائعات)، كلية الحقوق - جامعة طنطا، مصر، خلال الفترة 22-23/ ابريل/2019، ص10.

(3) أحمد نوفل، الحرب النفسية، الكتاب الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1989، ص 7.

- الشائعة الموجهة ضد أفراد المجتمع أثناء الحرب أو عند توقع حدوثها: وتعرف ضمناً من نص المادة رقم (130) من القانون العقابي الأردني على أنها: قيام شخص زمن الحروب أو عند توقع حدوثها بنشر دعايات تهدف إلى إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية أو إلى إضعاف الشعور القومي.

- الشائعة الموجهة ضد أفراد المجتمع في الظروف العادية: وتعرف ضمناً من نص (131) من قانون العقوبات الأردني بأنها: قيام شخص بإذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها في الدولة من شأنها أن توهن نفسية الأفراد، بهدف إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية أو إلى إضعاف الشعور القومي.

- الشائعة الموجهة ضد الدولة: وتعرف ضمناً من نص (132) من قانون العقوبات الأردني بأنها: قيام شخص خارج الدولة عن سوء نية بإذاعة أخبار كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تؤدي إلى النيل من مكانة الدولة أو هيبتها.

وعليه فإن موقف المشرع الأردني جاء واضحاً من نشر الشائعات، وقام بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع، نوع متعلق بالشائعة الموجهة ضد أفراد المجتمع أثناء الحروب، ونوع آخر متعلق بالشائعات الموجهة ضد أفراد المجتمع أثناء الظروف العادية، ونوع ثالث متعلق بالشائعة الموجهة ضد الدولة في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء.

وعلى الرغم من إيجابية التوجه السابق للمشرع الأردني، إلا أنه يعتريه بعض النقص، والمتمثل في أن المشرع الأردني لم يتناول الشائعات من وجهة نظر أخرى متعلقة بالعنصر المفترض في الجريمة من الأساس، بأن تكون هذه الأنباء صحيحة أو غير صحيحة، فمن وجهة نظري الشائعة إما أن تكون أنباء كاذبة ويجري نشرها على نطاق علني وواسع، وإما أن تكون معلومات صحيحة ولكن لا يمكن التأكد من صحتها، وهذا ما لم يتعرض له المشرع الأردني في تنظيمه لأحكام جرائم الشائعات في متن المواد (130، 131، 132) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية.

أما في حالة ما إذا قام شخص بنشر معلومات صحيحة ولم يستطع إثباتها، فهو في هذه الحالة يُعتبر مرتكباً لجريمة الشائعة إذا كانت هذه المعلومات من شأنها أن توهن قدرة وإرادة الأمة أو تتال من هيبة الدولة، ذلك أن الفقه على الرغم من تركيزه الكبير في تعريفه للشائعة على اشتراط كونها كاذبة وغير

صحيحة، إلا أن الأنباء الصحيحة التي لا يستطيع ناشرها إثباتها ينطبق عليها مفهوم الشائعة، لعدة أسباب، أهمها أن المشرع الجنائي الأردني في تنظيمه لأحكام الشائعات في نصوص المواد (130، 131، 132) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية ركز على مسألة مهمة، وهي الأثر المترتب على هذه الأنباء، ففي نص المادة (130) لم يشترط في الأنباء المنشورة أثناء الحرب أو عند توقع حدوثها أن تكون غير صحيحة، وإنما الشرط الأساسي هنا أن تكون هذه الأنباء تهدف إلى إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية أو إلى إضعاف الشعور القومي، والسبب الآخر هو أن الشخص الذي يقوم بنشر معلومات وهو يعلم بأنها صحيحة لا بد من أن تكون لديه الدلائل والاثباتات الكافية عليها، وإلا يكتمها ولا يقوم بنشرها، فمن وجهة نظر القانون يكون الشخص الذي نشر معلومات أو أنباء تضعف من الشعور القومي أو توهن نفسية الأمة أو تتال من هيبة الدولة، يكون مرتكباً لجريمة الشائعة ما لم يستطع إثبات هذه المعلومات.

وبناءً على ما سبق، فإنه في حالة ما إذا قام شخص بنشر معلومات صحيحة ترتب عليها تعريض الأمن العام للخطر، ولكنه استطاع اثبات صحتها، فإن هذه الحالة لا يترتب عليها قيام مسؤوليته الجنائية عن جرائم الشائعات، حتى ولو ترتب على نشر هذه المعلومات تعريض الأمن العام للخطر، إذ أننا في هذه الحالة نكون أمام نوع آخر من الجرائم على حسب طبيعة هذه المعلومات والأثر الذي ترتب عليها، فإذا كان الهدف من نشر هذه المعلومات إثارة النعرات الطائفية أو التحريض عليها، فإننا نكون أمام جريمة (إثارة النعرات أو الحض على النزاع بين الطوائف)، والمجرمة بموجب المادة رقم (150) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية⁽¹⁾.

(1) تنص المادة رقم 150 من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية على أن "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً". وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "اما بالنسبة للتهمة الثانية على فرض الثبوت وهي (النيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الامة خلافا للمادة 150 ع لسنة 1960) للمتهمين المستدعى ضدهم حيث ان هذه التهمة هي من نوع الجرح حسب العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات اذ ان القانون عاقب على ارتكاب مثل هذه الجريمة بالحبس من 6 اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً وبالرجوع الى القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 وحسب نص الفقرة 3 من المادة الخامسة نجدتها تنص على (جرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي) وليس جرائم الجرح ولهذا كله وحيث ان كل من التهمتين المسندتين تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وفق ما تم بيانه ووفقاً لأحكام المادة (5) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018".

انظر في ذلك: قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية، نقض جزاء رقم 2019/17، رام الله، 22 ابريل/ نيسان 2019.

أما إذا كان الهدف مُتعلق بنشر معلومات مكتومة يحظر نشرها، فإننا نكون أمام جريمة (افشاء الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع)، والمجربة بموجب المادة رقم 126 من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية⁽¹⁾، أما إذا كان الهدف منها إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية فإننا نكون أمام جريمة (العمل على إيقاظ النعرات المذهبية أو العنصرية أو إلى إضعاف الشعور القومي)، والمجربة بموجب المادة رقم (130) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية⁽²⁾.

فكما ذكرنا سابقاً، إن تجريم أي معلومات كشائعات يحتاج إلى أن تكون هذه الأخبار والمعلومات غير صحيحة (أي أن نشرها لم يستطع إثبات صحتها)، وكذلك إلى أن يترتب على نشر هذه المعلومات تعريض الأمن العام للخطر أي أن هذه المعلومات يكون من شأنها وهن نفسية الأمة أو النيل من هيبة الدولة ومكانتها. وبناءً عليه فإن قيام شخص بنشر معلومات صحيحة (أي أنه استطاع إثبات صحتها) لا يترتب عليه قيام مسؤوليته الجزائية عن جرائم الشائعات.

أما العنصر الآخر المكون للشائعة فهو أن الشائعة تستهدف "العقل الجمعي للأمة"، أو "المزاج الجمعي للأمة". ويُعرّف البعض بان العقل الجمعي فهو "الذي ينشأ من اجتماع الأفراد بعضهم مع بعض، واحتكاك أفكارهم، وتقابل وجداناتهم ونزعاتهم، وهو الذي تكوّن من ائتلاف الجماعة، وتغذى على مالها من عوائد وأعراف"⁽³⁾. وقد تستهدف الشائعة الجماعة كلها أو فئات منها. وقد تستهدف الضرر بالدولة بمؤسساتها كافة أو بعضها.

ولكن تعنقد هذه الدراسة بأن الشائعة - بأي حال من الأحوال - لا تستهدف أفراداً أو شركات خاصة أو مديراً أو مسؤولاً يعمل في الدولة، لأن ذلك -إن حدث- يجعلها تنتقل إلى توصيف جنائي آخر "جريمة الشتم والتحقير" أو "الذم والقدح" أو "الذم والتحقير" ويعرف الذم بأنه قيام شخص بإسناد مادة معينة لشخص

(1) تنص المادة رقم 126 من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية على أن "1- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة (124)، فأبلغها أو أفشأها دون سبب مشروع عوقب".

(2) تنص المادة رقم 130 من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية على أنه "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

(3) محمود رشاد محمد، العقل الفردي والعقل الجمعي وأثرهما في نفسية المدعو، مجلة حولية، كلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر، المجلد السابع، الإصدار الثاني، العدد 24، مصر، 2010، ص563.

آخر (ولو في معرض الاستفهام والشك) يترتب عليها أن تتال من كرامته أو شرفه أو أن تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم، سواء أكان ذلك جريمة يعاقب عليها أم لا⁽¹⁾. أما القدر فيعرف على أنه قيام شخص بالاعتداء على اعتبار شخص آخر أو كرامته أو شرفه (ولو في معرض الاستفهام والشك) بدون بيان مادة معينة⁽²⁾.

وبالاطلاع إلى الطبيعة الجرمية في الجرائم السابقة فإننا نجد بأنها ذات طبيعة جرمية واحدة مع تعدد المسميات، ذلك أنها جميعها في مجملها تقوم على صورة السلوك الجرمية المتمثلة في تعبير عن رأي الجاني في المجني عليه، بما يشكل اعتداء على كرامته وشرفه، كما أنها جميعها تقع بذات الوسائل والصور⁽³⁾.

وللوصول إلى رؤية واضحة حول الفوارق ما بين جرائم الدم والقدر والتحقيق وجرائم الشائعات، لا بد من استعراض موجز لصور السلوك الجرمي في هذه الجرائم، ومن ثم يتضح لنا فيما بعد أوجه الفروق ما بينهما، حيث أن جرائم الدم والقدر تقوم على فعلين، وهما الإسناد أي الإفصاح عن الواقعة المسندة أو التعبير عنها وإذاعتها بين الناس أو الإعلان عنها⁽⁴⁾ بحدود النصوص القانونية، وأما الفعل الثاني فهو أن يكون فعل الإسناد الأول قائم على أحد الصور المنصوص عليها حصراً في المادة رقم (189) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية⁽⁵⁾، والتي بموجبها يقوم فعل الإذاعة والإعلان في جرائم القدر والدم.

(1) الفقرة الأولى من المادة رقم 188 من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960.

(2) الفقرة الثانية من المادة رقم 188 من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960.

(3) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الحرية والشرق: دراسة مقارنة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 154.

(4) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الحرية والشرف، المرجع السابق، ص 16.

(5) تنص المادة 189 من القانون العقابي الأردني على أنه "لكي يستلزم الدم أو القدر العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية: 1-الدم أو القدر الجاهي، ويشترط أن يقع: أ-في مجلس بمواجهة المعتدى عليه. ب-في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو أكثر. 2-الدم أو القدر الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين. 3-الدم أو القدر الخطي، وشرطه أن يقع: أ-بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع). ب-بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد. 4-الدم أو القدر بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع: أ-بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة. ب-بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر".

وبالاطلاع على صور جرائم القذح والذم المنصوص عليها بنص المادة (189) السابق ذكرها، فإننا نجد بأن المشرع الأردني ذكرها ضمن أربعة صور، هي (الذم أو القذح الوجيه والغياي والخطي والذي يتم بواسطة المطبوعات والمنشورات)، وعليه فإن هذه الصور مشابهة تماماً للوسائل المتبعة في جرائم الشائعات المنصوص عليها ضمن المواد (130، 131، 132) من قانون العقوبات الأردني، فالشائعة تتم إما بشكل وجاهي أو غياي أو خطي أو بواسطة المطبوعات والمنشورات، وعليه يبقى محل التفرقة الوحيد بين هذه الجرائم هو محل الجريمة أو الشخص الواقعة عليه الجريمة، ففي جرائم الذم والقذح يشترط في محل الجريمة أن يكون شخص فرد معروف بالاسم، بأن يقوم شخص آخر بإذاعة أخبار كاذبة ضد هذا الشخص، أما في جرائم الشائعات فهي تكون موجهة ضد الشعور القومي للأفراد كافة، أو ضد نفسية الأمة، أو ضد هيبة الدولة أو الملك، ولكن مع ذلك تبقى التفرقة صعبة بعض الشيء بين هذه الجرائم وتثير الكثير من الإشكاليات كما لو قام شخص بإذاعة أنباء كاذبة ضد رئيس الدولة، فهل نكون بصدد شائعة؟ أم جريمة قذح و ذم مقامات عليا المعاقب عليها بموجب المادة (195) من القانون العقابي الأردني؟

وقد تثار المشكلة في التمييز بين جريمة الشائعة وجريمة الشتم والتحقيق أن كان الفعل الجرمي يستهدف أفرادا في الدولة أو شركات خاصة كبيرة قد تؤثر على زعزعة ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي وتجبرهم على سحب ادخاراتهم بشكل جماعي وفي آن واحد. فعلى سبيل المثال، قد يكون الاعتداء بنشر أخبار كاذبة تستهدف قائد الجيش اثناء الحروب أو رئيس الدولة أو أفراداً من عائلته تمس إرادة الأمة. وقد تستهدف الشائعة شركات عمالقة كشركات للاتصال أو مجموعة من البنوك أو الشركات التي تدير الكهرباء وتوزيع المياه في الدولة.

وعليه تعتقد هذه الدراسة بوجود رسم حدود فاصلة بين جرائم القذح والذم وجرائم الشائعات، باعتبار أن هذا الأمر يعتبر مسألة حاسمة ومهمة، وعلل الفارق يكمن في بيان التكييف القانوني لإذاعة الأخبار الكاذبة ضد الرئيس أو الملك أو أعضاء مجلس الوزراء بين أن يكون هذا الفعل ذم وقذح أو شائعة باعتباره مستوفي لشروط الجريمتين في ذات اللحظة، إضافة إلى ذلك يستوجب بيان التكييف القانوني لإذاعة الأخبار الكاذبة ضد هيئات معنوية وأشخاص اعتبارية تُقدم خدمات لكافة أفراد المجتمع أو لغالبيتهم، وبهذا الصدد توصية هذه الدراسة صناع ومُتخذي القرار تعديل أحكام المادة رقم (131) من القانون العقابي الأردني، على

نحو يجري فيه التفرقة -بشكلٍ جليٍ لا يسمح بالتأويل أو الاجتهاد- بين كلٍ من جريمة الذم والقدح وجريمة الشائعات، باعتبار أن كلا الجريمتين تقومان على نشر وإذاعة الأخبار الكاذبة، وتشتريان وجود شرط العلانية كشرط مفترض في كلا الجريمتين. فالمصلحة الجديرة بالحماية في جريمة الشائعات تتمثل في حماية (الشعور القومي ونفسية الأمة وهيبة الدولة أو الملك أو ولي العهد أو أحد أعضاء الحكومة ومجلس الوزراء) وبذلك تعتقد هذه الدراسة بأن الفرق بين كلٍ من جريمة الذم والقدح وجريمة الشائعات يكمن في المصلحة المحمية جنائياً، وهذا هو الأساس الذي ينبغي على المشرع الفلسطيني أخذه بعين الاعتبار.

ويُشترط في الشرط المفترض في جرائم الشائعات أو في الشائعة توافر شرط أساسي، وهو شرط العلانية، ولعل ذلك أهم ما يميز جرائم الشائعات عن الجرائم الأخرى المشابهة لها، وبناءً عليه سنتحدث في هذا الإطار عن الركن الخاص أو المفترض لجريمة الشائعات وهو العلانية، بالوقوف عند مفهومها القانوني، وطرق ووسائل تحققها القانونية في الشائعة.

أولاً: مفهوم العلانية في الشائعة

المقصود بمصطلح العلنية في الاصطلاح القانوني هو كل شخص يقوم بالمجاهرة أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو التوزيع أو اللصق كل مادة على أشخاص آخرين بدون التمييز فيما بينهم في أماكن عامة أو أماكن تكون مباحة للجميع أن يصل إليها أو أماكن يستطيع الآخرون سماعه أو رؤيته، من خلال وسائل عديدة كالكتابة أو الكلام العادي أو الصور أو الرسوم أو أي وسيلة تعبير أخرى عن الفكر، ويندرج ضمن مفهوم العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص الآخرين وبدون أي تمييز فيما بينهم، حتى ولو كان ذلك في أماكن غير عامة⁽¹⁾.

ولذلك نجد بأن مسألة العلانية تحتل مكان مهم في إطار القانون الجزائي، باعتبارها ترتبط بقيام مجموعة من الجرائم كجريمة الشائعة، وتعتبر أحياناً ظرف مشدد، وأحياناً ظرف مخفف. أما المشرع الجنائي الأردني فقد ذهب إلى تعريف العلانية بشكل واضح في القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية،

(1) عبد العاطي حسام الدين، الشائعات في ضوء القانون والشريعة، مؤتمر القانون والشائعات، جامعة طنطا، مصر، في الفترة ما بين 23-22 مارس/ آذار 2019، ص24.

وذلك من خلال ذكر مجموعة من الوسائل التي تتحقق بها العلانية، وبذلك نصت المادة (73) من هذا القانون على أنه العلنية تتحقق بالوسائل الآتية:

- 1- أي عمل أو حركة حصلت في مكان عام أو أي مكان مباح للعام أو أي مكان يكون معرض للأنظار أو أنها حصلت في مكان ليس من هذه الأماكن، إلا أنها جرت على شكل يستطيع أي شخص أن يشاهدها ويكون موجود في المحال المذكور.
- 2- أي صراخ أو كلام جهرًا أو بالوسائل الآلية بحيث يسمعا في كلا الحالتين كل شخص لا دخل له في هذا السلوك.
- 3- أي رسوم أو صور يدوية وشمسية أو كتابة وأفلام وتصاوير وشارات على اختلاف أنواعها إذا تم عرضها في مكان عام أو مكان مباح للجمهور، أو أن يكون هذا المكان معرض للأنظار أو عرضت للبيع أو بيعت أو تم توزيعها على أكثر من شخص.

وفي جريمة الشائعات تعتبر العلانية ركن من أركان هذه الجريمة، وبدونها لا تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة، ذلك أن المبدأ القانوني في هذه الجريمة يقوم على وجود الركن الخاص أو المفترض والمتمثل في العلانية⁽¹⁾، والتي تقوم من خلال وسيلة أساسية، وهي النشر، باعتبار أن السلوك الجرمي في جريمة شائعة مُحدد بنشر أو إذاعة أو ترويج أو طباعة أو كتابة أخبار أو بيانات أو معلومات كاذبة من شأنها أن تؤدي إلى وهن نفسية الأمة، أو تنال من مكانة الدولة وهيبتها.

ثانياً: طرق ووسائل تحقق العلانية في الشائعة

إن القارئ لنص المادة (73) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية يجد بأن العلانية تتحقق بثلاثة طرق ووسائل، الأولى تتمثل في أي عمل أو حركة حدثت في مكان عام، أو في أي مكان يستطيع أن يشاهدها فيه أي شخص موجود في هذا المكان، وأما الوسيلة الثانية فتتمثل في الكلام أو الصراخ شفاهة أو بالوسائل الإلكترونية، مع اشتراط أن يكون هذا الكلام أو الصراخ مسموع من قبل الآخرين، وأما

(1) محمد البابا، مرجع سابق، ص 84.

الوسيلة الثالثة فتتمثل في الكتابة والرسوم والصور والأفلام والتصوير المعروضة في محل عام أو في أي مكان مباح للجمهور، أو أي مكان يستطيع أن يشاهدها فيه أي شخص موجود في هذا المكان.

وبغير ما سبق لا يعتبر الكتابة أو الكلام أو الخبر موضع مساءلة جزائية عن جريمة الشائعات، فعلى سبيل المثال إذا وقع الخبر أو الكتابة أو القول في موضع خلوة فلا يكون شائعة، وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان من شروط تطبيق المادة (433) من قانون العقوبات العراقي توفر ركن العلانية المنصوص عليها في المادة (19) من قانون العقوبات العراقي، وعليه قد تؤيد من وقائع الدعوى ان الحوار كان عائليا ولم يقع من قبل المتهم في أي من الأماكن المذكورة في المادة (19) من قانون العقوبات العراقي ولم يعد الفعل جريمة وأفرج عن المتهم واخلي سبيله، بينما إذا حصل أمام مجموعة من الأشخاص أو إمام شخص واحد حاضر وقت وقوع الجريمة يشكل بذلك الفعل قذفا يعاقب عليه القانون لكن هذا الجاني اذا قام ببث الواقعة المتمثلة بالأخبار والاشاعات الكاذبة وإيصالها إلى الغير الذي لم يكن حاضراً وقت وقوع الفعل فان ذلك يعد ظرفاً مشدداً لأنه سعى لتعظيم الضرر واطلاع اكبر عدد من الأشخاص على فعل القذف الذي يضر بالمجني عليه ويهينه في محيطه المهني أو الاجتماعي"⁽¹⁾.

وتبعاً لنص المادة رقم (73) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية نجد بأن المكان يحتل أهمية كبيرة في تحديد تحقق العلانية من عدم تحققها، فالشرط الأساسي هنا حصول فعل العلانية في مكان عام، والمقصود بالمكان العام فقهاً كل مكان يكون مباح للجمهور الوصول إليه أو المرور منه، وفرضاً أكان في المناطق النائية أو المناطق البيئية كالبحار وشواطئها والغابات أو داخل المدن أو القرى أو خارجها أو الأماكن العامة كالمنتزهات، وغيرها⁽²⁾.

ولكن، ماذا بشأن أماكن التجمع الالكترونية أو المرئية، كاشاشات التلفزيون، أو الإذاعات، أو وسائل التواصل الاجتماعية مثل تويتر وفيس بوك وتيك توك وواتس اب ويوتيوب وغيرها، هل تعتبر أماكن عامة ينطبق عليها نص المادة رقم (73) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية؟

(1) محكمة تمييز البصرة الاتحادية العراقية، قرار رقم 41/ت/جزاء/2011، العراق، 15 يونيو/حزيران 2011.

(2) أحمد سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 731.

برأبي إن هذه الأماكن تعتبر أماكن عامة وتطبق عليها أحكام هذه المادة، وعليه إذا تم نشر أي شائعة عليها فإنها تحقق شرط العلانية كركن خاص لجريمة الشائعات، مع اشتراط أن تكون هذه المواقع متاحة للجميع، فعلى سبيل المثال القنوات الفضائية والإذاعات متاحة لجميع الأفراد، كذلك الحال مواقع التواصل الاجتماعي، وعليه يستثنى من مواقع التواصل الاجتماعي الصفحات محدودة العدد كالمحادثات الجماعية الشخصية، أو الصفحات المغلقة، فهذه إذا ما نشر عليها أي أخبار كاذبة فلا تعتبر شائعة، نظراً لأنها لم تحقق شرط العلانية، فهي لا تعتبر أماكن عامة. وندلل على موقفنا السابق بما جاء بمتن المادة 73 من قانون العقوبات الأردني، حيث أن المشرع الأردني ذكر بأن المكان العام يصلح أن يكون أي مكان يستطيع أي شخص الوصول إليه أو سماع الأخبار منه، كما ذكر المشرع الأردني في ذات المادة بأن المكان العام الذي يحقق شرط العلانية هو المكان المباح للجمهور، فبعض المواقع الالكترونية تكون غير مباحة للجمهور، وهي بذلك تفتقد لشرط العلانية إذا ما تم نشر أي شائعات أو أخبار كاذبة عليها.

وهذا ما معناه بأن كل ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الانترنت لا يحقق العلانية، وبذلك نجد بأن محكمة النقض الفرنسية نقضت أحد القرارات القضائية التي أدانت أحد الأشخاص بتهمة نشر الفاظ قذحية بحق مشغله القانوني على صفحته الفيس بوك ومنصات التواصل الاجتماعي، وذلك نظراً لأن الحساب الشخصي للمتعم محصور المتابعة وأن المطلعين عليها هم أشخاص لا تجمعهم سوى روابط اجتماعية بسيطة، وبذلك لا يتحقق شرط العلانية في هذه الحالة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صور الأفعال الآثمة في جريمة الشائعات

يُعرف السلوك الجرمي بصورة عامة على أنه نشاط إرادي إنساني يوجد له مظهر مادي خارجي ولا تقع الجريمة بدون بغض النظر إن كان هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً⁽²⁾.

وفي جريمة الشائعات يظهر السلوك الجرمي من خلال فعل (الإذاعة) المنصوص عليه بمتن المادة (131) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية بأنه "1-يستحق العقوبة المبينة في المادة

(1) Arrêt n° 344 du 10 avril, 2013 (11-19.530) – Cour de cassation, Première chambre civile – ECLI:FR:CCASS:2013:C100344.

(2) محمد البابا، مرجع سابق، ص 73.

السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها"، وأيضاً المادة (132) من ذات القانون على أن "1- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو مكانتها ...".

والجدير بالذكر بأن السلوك الجرمي إما أن يكون إيجابي كالقيام بعمل محظور، أو سلبي كالامتناع عن القيام بعمل يتوجب على الشخص القيام به، وفي جريمة الشائعة نجد بأن هذا النوع من الجرائم لا يتحقق إلا في ضوء السلوكيات الجرمية الإيجابية دون السلبية، ذلك أن جرائم الشائعات لا يتحقق الامتناع فيها⁽¹⁾.

ونحاول في هذا الإطار تحديد الموقف القانوني من صور السلوك الجرمي لجرائم الشائعات السابق ذكرها، حيث نجد أن قانون العقوبات الأردني قد استعمل لفظه (أذاع) في المادة (131) و(يذيع) في المادة (132)، وهذه المصطلحات تشير إلى الصورة الأولى من الصور السلوك الجرمي لجرائم الشائعات (نشر أخبار كاذبة)، حيث أن كلمتي (أذاع) و(يذيع) أصلهما اللغوي مشتق من كلمة (إذاعة)، ومعناها اللغوي "إِذَاعَةٌ أَذَاعَ خَبْرًا: نَشَرَهُ، أَغْلَنَهُ. أَذَاعَ بِالْخَبْرِ " مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُذِيعَ السِّرَّ: أَنْ يُفْشِيَهُ، أَنْ يُظْهِرَهُ"⁽²⁾، وعليه فإن المعنى اللغوي لما أشار إليه المشرع الأردني في المادتين (131، 132) من قانون العقوبات يشير إلى الصورة الأولى من صور السلوك الجرمي (نشر الأخبار الكاذبة)، وبقراءة نصوص المادتين (131، 132) بشكل كامل نجد بأن الصورة الثالثة من صور السلوك الجرمي لجرائم الشائعات (المساس بالأمن والنظام العام) تتحقق أيضاً، حيث أن المادة (131) من قانون العقوبات الأردني استخدم فيها المشرع الأردني عبارة "... أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة"، وأيضاً المادة (132) من ذات القانون جاء فيها عبارة "... أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو مكانتها"

وبالتالي يكون المشرع الأردني في القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية قد جمع بين صورتين من صور السلوك الجرمي في صورة واحدة، فصورة (المساس بالأمن والنظام العام) ما هي إلا شرط

(1) عادل الخلقي، المسؤولية الجزائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، المؤتمر العلمي السادس - القانون والشائعات، جامعة طنطا، مصر، 2019، ص12.

(2) المعنى اللغوي لكلمة (إذاعة)، موقع عرب ديكت، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع: 25 مايو/ أيار 2023، على الرابط: www.arabdict.com/ar

مكمل للصورة الأولى (إذاعة أو نشر الأخبار الكاذبة)، فبدون أن تكون هذه الأخبار ماسة بالأمن والنظام العام لا تقوم بشأنها المسؤولية الجنائية عن جريمة الشائعات، وعليه نطرح في هذا الإطار تساؤل مهم من واقعنا العملي، وذلك فيما يخص كل ما هو منشور على وسائل التواصل الاجتماعية أو في الجرائد على سبيل المثال، هل يعتبر في نظر المشرع الأردني جريمة؟ في الحقيقة نجد بأن المشرع الجزائي الأردني اشترط بشكل واضح في متن المادتين (131، 132) من القانون العقابي الأردني بأن يكون الخبر الكاذب من شأنه المساس بالنظام العام والأمن العام، وعبر المشرع الأردني عن هذا الشرط بعبارة (وهن نفسية الأمة) في المادة (131) أي إضعاف الشعور القومي للمجتمع، وكذلك عبر المشرع الأردني عما سبق بعبارة (النيل من مكانة الدولة أو هيبتها) في المادة (132).

كذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (132) من القانون العقابي الأردني بأن "كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

وبعد قراءة نص المادة السابقة أجد بأنها عاقبت على هذه الجريمة إذا ما تم نشر الشائعة خارج الدولة وليس في داخلها، وهذا الموقف غريب من المشرع الأردني بأن عاقب الأردني الذي يذيع في الخارج شائعات من شأنها أن تتال من هيبة الدولة ومكانتها، دون من يفعل ذلك في داخل الأردن، هل فماذا لو قام شخص بنشر شائعات تتال من هيبة دولة فلسطين ومكانتها داخل الدولة نفسها، فهل يعاقب بموجب هذا النص أم لا يعاقب؟

برأيي فإن موقف المشرع الأردني واضح، بأن العقاب يقتصر على من ينشر الشائعات التي تتال من هيبة الدولة ومكانتها في الخارج فقط، وأما من يقوم بهذا الفعل بداخل الدولة فلا يقع عليه العقاب، وعلى الرغم من أن هذا الموقف يفتح المجال واسعاً أمام ممارسة حريات الرأي والتعبير للمواطنين في الدولة حول انتقاد سياسات الحكومة فيها، إلا أنه مبالغ فيه بفتح المجال واسعاً أمام كل شخص يرغب في انتقاد الحكومة ورئيسها بنشر الشائعات عنها وهذا أمر خاطئ بكل تأكيد، وعليه نرى بضرورة تدارك هذا النقص من قبل المشرع الأردني، والنص على أن عقوبة نشر الشائعات التي تتال من مكانة الدولة وهيبتها تقع بحق كل من يقوم بهذا الفعل داخل الدولة وخارجها على حد سواء.

وفي هذا الإطار نحاول استعراض أهم صور النشاط الإجرامي لجريمة الشائعات، مع بيان موقف القوانين والتشريعات النافذة في فلسطين منها:

أولاً: نشر أخبار كاذبة

المقصود بمصطلح النشر في هذا الإطار أي وثيقة أو مستند أو خبر يصدر في المجلات والجرائد أو مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الالكترونية ، بحيث تصبح معروضة بشكل مباشر على الجمهور، ويستطيع أي شخص الوصول إليها مجاناً أو مقابل مادي، والمجرم فيما سبق ليس عملية النشر بحد ذاتها، وإنما عملية النشر المصحوبة بعلم ناشرها بأن هذه المعلومات مزيفة وغير حقيقية، ولا يختلف الأمر إذا كان الهدف منها خدمة مصالحه الشخصية أو خدمة مصالح غيره، أو لخلق الفوضى والتوتر⁽¹⁾. وتتحقق هذه الصورة عبر العديد من الطرق والوسائل وهي:

- 1: النشر بالقول:** المقصود بهذه الطريقة أو الوسيلة أن يتم النشر من خلال التلفظ بالكلام المفهوم والمسموح، وقد يكون بالمشافهة المباشرة، أو من خلال وسائل الإعلام كالتلفاز والإذاعة وغيرها⁽²⁾.
- 2: النشر بالكتابة:** أما هذه الصورة فتتحقق من خلال الأخبار الكتابي المباشر عبر الرسائل والكتب والصحف وغيرها من الوسائل والوسائط الإعلامية المتنوعة⁽³⁾، كوسائل التواصل الاجتماعية مثل (يوتيوب) و(فيس بوك)، و(واتس اب)، و(تيك توك).

(1) بشير عبد العالي وعبد الكريم بلعربي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد الثالث، الجزائر، 2022، ص149.

(2) سعد سليمان الحامدي، الإشاعة وعقوبتها في الفقه والقانون: دراسة فقهية قانونية، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي - كلية التربية بالمرج، العدد 46، ليبيا، 2020، ص16.

(3) المرجع السابق.

3: النشر بالإشارة: أما عن هذه الصورة فتتحقق من خلال القيام بحركة عضوية، كحركة اليد والرأس والعينين وما إلى ذلك، وما يلحق بها من صور رمزية كالرسومات والعلامات والصورة المنظورة مباشرة أو عبر وسائل إعلامية⁽¹⁾.

ويشترط قانوناً لتحقق هذه الصورة (نشر الأخبار الكاذبة) أن يكون من شأن فعل النشر أن يرتب ضرراً على الأمن العام أو أن يلقي الخوف والرعب بين الأفراد، أو أن يلحق الأضرار بمصلحة المجتمع العامة⁽²⁾.

ثانياً: ترويح الأخبار الكاذبة

إن نشر الأخبار الكاذبة يختلف كثيراً عن الترويح لها، حيث أن النشر ينبني على عملية تحرير نص كاذب ومزيف وينشر بين الناس بهدف تحقيق غاية معينة، وفي غالب الأحيان ما يكون الناشر الأصلي شخص محدد، في حين أن عملية الترويح للأخبار الكاذبة قد يقوم بها عدد كبير من الأشخاص قد يكونوا شركاء للفاعل الأصلي ومساهمين في عملية المشاركات في الصفحات أو المجموعات الالكترونية، كذلك قد يكون مرتكبو فعل الترويح لا علاقة لهم بالفاعل الأصلي في حين قاموا بمشاركات النص وهم على علم بأن المحتوى مزيف وبعيد كل البعد عن فحوى الحقيقة⁽³⁾.

وعرف بعض الفقه صورة ترويح الأخبار الكاذبة كصورة من صور النشاط الإجرامي في جريمة الشائعات على أنها قيام شخص بالترويح لخبر كاذب، لا أساس له من الصحة، أو التعمد في التهويل والمبالغة والتشويه في سرد الأخبار التي فيها جانب بسيط من الصحة والحقيقة، وكل ذلك لغاية التأثير على الآراء العامة المحلية أو العالمية أو الإقليمية أو النوعية، بغرض تحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية أو

(1) علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2001، ص153.

(2) أحمد مبروك، مرجع سابق، ص 18.

(3) بشير عبد العالي وعبد الكريم بلعربي، المرجع السابق، ص 149.

عسكرية على مستوى دولة معينة أو على المستوى الإقليمي بين عدة دول أو على مستوى النطاق العالمي والدولي بأكمله⁽¹⁾.

ثالثاً: حيازة محررات أو مطبوعات كاذبة

تظهر هذه الصورة في حيازة أو احراز محررات أو مطبوعات تتضمن بيانات وأخبار مغرصة أو دعايات مثيرة⁽²⁾. ويشترط في هذه الصورة أن تكون المطبوعات أو المحررات تتضمن أخبار تم إعدادها مسبقاً للتوزيع على الأشخاص الآخرين أو اطلاعهم على هذه الأخبار، فإن كانت معدة للإهلاك أو التمزيق أو الاحراق فلا تقوم بشأنها جريمة الشائعات⁽³⁾.

وتشمل هذه الصورة احراز أو حيازة أي وسيلة من وسائل التسجيل والطبع المخصصة لذلك، ولو بصورة مؤقتة بهدف تسجيل أو طباعة أو إذاعة أو نشر أي بيانات أو محتويات تشمل على أخبار وشائعات غير صحيحة أو ما في حكمها⁽⁴⁾.

وبالنسبة لهذه الصورة فإنه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات وجود الصلة بين الجاني ووسيلة الطبع أو التسجيل التي ذكرناها سابقاً، ولا يكفي لقيام هذه الجريمة قانوناً توافر الحيازة أو الإحراز، وإنما يجب أن يعلم الجاني أنها معدة ولو وقتياً لهذا الفعل⁽⁵⁾.

ومما سبق نستنتج بأن هناك شائعات غير معاقب عليها، وشائعات معاقب عليها، فالشائعة غير المعاقب عليها هي تلك الشائعة التي لا تمس النظام العام، ولا توهن نفسية الأمة، ولا تضعف الشعور القومي للمجتمع، ولا تتال من هيبة الدولة أو مكانتها، وفي واقعنا الفلسطيني نجد بأن هناك الكثير من الشائعات من هذا النوع، ومنها خبر انتشر عن نهاية العالم على وسائل التواصل الاجتماعية بشكل كبير، ومنها الفلسطينية، وتم تداوله بين الفلسطينيين على نطاق واسع وجاء تحت عنوان "احذروا.. نهاية العالم الشهر

(1) حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة، مرجع سابق، ص 248.

(2) عبد الفتاح ولد باباه، مرجع سابق، ص 17.

(3) أحمد عبد التواب أحمد مبروك، مرجع سابق، ص 18.

(4) عبد الفتاح ولد باباه، مرجع سابق، ص 17.

(5) أحمد عبد التواب أحمد مبروك، مرجع سابق، ص 18.

المقبل"، وانقسم رواد مواقع التواصل الاجتماعي إلى فريقين أحدهما يأخذ الأمر باستهزاء والآخر في حالة ذهول ويتساءل حول حقيقة الأمر⁽¹⁾، وبالتالي لم يترتب على هذه الشائعة أثر كبير في المجتمع الفلسطيني، ولم توهن نفسية الأمة ولم تنال من مكانة الدولة أو هيبتها، وعليه لا يعتبر ناشري هذا الخبر مرتكبي لجريمة الشائعة المنصوص عليها قانوناً بمتن نصوص قانون العقوبات الأردني.

أما بشأن النوع الثاني من الشائعات التي من شأنها أن تمس النظام العام، فنجد أن لها نطاق واسع في فلسطين، فالمجتمع الفلسطيني يتمتع بخصوصية أكثر من غيره من المجتمعات، تجعله عرضةً للشائعات الخطرة الماسة بالنظام العام بشكل كبير، نظراً لما يتعرض له هذا الشعب من احتلال صهيوني غاشم على أراضينا، فكل يوم هناك اقتحامات من الجيش الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية، وما يترتب عنها من سقوط للشهداء والجرحى، وهذا على مستوى الضفة الغربية، أما قطاع غزة فقد تعرض للعديد من الحروب الإسرائيلية، خلال أقل من 20 عام، بما يجعلها عرضةً لتردد الشائعات وانتشارها أكثر من غيرها.

المطلب الثالث: النتيجة الجرمية لجريمة الشائعات

تظهر النتيجة الجرمية لجريمة الشائعات فيما جاء بنص المادتين (131، 132) من قانون العقوبات الأردني، فإذا كانت الشائعة موجهة ضد أفراد المجتمع فإن النتيجة الجرمية تتحقق من خلال نشر شائعة من شأنها أن توهن نفسية الأمة وفقاً لما جاء بنص المادة (1/131) من قانون العقوبات، أما إذا كانت الشائعة موجهة ضد الدولة أو رئيسها أو أحد أفراد السلطة الحاكمة فتتحقق النتيجة الجرمية من خلال نشر شائعة من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها، كأن يتم نشر شائعة تلحق الضرر بسمعة أو مكانة أو هبة الدولة، أو أي من مؤسساتها، أو رئيسها، أو نائبه، أو علم الدولة، أو نشيدها الوطني، أو شعارها، أو رموزها⁽²⁾، حتى وإن لم يتحقق الضرر (النيل من هبة الدولة أو مكانتها)، فإن المسؤولية الجنائية تتحرك في

(1) اسراء كارم، موقع بوابة أخبار اليوم، مقال بعنوان "ترصد أبرز 5 شائعات عن نهاية العالم.. آخرها "23 سبتمبر المقبل"، تاريخ النشر: 9 أغسطس/ آب 2017، تاريخ الاطلاع: 28 مايو/ أيار 2023، على الرابط: akhbarelyom.com/news/newdetails/2521246/1.

(2) حميد عبد العزيز محمد شاكر وخالد محمد دقاني، أحكام التجريم والجزاء لترويج الشائعات والأخبار الماسة بأمن الدولة والنظام العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 4، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص51.

مواجهة مرتكب هذه الجريمة، باعتبارها من جرائم الخطر لا الضرر⁽¹⁾، وذلك نظراً لأن المشرع الأردني لم يشترط لوقوع جريمة الشائعة تحقق الضرر، وإنما اكتفى بأن يترتب على السلوك خطر على المصلحة محل الحماية الجنائية دون اشتراط حدوث الضرر الفعلي، أي التهديد بالضرر، فعبارة "من شأنها أن توهن نفسية الأمة" الواردة في نص المادة (131) وعبارة "من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو مكانتها" الواردة في نص المادة (132) تشير بشكل واضح إلى أن حدوث الضرر الفعلي (النيل من نفسية الأمة أو هيبة الدولة أو مكانتها) ليس شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الشائعات، وإنما يكفي وجود خطر جراء نشر الشائعة، أي أن هذه الشائعة من شأنها أن تتال من نفسية الأمة أو هيبة الدولة ومكانتها، وهذا بكل تأكيد يدفعنا إلى الجزم بشكل واضح على أن جرائم الشائعات تصنف من قبيل جرائم الخطر لا الضرر.

وعلى الرغم مما سبق، فإن توجه المشرع الأردني في مكافحة جرائم الشائعات يطرح عدة تساؤلات مهمة في إطار النتيجة الجرمية لهذه الجريمة، وهما:

السؤال الأول: على اعتبار أن جرائم الشائعات من قبيل جرائم الخطر، فهل من المتصور حدوث

الشروع فيها؟

يُراد بمفهوم الشروع فقها تلك الأنشطة والسلوكيات التي يهدف مرتكبها إلى القيام بجريمة محددة، إلا أنها لم تقع كاملة بسبب تدخل عامل وسبب خارجي عن إرادة الفاعل⁽²⁾. أما المشرع الأردني فقد عرف الشروع بقوله "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك...".

(1) تُعرف جريمة الضرر فقهاً بأنها الجريمة التي يفترض فيها وجود سلوك جرمي ترتبت عليه آثار متمثلة في الاعتداء الفعلي الحال على الحق المحمي قانوناً، أما جريمة الخطر فتعرف على أنها تلك الجريمة التي تمثل عدوان محتمل على الحق أي وجود تهديد واقع عليه بالخطر. هذه التعريفات مشار إليها لدى: عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط9، مطبعة الجامعة، سوريا، 1999، ص 166.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 583.

وفي ذلك ذهب بعض الفقه⁽¹⁾ إلى القول بأن جريمة الشائعة من الممكن أن يتصور حدوث الشروع فيها، حيث أنه وبمجرد بدء الفاعل بالسلوك، والمتمثل في نشر الأخبار والمعلومات والبيانات الكاذبة بقصد زعزعة نفسية الأمة أو النيل من مكانة وهيبة الدولة تتحقق الجريمة في صورتها الكاملة، بما يستوجب العقوبة للجريمة التامة، إلا أنه من المتصور أن يحدث الشروع فيها، كأن يتم ضبط الجاني وهو يحاول نشر الشائعات، كأن يتم ضبطه وهو يقوم بطباعة الخبر بقصد نشره وكذلك ذهب المشرع في القرار بقانون رقم قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وذلك في المادة (49) يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جنائية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها..

وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي، نظراً لأن الحالات التي تم ذكرها سابقاً في هذا الرأي لا تمثل سلوكاً جرمياً لجريمة الشائعات، فضبط الجاني وهو يحاول طباعة الأخبار الكاذبة لا يترتب عليه حدوث الضرر المُشترط لقيام هذه الجريمة (النيل من هيبة الدولة وكرامتها أو زعزعة نفسية الأمة)، فقد يكون الجاني يهدف من وراء عملية الطباعة إنشاء قصة سينمائية أو مقال ترفيهي.

أضف إلى ما سبق، فإن المشرع الأردني كان قد صنف جرائم الشائعات التي تنال من مكانة الدولة أو هيبتها من قبيل الجُح لا الجنائيات، وذلك عندما نص على الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن خمسين دينار كعقوبة لها بمتن المادة (132) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية، والحبس والغرامة هي عقوبات جنحية⁽²⁾، وكان المشرع الأردني قد أكد على أن الشروع لا يتحقق في الجُح إلا بنص القانون⁽³⁾، وبالتالي فإن جريمة نشر الشائعة بقصد النيل من هيبة الدولة أو مكانتها لا يتصور حدوث الشروع فيها لأنها من جرائم الجُح التي يشترط المشرع وجود نص يؤكد على أن الشروع يتحقق فيها، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الأردني، وعليه فإن هذه الجريمة لا يمكن تصور حدوث الشروع فيها.

(1) حميد عبد العزيز محمد شاکر وخالد محمد دقاني، مرجع سابق، ص 51.

(2) تنص المادة 15 من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية على أن "العقوبات الجنحية هي: 1- الحبس. 2- الغرامة. 3- الربط بكفالة"

(3) تنص المادة 71 من قانون العقوبات على أنه "لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

أما بشأن نص المادة (131) التي تُعاقب على جريمة نشر الشائعة بقصد النيل من نفسية الأمة، فقد عاقب عليها المشرع الأردني إذا توافر سوء النية بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، والتي تصنف كعقوبة جنائية لا جنحية⁽¹⁾، وبالتالي تُعتبر هذه الجريمة من قبيل جرائم الجنايات، ومع ذلك لا يمكن تصور حدوث الشروع فيها، نظراً لأنها من جرائم الخطر لا الضرر، والشروع غير متصور إلا في جرائم الضرر، لأن جرائم الخطر تقوم فيها المسؤولية الجنائية بمجرد القيام بالفعل المنهي عنه، أما جرائم الضرر فيمكن العقاب على الشروع فيها إذا ما بدء الجاني بتنفيذ الجريمة، ولم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادته⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق فإن الشروع غير متصور الحدوث في جرائم الشائعات، سواء الموجهة ضد نفسية الأمة، أو الموجهة ضد الدولة وهيبتها ومكانتها، فالأولى جريمة جنائية لا يتصور حدوث الشروع فيها لأنها من جرائم الخطر لا الضرر، ولا شروع إلا في جرائم الضرر، أما النوع الثاني من جرائم الشائعات (أي الموجهة ضد الدولة وهيبتها ومكانتها) فلا يتصور حدوث الشروع فيها لأنها من جرائم الجنح التي لا شروع فيها إلا بنص القانون، ولكن وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية نجد ان المشرع الأردني قد نص على إمكانية حدوث الشروع في مثل هذا النوع من الجرائم وبهذا يكون المشرع قد خالف فالمبادئ العامة الجنائية في هذا النص والتي كان يجب عليه ان يستثني من هذه النص الشائعات لأسباب التي تم ذكرها سابقاً .

وبناءً على الرأي الذي اعتبر جرائم الشائعات غير متصور حدوث الشروع فيها، فإن هذه النتيجة يندرج تحت إطارها عدة تساؤلات أخرى، أهمها الأثر القانوني المترتب على الأعمال التحضيرية والبدء بتنفيذ الجريمة دون اكتمالها؟ وأيضاً مسألة مدى إمكانية تحقق الجريمة المستحيلة في هذا النوع من الجرائم؟

فيما يخص البدء في تنفيذ الجريمة والأعمال التحضيرية، فالأصل أن الجريمة تبدأ من مرحلة العزم والتفكير بها، ثم يأتي بعد ذلك مرحلة أخرى وهي المرحلة التحضيرية للجريمة، ولا يوجد عقاب أو مسؤولية جزائية على المرحلتين السابقتين، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في قيام الجاني بالبدء في تنفيذ جريمته مع عدم إكمالها لسبب يخرج عن إرادته، أما المرحلة الرابعة والأخيرة من الجريمة فتتمثل في عملية إتمام السلوك

(1) تنص المادة 14 من قانون العقوبات الأردني على أن "العقوبات الجنائية هي: 4....-الأشغال الشاقة المؤقتة".

(2) رنا إبراهيم سليمان العطور، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات، المجلد 34، العدد الأول، عمان، 2007، ص 59.

الجرمي ووقوع الجريمة بشكل كامل، وبالتالي فإن الشروع غير متصور التحقق إلا في أول ثلاثة مراحل من الجريمة، ولا يعاقب الا على المرحلة الثالثة وهي البدء في تنفيذ الجريمة او البدء في تنفيذ عمل من سلسلة الاعمال التي تتصل بالغرض الجنائي الذي سعى المتهم لتحقيقه⁽¹⁾.

وعليه فإن الأثر القانوني واضح على الأعمال التحضيرية والبدء بتنفيذ الجريمة في جريمة الشائعات، ففي إطار الأعمال التحضيرية لا يعاقب الشخص على أي عمل تحضيرية لم يخرج إلى حيز الوجود عن طريق البدء في تنفيذه، مثل كتابة نص الشائعة على ورقة بيضاء، أو شراء جهاز حاسوب لاستخدامه في نشر الشائعة، فكل هذه الأعمال تعتبر أعمال تحضيرية وغير معاقب عليها قانوناً بدلالة المادة رقم 69 من القانون العقابي الأردني، والتي جاء فيها بأنه "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة"، وذلك على عكس مرحلة البدء في التنفيذ، والتي تتمثل في بدء الجاني بتنفيذ جريمته مع عدم اكتمالها لسبب خارج عن إرادته كما لو قام بنشر الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن انقطاع الانترنت حال دون ذلك، ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل ويتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية وذلك نظراً لأن الفعل الذي بدء في تنفيذه كان سيؤدي مباشرة إلى ارتكاب جريمة ما لو لم يوقف لسبب خارج عن إرادة الجاني أي ان نية الجاني وإرادته الآتية تنج لإحداث النتائج الضارة التي يعاقب عليها القانون.

أما بشأن مسألة مدى إمكانية تحقق الجريمة المستحيلة في جرائم الشائعات، فإن المشرع الأردني في القانون العقابي الساري في الضفة الغربية لم يتطرق إلى تلك الجريمة (الجريمة المستحيلة)، وإنما هي وليدة الفقه والقضاء في مصر، وأخذ بهذه الفكرة بعض القضاء في الأردن، أما في فلسطين فلم نجد أي وجود لهذه الجريمة لا في القوانين النافذة ولا في قرارات المحاكم، ومع ذلك تبقى هذه الفكرة موجودة ويعمل بها لدى القضاء الأردني والمصري، حيث عرفتتها محكمة التمييز الأردنية بأنها "استنفاد النشاط الإجرامي في ظروف كان يستحيل فيها تحقق النتيجة لعامل كان الجاني يجهله"⁽²⁾. وبدورنا لا نؤيد هذا التعريف باعتباره يتشابه

(1) محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية والمنعقدة في مدينة رام الله، قرار رقم 2020/260، 10 شباط/ فبراير 2021.

(2) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز رقم 2018/2107، عمان، 12 يوليو/ تموز 2018.

كثيراً مع مفهوم الشروع التام في الجريمة، ولذلك فإننا نرى بأن ما جاءت به محكمة النقض المصرية من تعريف للجريمة المستحيلة هو أفضل ويعطي صورة سليمة حول ماهية هذه الجريمة، على أن "الجريمة المستحيلة هي تلك الجريمة التي لا يكون بالإمكان أن تتحقق بصورة مطلقة، كما هو الحال في أن تكون الوسيلة المستخدمة في ارتكابها من قبل الجاني وسيلة غير صالحة بالمرّة أو بسبب انعدام الغاية التي قصدها الجاني أن يصيبها بفعله"⁽¹⁾.

وكان قضاء محكمة النقض المصرية قد اتجه نحو التفرقة ما بين الاستحالة المادية والاستحالة المطلقة⁽²⁾، فأما الاستحالة المطلقة فمتعلقة بمحل الجريمة، كما لو أطلق الجاني الرصاص على شخص آخر بقصد قتله، ثم يتبين فيما بعد بأنه ميت من قبل إطلاق الرصاص عليه⁽³⁾، وفي إطار جرائم الشائعات من الممكن تحقق هذه الصورة، كما هو الحال في الشخص الذي يقوم بإطلاق شائعة عن رئيس الدولة بأنه سيقوم بإصدار حكم قضائي يقضي بمعاقبة كل شخص مضرب عن العمل، فلا مجال لتحقيق هذه الجريمة من الأصل، نظراً لأنه من المستحيل بشكل مطلق أن يقوم الرئيس بإصدار الأحكام القضائية، لأن هذا الاختصاص ليس اختصاصه.

أما النوع الثاني من الاستحالة الذي تحدث عنه قضاء محكمة النقض المصرية، فهو الاستحالة المادية، والمقصود بها "تلك الاستحالة التي تنشأ عن ظروف أو سبب مادي يحول بين الجاني وبين تحقق النتيجة الإجرامية، وهي تشمل حالات الاستحالة من حيث الوسيلة ومن حيث الموضوع"⁽⁴⁾. فمن حيث الموضوع تتحقق هذه الحالة إذا ما كان محل الجريمة موجوداً ولكن ليس في المكان الذي ظن الجاني أنه فيه، مثل حالة الشخص الذي يطلق الرصاص على سرير شخص آخر بقصد قتله فيكون الشخص غير نائم فيه في ذلك الوقت، وتتحقق هذه الحالة في جرائم الشائعات فيمن يصدر شائعة عن رئيس دولته بأنه سيقوم بإصدار قرار يمنع فيه سكان مدينة معينة من القيام بأمر معين، وتكون هذه المدينة في دولة أخرى، وهذا

(1) محكمة النقض المصرية بصفقتها الجزائية، طعن رقم 848 لسنة 31ق، القاهرة، 1 يناير/ كانون ثاني 1963.

(2) محكمة النقض المصرية بصفقتها الجزائية، طعن رقم 1526 لسنة 45 ق، القاهرة، 4 أبريل/ نيسان 1976.

(3) نسرين نبيه، الجريمة المستحيلة، دار الوفاء، مصر، 1998، ص 124.

(4) عبد المؤمن شرقاوي، الجريمة المستحيلة، موقع حماة الحق، نشر بتاريخ: 3 فبراير/ شباط 2022، تاريخ الاطلاع: 11 نوفمبر/ تشرين

ثاني 2023، على الرابط: https://jordan-lawyer.com/2022/02/03/the-impossible-crime/#_ftn11.

مستحيل بكل تأكيد نظراً لأن رئيس الدولة تنحصر صلاحياته داخل حدود دولته فقط، أما الاستحالة المادية من حيث الوسيلة فتتحقق إذا كانت الوسيلة المستخدمة من قبل الجاني صالحة لإحداث النتيجة المرجوة ولكنها لم تحدث بسبب جهله بكيفية استعمالها، كما هو الحال فيمن يطلق النار من بندقية ولكن الرصاصة لم تخرج لعدم اشتعال البارود، وتتحقق هذه الحالة في جرائم الشائعات فيمن يقوم بتجهيز مقال كامل يتضمن أخبار كاذبة وشائعات وبدلاً من نشرها على مواقع يستطيع الآخرين الوصول إليها، قام بنشرها على صفحته المغلقة على فيس بوك والتي لا يستطيع أحد الاطلاع عليها إلا هو فقط، فهذه استحالة مادية ممكنة التحقق والحدوث في إطار جرائم الشائعات.

السؤال الثاني: إن المشرع الأردني اشترط لوقوع النتيجة الجرمية في جرائم الشائعات إما أن توهن نفسية الأمة (المادة 131) أو زعزعة مكانة الدولة وهيبتها (المادة 132)، فمتى يعتبر فعل الجاني في نشر الأخبار والشائعات الكاذبة من شأنه أن يحقق أي من الشرطين السابقين؟

تتحقق جريمة الشائعة بنشر أو بث أخبار ومعلومات من شأنها أن تمس بالنظام والأمن العام للدولة، ويكون ذلك من خلال وهن نفسية الأمة أي زعزعتها أو إضعافها أو من خلال النيل من مكانة الدولة أو هيبتها، أما بشأن المعيار الذي يعتمد عليه القاضي في تحديد متى تكون الشائعة من شأنها تحقيق ما سبق فلم ينص عليه التشريع الجزائي الأردني في القانون العقابي الساري في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960، وبالتالي تبقى هذه المسألة سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، وهذا الأمر يؤخذ على المشرع الأردني في صياغته لنص المادتين (131، 132) من القانون العقابي، حيث إن الجاني قد يعتمد نشر الأخبار والمعلومات الكاذبة، ولم يكن قاصداً المساس بالنظام العام وأمن الدولة، أو أن يوهن نفسية الأمة أو أن ينال من هيبة الدولة ومكانتها، ومع ذلك يتم معاقبته عن جريمة نشر الشائعة.

والسؤال المطروح في هذا الإطار (هل يشترط المساس الفعلي بهيبة الدولة أو وضع هيبة الدولة موضع الخطر؟) من خلال قراءة وتحليل المادة رقم (1/132) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية نجد بأنها تنص على أن "كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً". وبذلك فإنه لا يشترط المساس الفعلي بهيبة الدولة، وإنما يكفي وضع

هيبه الدولة موضع الخطر، ذلك أن المشرع الأردني ذكر بالمادة السابقة عبارة الأنباء المبالغ فيها أو الكاذبة ، والتي من شأنها النيل من هيبه الدولة ومكانتها، وبالتالي فإن المساس الفعلي غير مُشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة نشر الشائعة بقصد النيل من هيبه الدولة، وهذا ما يؤكد على النتيجة السابقة التي توصلنا لها بأنها جرائم الشائعات هي من قبيل جرائم الخطر لا الضرر، والتي يكفي لقيام المسؤولية الجزائية فيها تحقق السلوك الجرمي دون تحقق النتيجة الجرمية.

المطلب الرابع: علاقة السببية في جريمة الشائعات

إن الفرد حتى يسأل عن أي سلوك جرمي يقوم به، فإنه من المنطق أن يكون قد تسبب في حدوث النتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك الذي قام به عن علم وإرادة، بما في ذلك عدم إمكانية مساءلته عن نتيجة جرمية معينة لم تكن ناشئة عن سلوكه الجرمي الذي ارتكبه، حيث أن النتيجة الجرمية بوصفها عنصراً أساسياً في الركن المادي، فيجب أن تكون من عمل المجرم تماماً كما هو الحال في النشاط الجرمي⁽¹⁾، وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية في الجريمة ضمن عناصر الركن المادي.

أما بشأن العلاقة السببية في جريمة الشائعات، فهي ارتباط الفعل الجرمي الذي وقع من ناشر الشائعة بالنتيجة التي تم تحقيقها إزاء هذا الفعل، والمعيار بأنه لولا قام الفاعل بجرمه لما حدثت تلك النتيجة، فلا يتصور بأن تقوم الجريمة دون وجود ارتباط ما بين العنصرين السابقين للجريمة فقد يستوي أن يقوم الفاعل بفعله دون أن يؤدي نتيجة وبالتالي نحن أمام جريمة غير مكتملة، فهي علاقة مادية رابطة بين ظاهرتين حسييتين متصلات على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني مفاده بأن سبباً للأخر⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق فإن علاقة السببية قانوناً تخضع لسلطة القاضي التقديرية، والذي له أن يثبتها أو أن ينفيها بناءً على ما يتوفر لديه من أدلة، ولا يكون لمحكمة النقض أي رقابة عليه في هذا الأمر، إلا فيما يخص الفصل في مسألة معينة تصلح قانوناً لأن تكون سبباً لنتيجة معينة أو لا تصلح، بمعنى آخر لا بد لقيام الركن المادي لجريمة الشائعات الكاذبة أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة

(1) مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 130.

(2) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في نظرية المسؤولية الجزائية والجريمة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2012، ص 241.

الجرمية الحاصلة والمتمثلة في الخطر أو الضرر الذي تحدثه الشائعات والأخبار الكاذبة. وهذا ما معناه بأن النتيجة الجرمية المترتبة على النشاط الجرمية يكون لها ما يؤسس لمسؤولية مرتكب الفعل عن نتيجة فعله، والرابطة هنا تكون رابطة منطقية مطلوبة بين النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية في جريمة بث الشائعات والأخبار الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر أو الضرر⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق لا بد لقيام الركن المادي في جريمة الشائعات أن تكون هنالك علاقة سببية موجودة ما بين النشاط الجرمي والضرر أو ما بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة اللازم حدوثها من أجل حصول الجريمة، ووقوعه تتمثل في أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر من إلحاق الضرر بالاستعداد الحربي أو إثارة الفزع بين الأشخاص وأضعاف الشعور الوطني بين أفراد المجتمع.

(1) حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة، مرجع سابق، ص 255-256.

الفصل الثاني: مقومات قيام المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات ونتائج انعقادها

لا شك أن الشائعة خطيرة على المجتمعات البشرية، بل تعد أخطر الظواهر الاجتماعية وأشدّها فتكاً بمقومات ومقدرات المجتمع الاقتصادية والسياسية والأخلاقية وغيرها، وهي من أخطر الأسلحة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين، لعمل أعداء الدعوة على تشويه صورة الإسلام ودعاته وإفساد الشباب من خلالها، إذ كادت أن تعصف بالأمة الإسلامية، وتهد أركانها وتفسد أخلاقها، وتعطل آلية اتخاذ القرار السليم وظهرت آثارها على الفرد والمجتمع والأنظمة والحكومات، لفقدانها المصدقية والواقعية، وتعدد أهدافها وتنوع أساليبها، ولذلك تحتاج إلى عمل منظم لرصدها والتصدي لها، والعمل على إبطال مفعولها، وهي في عصر المعلوماتية تختلف في بعض جوانبها عن العصور السابقة، إذ أن الإمكانيات المتاحة الآن لها الدور الأكبر في نشرها، وأيضاً في مكافحتها⁽¹⁾.

ويقع على عاتق القانون العقابي وضع حد لمنع التعدي على حقوق الأفراد والمؤسسات والدول بشكل عام، وحيث أنه ثبت بشكل قاطع وجود ضرر كبير للشائعات، فإن قانون العقوبات يقع على عاتقه مهمة منعها ومنع مصدرها ومروجيها من تجاوز القانون والحيلولة دون ضرر الشائعة، وفي ذلك نجد بأن القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية جرم الشائعات⁽²⁾.

ومن هنا جاء هذا الفصل ليلقي الضوء على مسألة مهمة في إطار الحديث والبحث عن جريمة الشائعات، وهي مسألة المسؤولية الجنائية المترتبة عليها بما في ذلك أهم نتائج انعقادها، وهو ما يتطلب بحث الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن جريمة الشائعات (المبحث الأول)، ومن ثم بحث العقوبة الجنائية في مواجهة جريمة الشائعات (المبحث الثاني).

(1) فاضل محمد المصباحي، مرجع سابق، ص 1.

(2) محمد منصور البابا، مرجع سابق، ص 54.

المبحث الأول: الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجزائية عن جريمة الشائعات

يُفصد بالركن المعنوي للجريمة بصورة عامة بأنه "اتجاه علم الجاني وإرادته على القيام بالنشاط الجرمي المتمثل في الخطر أو الضرر في حالة الجرائم القصدية، أو القيام بنشاط معين دون أخذ تدابير الحذر والحيلة في حالة الجرائم غير القصدية"⁽¹⁾.

فالعقوبة لا تُستحق لمجرد توافر الإسناد المادي، وإنما يجب أن يُثبت الخطأ في جانب مرتكب السلوك⁽²⁾، فعلى سبيل المثال في جريمة الشائعات يجب توافر النشاط المادي الواقع في إذاعة أو نشر الأخبار الكاذبة، والركن المعنوي وهو توافر العلم والإرادة من قبل الشخص بطبيعة هذه الأخبار وأنها كاذبة وغير صحيحة.

وبناءً عليه سيتم تخصيص هذا المبحث لفحص مقومات أو شرائط انعقاد هذه الجريمة، والمتمثلة في توافر العلم اليقيني داخل "عقل المجرم ونطاق إدراكه" بالوقائع الجرمية وظروف وقوعها (المطلب الأول)، ناهيك عن ضرورة توافر الإرادة الآتمة الكامنة في "وجدان" المجرم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العلم الآثم في إطار جريمة الشائعات

يُعرف العلم كأحد عناصر الركن المعنوي بأن يكون الجاني على علم بأن التكييف القانوني للفعل الذي يرتكبه هو أنه جريمة معاقب عليها"⁽³⁾، والعلم هو "الذي ينصرف إلى العناصر المكوّنة للواقعة الإجرامية، وهو ما يقتضي علم الجاني بأن فعله ينطوي على الإضرار بأحد ما أو بالجماعة من خلال أقواله أو أفعاله، أو امتناعه عنها"⁽⁴⁾.

(1) يحيى دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2020، ص91.

(2) عبد التواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات: القسم العام، ص 36.

(3) أحمد أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص209.

(4) خالد بن عياض بن محمد آل فهاد، المسؤولية الجنائية عن "فيروس كورونا" كوفيد-19 في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 10، العدد 106، مصر، 2020، ص11.

وعليه فإن الجاني يجب أن يكون على علم بجميع العناصر الأساسية لجريمة الشائعات، وذلك حتى يقوم القصد الجرمي المكون للركن المعنوي في جريمته. وللتعرف على خصوصية عنصر العلم في إطار جريمة الشائعات لا بد من الوقوف عند مُشتملات العلم الآثم في انعقاد المسؤولية الجنائية عن جريمة الشائعات (الفرع الأول)، ومن ثم بحث أثر وقوع غلط في العلم الآثم على توافر المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مُشتملات العلم الآثم في انعقاد المسؤولية الجنائية عن جريمة الشائعات

حتى تتعقد المسؤولية الجنائية في مواجهة مقترف فعل الشائعة، فإنه لا بد من توافر العلم الآثم في إدراك الجاني ومناطق قدرته على الاستيعاب والفهم. أما العلم الآثم فهو العلم الجازم بالجريمة والوقائع المحيطة بها وظروف اقترافها. ويذهب بعض الفقه إلى التفرقة بين مصطلحات ثلاث: الجهل، والعلم، والشك. فالجهل -وفق رأي البعض- ينصرف إلى الجهل بالنصوص التجريبية التي أوردها قانون العقوبات العام والقوانين الجنائية الخاصة الأخرى⁽¹⁾.

أما الشك، فهو منبثق من مصدر واحد هو الجهل، لأنه لو لم يكن هناك نقص في العلم لما ثار حول الموضوع أدنى شك، ولكن الغلط يتولد من جهل كلي أو جزئي يدفع إلى تزييف الحقيقة، في حين أن الشك لا يتولد إلا من جهل جزئي، لأنه حتى نشك بالموضوع فلا بد أن تكون لدينا بعض المعلومات عنه، فكلاهما حالة إيجابية⁽²⁾.

وعليه فإن الغلط يتوافر إذا كون الشخص صورة إدراكية غير متطابقة مع الحقيقة الواقعية لموضوعها وأصبح بالتالي معتقداً اعتقاداً زائفاً بصحة ما يعلم، فإن الشك يقوم عندما يكون اعتقاد الشخص وحكمه الإدراكي مذبذباً غير مستقر، كما إذا تصور شخص أن نتيجة معينة قد تقع بناءً على سلوكه، وقد لا تقع

(1) سحر سيد يوسف، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، المجلة القانونية، المجلد 11، العدد الثاني، مصر، 2022، ص 1336.

(2) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية، القصد في القانون المقارن والمصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 188.

على نفس المستوى والدرجة من الاحتمال بحيث لا يستطيع أن يقطع بما إذا كانت ستقع أم لا، وهذه الحالة من الشك التي تنبثق عن الجهل بظروف الحال ليست هي حالة غلط⁽¹⁾.

فالغلط بالمفهوم السابق يختلف عن الشك، حيث أن الشك يعبر عن الصراع بين تقديرات متعارضة أو مختلفة بحيث يؤثر على تكوين الاقتناع بشيء معين، أما الغلط فهو يفترض اقتناع الشخص بشيء معين مختلف عن حقيقة وجوه الموضوع كما تظهر في العالم الخارجي، ولذلك طالما أن الشك لم يتحول إلى يقين بالنسبة للشخص فلا يمكن الحديث عن الغلط⁽²⁾.

ومن حيث الأثر القانوني يعتقد البعض أنه لا قيمة للشك، وأن القصد يتوافر مع وجوده، لأن العلم اللازم في القصد لا ينبغي أن يكون كامل الوضوح أو يقينياً⁽³⁾. وتتم المساءلة على أساس القصد الاحتمالي، ذلك أن العلم في القصد الاحتمالي لا يبلغ أقصى درجاته وهو القطع واليقين، وإنما يتمثل في أقل درجاته وهو الشك والاحتمال، وهذا لا ينفي اعتبار الشك من نفس جنس العلم، أقل درجة من القطع واليقين، أما الإرادة فقد اتخذت صورة القبول⁽⁴⁾.

ولهذا فالقبول في القصد الاحتمالي لا يعني إلا استواء حصول النتيجة مع عدم وقوعها عندما يعلم الجاني إمكان حدوثها، فإذا وقعت فإنه يكون مسؤولاً عنها مسؤولية قصدية في صورة القصد الاحتمالي وهو توقع النتيجة والقبول بالمخاطرة⁽⁵⁾.

وهذا ما أكدت به محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية "ان قيام المتهم بأفعال تشكل أركان جناية القتل القصد مع ان المتهم لم يكن ينوي قتل أحد وأن ما قام به لا يعدو كونه قتل بطريق الخطأ ومحكمتنا تجد وبصفحتها محكمة موضوع في هذه القضية ان المتهم وعندما امسك به شقيقه فؤاد الذي كان منقفاً مع البحث الجنائي لتسليمهم المتهم المطلوب لهم بعدة جرائم قد سحب المسدس الذي كان بحوزته واطلق منه

(1) محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1973، ص916.

(2) مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 345.

(3) عبد المهيمن سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص201.

(4) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص286.

(5) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 222.

عيارات نارية بشكل أفقي في الشارع الذي يزدحم بالمارة والأولاد الذين يلعبون فيه مما أدى إلى إصابة الطفل المجني عليه احمد والذي كان يلعب مع باقي الاطفال بالشارع في راسه وادت الاصابة إلى وفاته ان الافعال التي قام بها المتهم من اطلاق لأربع عيارات نارية وبشكل افقي في شارع مكتظ بالسكان والاطفال تشير بما لا يدع مجالاً للشك بان ارادته واضحة بإطلاق عيارات نارية بالوصف المذكور اعلاه فكان عليه ان يتوقع اصابة احد الناس بأحد العيارات النارية وقد قبل المخاطرة والاستمرار بإطلاق النار مما يجعل القصد الاحتمالي حسبما عرفه المشرع في المادة (64) عقوبات وارده فيما قام به المتهم. وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى هذه النتيجة فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً على الدعوى واستخلصت النتيجة من بيئة قانونية تؤدي إليها⁽¹⁾.

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد لأنه يؤدي إلى نتائج متناقضة، حيث أن الشك في نظرهم نوع من الجهل الجزئي، والجهل الجزئي له أثر في نظرهم على المسؤولية الجنائية، فيكون من المتناقض عدم التسليم بأثر الشك، ولهذا فإن هذا الاتجاه يرى بأن الشك طالما ارتقى إلى مرتبة الجهل الجزئي أو الغلط الجزئي، فلا بد أن يكون أثراً على نفي القصد⁽²⁾.

وفي جريمة الشائعات يرى الباحث بأنه متى كان الشك وارداً على قاعدة جنائية منصوص عليها قانوناً، فمن المفروض ألا يكون له أثر على المسؤولية الجنائية، فالقاعدة ملزمة للمخاطبين كافة، حيث لا يفترض في أحد أن يجهل القانون، وعليه فمن يشك بأن فعله مجرم أم لا، فإنه يستطيع إزالة الشك بالاستعلام والتحري. أما إذا كان الشك في الوقائع التي يتعين العلم بها قانوناً حتى يقوم القصد، فالقانون لا يفترض علم الناس بهذه الوقائع افتراضاً، بل يلزم العلم بها حقيقة ويقيناً، واليقين لا يزول بالشك. فالشك هنا يكون له حكم الغلط، وله تأثير على المسؤولية الجنائية، وهذا على خلاف إذا كان الشك في وقائع لا يشترط العلم بها كعناصر الأهلية الجنائية أو شروط العقاب أو الظروف التي لا تغير تكييف الجريمة، فالشك هنا لا تأثير له على المسؤولية الجنائية.

(1) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجنائية، قرار تمييز رقم 2008/1033، عمان، 18 أغسطس/ آب 2008.

(2) عبد الرحمن حسين علي علام، أثر الجهل أو الغلط على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص130.

وهكذا فإننا نجد أن العلاقة وثيقة بين نظرية القصد الجرمي والغلط في القانون أو الوقائع، إذ أن القصد يتطلب علماً بحقائق معينة، والغلط يعني انتفاء هذا العلم، مما يؤدي إلى اعتبار الغلط في أغلب حالاته نافياً للقصد. وعليه فالجهل والغلط يؤثران كقاعدة على تكوين الإرادة بحيث تتوحد تلك الإرادة معيبة نظراً للافتراق بين التخيل العلي والواقع الفعلي⁽¹⁾. وقد أوضحنا من قبل أن موضوع العلم يتحدد بالعناصر التي تتكون منها الجريمة قانوناً، وهذه العناصر قد تكون قانونية أو مادية، لذلك فمن المتصور أن ينصب الجهل أو الغلط على العناصر القانونية أو على الوقائع المادية. ويختلف أثر الجهل أو الغلط على قيام القصد الجرمي بحسب ما إذا كان متعلقاً بالقواعد القانونية، أم كان منصباً على الوقائع المادية.

وعليه سوف نتناول في شرح هذا الفرع مضمون قاعدة عدم جواز الإعتذار بالجهل في القانون. وقد يفضل البعض استخدام مصطلح "العلم بالجريمة من منظور قانوني" أي النص التجريمي. وفي هذا السياق، فإن الأصل العام بأن العلم في القانون هو مفترض ولا يمكن الاعتذار به للإفلات من المسؤولية الجزائية. فالعلم بالقانون قرينة قانونية دائمة وصارمة لا يمكن إثبات عكسها ولا يُقبل ذلك⁽²⁾.

وحيث أن التمسك بالقاعدة على إطلاقها أو محاولة صيرورتها قاعدة موضوعية لا تقبل الدحض، تبدو قاصرة منطقياً عند التوفيق بين فكرة افتراض الركن المعنوي ووجود الغلط في القانون من جهة أخرى، لذا ظهرت اتجاهات تشريعية وفقهية وقضائية تميل نحو التخفيف من حدة هذه القاعدة استجابة لمقتضيات العدالة⁽³⁾. وسوف أتناول أهم هذه الاستثناءات التي يقرها المشرع أو الفقه في التشريع الحديث بصورة عامة، وفي إطار جرائم الشائعات بصورة خاصة.

(1) مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 345.

(2) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 289.

(3) سامي النصراني، النظرية العامة للقانون الجزائي المغربي، الجزء الأول، ط1، مكتبة المعارف، الرباط، 1983، ص181.

الاستثناء الأول: الاستحالة المطلقة بالعلم بالقانون

اتجه الفقه الراجح⁽¹⁾ إلى الحد من هذه القاعدة خاصة في الحالات التي تتحقق فيها استحالة كاملة لمعرفة القواعد التجريبية. فإذا وجد الجاني في ظروف استثنائية كانت يستحيل عليه مادياً وبصفة حاسمة أن يعلم بصدور القانون الذي يتوقف على مخالفته قيام المسؤولية الجنائية، وعليه فإذا كان الجهل أو الغلط راجعاً إلى ظروف قهرية كان يستحيل على الجاني إزاءها العلم بصدور قانون، فلا يسأل الجاني إذا خالفه جهلاً منه بأحكامه، لأنه يستحيل في حقه أن يقال إنه أراد مخالفة القانون، ولا يمكن مؤاخذته بالقعدة التي تفترض علمه به.

والاستحالة المقصودة هنا الاستحالة المطلقة التي لا تترك للجاني أي وسيلة تمكنه من العلم بالقانون، وتجعل في غير استطاعته -مهما بذل من حرص وعناية- أن يعلم بأحكام القانون والاستحالة المطلقة هي ثمرة القوة القاهرة، ولذلك كان واجباً التحقق من توافر عناصر القوة القاهرة⁽²⁾، والتي تعرف على أنها "الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وأن عدم إمكانية توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة"⁽³⁾.

وعلى اعتبار أن استثناء الاستحالة المطلقة بالعلم بالقانون هو استثناء عام من المحتمل وروده في مختلف الجرائم، باعتباره لا يتوقف على جريمة محددة دون غيرها، فإنه من الجائز تحققه في إطار جرائم الشائعات، كما هو الحال في سكان قرية انتشر بها وباء معين فحاصرها رجال السلطة ومنعوا الدخول إليها، والخروج منها حتى زال الوباء، وحالة وقوع فيضان أو زلزال في منطقة معينة، وكذلك حالة احتلال العدو لجزء من إقليم الدولة، فأصدروا قوانين جديدة أثناء الاحتلال يجهلها الوطنيون المقيمون في الإقليم المحتل بسبب ظروف الاحتلال التي تعتبر بمثابة قوة قاهرة يستحيل معها العلم بتلك القوانين الجديدة، وكذلك حالة الشخص الذي دخل في غيبوبة صدر أثناءها نصوص قانونية تجرم بعض أفعال الشائعات، وعند صحوته

(1) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 352. وعلي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 375. والسعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ط3، مطبعة مصر، القاهرة، 1986، ص 413-412.

(2) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 340.

(3) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2012/1612، عمان، 29 نوفمبر/ تشرين ثاني 2012.

من هذه الغيبوبة قام بارتكاب هذه الأفعال لأنه يعلم بأنها مباحة وغير محظورة، ففي كل هذه الحالات إذا خالف المتهم القانون لأنه يجهل صدوره وأثبت ذلك فإن الركن المعنوي في الجريمة ينتفي.

ولكن الصعوبة مهما كان مقدارها إذا عاقت سبيل العلم بالقانون لا تهدم هذا الافتراض طالما كان يبقى للجاني قدراً ولو ضئيل من استطاعة العلم⁽¹⁾. وعلى ذلك فلا يصح للشخص الاحتجاج بعدم العلم بأحكام القانون لمرضه، أو لغيابه خارج البلاد أثناء صدور القانون وتام تكوين القاعدة القانونية، كما لا يصح له أن يحتج بعدم علمه بالقانون لجهله بالقراءة، أو كونه في الخدمة العسكرية حين صدر القانون وعمل به، فهذا لا ينفي افتراض العلم بالقانون، إذ لا يزال في استطاعته أن يعلم، لأن الخطأ الذي ينتج عن الجهل يفترض إمكانية أن تعلم⁽²⁾.

وهذا الاستثناء عام سواء تعلق الأمر بجريمة تتعارض مع قواعد الأخلاق من عدمه، إذ مع الاستحالة المطلقة لا يقوم للافتراض قائمة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الفعل المحظور متعارضاً مع قواعد الأخلاق أو غير متعارض، ولا يجوز الاحتجاج على ذلك أن الفرد يسأل عن الجرائم التي تحظرها قواعد الأخلاق سواء علم بها أم لم يعلم بها، ذلك ما يجعل من الفعل جريمة معاقباً عليها ليس قواعد الأخلاق، وإنما نصوص القانون الوضعي⁽³⁾.

وعلة هذا الاستثناء ان افتراض العلم بالقانون يقتضي أن يكون ممكناً العلم به، وحيث يستحيل هذا العلم لا يكون هناك مجال للتمسك بالقاعدة، إذ لا تكليف بمستحيل⁽⁴⁾. وعليه فقريئة العلم تسقط في هذه الحالة بناءً على أنه متى استحال العلم بالقانون بسبب سقط التكليف عن المخاطبين⁽⁵⁾.

وقد انتقد البعض هذا الاستثناء كونه يخشى منه على القاعدة، وخصوصاً إذا ما تساهلت المحاكم في تقدير الظروف التي تبيح فيها الخروج عنها⁽⁶⁾. في حين يرى البعض الآخر أنه ليس في هذا الاستثناء ما

(1) محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 138.

(2) عبد الرحمن حسين علي علام، مرجع سابق، ص 512.

(3) جوهري زايد جوهري المهدي، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 182.

(4) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 397.

(5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 368.

(6) محمد كامل السعيد مصطفى، مرجع سابق، ص 380.

يخشى منه على الافتراض، ذلك أن نطاقه محدود، ولا محل له إلا إذا كانت القوة القاهرة مصدره، وللقوة القاهرة شروطها الدقيقة التي لا يجوز للمحاكم أن تتسامح في تقديرها، وتضمن هذه الشروط أن يظل الاستثناء محصوراً في أضيق مجال⁽¹⁾.

ولم يقف الأمر عند الرأي الفقهي في تاييد هذا الاستثناء فقد أخذت بعض التشريعات صراحة، فالمادة رقم 37 من القانون العقابي العراقي نصت على أنه "لا يجوز لأحد أن يتحجج بجهله بهذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن تعذر عليه علمه بالقانون الذي يجرم هذه الجريمة بسبب قوة القاهرة".

والباحث لا يملك إلا أن يؤيد استثناء الاستحالة المطلقة، فهو يشكل قيماً على هذه القاعدة، حيث أن من استحال عليهم العلم بالقانون بسبب قوة القاهرة، فإن مبدأ الشرعية الجزائية لا يتوافر بحقهم، وذلك لأن واقعة النشر في الجريدة الحكومية هي التي يتم العمل بالقانون بناءً عليها، وبذلك يتمكن الكافة من الإطلاع على أحكامه، وهذا يستدعي إمكانية وصول الجريدة الرسمية والإطلاع عليها عند طلبها. أما إذا استحال وصول الجريدة إلى مكان ما، فإن إمكانية النشر بالنسبة إليهم تنعدم، وبناءً عليه لا يتوافر مبدأ الشرعية بالنسبة إلى الماخلفين للقانون ما لم يتحقق إمكان النشر قبل ارتكاب المخالفة⁽²⁾.

وعليه، وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الأردني لم يكن قد نص صراحة على هذا الاستثناء إلا أنه بالإمكان الأخذ به استناداً إلى مبدأ عام يعمل به، مقتضاه أن الإنسان لا يكلف بما ليس في وسعه إذ لا التزام بمستحيل⁽³⁾.

وبالرجوع إلى قرارات محكمتي النقض الفلسطينية، ومحكمة التمييز الأردنية، فإن الباحث لم يجد أي أحكام قضائية على هذا الاستثناء، في حين أنا لقضاء المصري أخذ به، في القضية رقم (75/10) والتي عرضت أمام محكمة أمن الدولة العليا، حيث دفع المتهمون بعدم نشر القانون رقم (100/1971)، فقضت المحكمة بما يلي "لا يقبل من أحد الاعتذار بجهله أو إثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت دون علمه الفعلي

(1) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 138.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 547.

(3) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 299.

... وإنما يقبل فقط العذر بالجهل بالقانون إذا حالت قوة القاهرة منعت وصول الجريدة الحكومية بتاتاً إلى منطقة من مناطق الجمهورية".

الاستثناء الثاني: الغلط الحتمي

إن قاعدة الافتراض تقوم على أساس التزام مفروض على الأفراد بالعمل على معرفة القانون، لذلك فإنه ينبغي حصرها في الحدود التي يمكن أن يؤخذ على الجاني إخلاله بهذا الالتزام. إذ في هذه الحدود يمكن أن يلام الفاعل على مسلكه فيتوافر الإثم من جانبه، والالتزام بمعرفة القانون التزام بوسيلة يتطلب الوفاء بها بذل شيء من الجهد والقيام بالتحري الذي يتحدد مقداره بما يبذله أو يقوم به الشخص العادي الحريص على مراعاة أحكام القانون في نفس ظروف الفاعل⁽¹⁾.

لذلك ذهب اتجاه في الفقه إلى القول بأن الجهل بالقانون أو الغلط فيه إن تجرد من كل خطأ كان كافياً بذاته لنفي افتراض العلم بالقانون ويطلق على الغلط في هذه الحالة (الغلط القهري أو الغلط دون الخطأ)، فإذا كان الرجل المعتاد في الظروف التي تحيط بالجاني يقع في مثل الغلط الذي وقع فيه الجاني ما كان له أن يتجنب هذا الغلط، فالغلط هنا حتمي، أما إن كان الرجل المعتاد محاطاً بظروف الجاني، كان لديه متسع في أن يتجنب الغلط والجهل، فإن تخلف عن بذل المجهود الذي يبذله كل رجل عادي يعد مقصراً ومن ثم تقوم مسؤوليته نزولاً على افتراض العلم بالقانون⁽²⁾.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نرى أنه لا ينص صراحةً على الغلط الحتمي كاستثناء على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، على عكس التشريع الوطني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، وحسناً فعل المشرع الفلسطيني حينما أقر ذلك الاستثناء الهام لتحقيق العدالة والمتمثل في الاعتراف بالغلط الحتمي، وذلك في المادة (2/135) من هذا المشروع بأنه "لا يسأل جزائياً الشخص الذي يبرر اعتقاده بأن في استطاعته قانونياً أن يقوم بالفعل، وذلك نتيجة غلط في القانون لم يكن في وسعه أن يتجنبه، ويقع عليه عبء إثبات ذلك".

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص634.

(2) عبد الرحمن حسين علي علام، مرجع سابق، ص516.

ويرى الباحث أن بالإمكان تطبيق هذا الاستثناء في جرائم الشائعات، حتى ولو لم ينص عليه صراحة، فهذا الحكم مستمد من المبادئ العامة، كما وأن المتهم قد عمل كل ما في وسعه في سبيل أن يكون تصرفه منسجماً مع حكم القانون، فإن وقع في الغلط بعد ذلك أو بقي جاهلاً، فإن مثل هذا الغلط أو الجهل يتجرد من الخطأ ولا محل للمسؤولية الجزائية.

الاستثناء الثالث: نص القانون بقبول الاعتذار بالجهل به

إن تطبيق افتراض العلم بالقانون كان محل نقاش من ناحية الأجانب الذين وصلوا إلى البلاد حديثاً، فذهب بعضهم إلى أنه يقبل من هؤلاء الأجانب الدفع بالجهل أو الغلط في نصوص التجريم الخاصة بالدولة كونهم وافدين إليها، وإن كان ذلك مقيداً بشرطين: الأول ألا يكون الفعل متعارضاً مع قواعد الأخلاق، وعليه فلا يجوز له أن يدفع بجهله أو غلظه في القتل والسرقة وهتك العرض والتزوير وغيرها مما تحرمه الأخلاق. فلا بد أن يكون فعله مخالفاً للقوانين الوضعية، أي القوانين التي تستهدف كفاءة تنظيم المجتمع وفق سياسة معينة لا تعني قواعد الأخلاق، أو مبادئ العدالة في شيء، وإنما هي نتاج نظرة معينة اقتصادية أو سياسية ... إلى التنظيم الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك قوانين النقد، وإدخال السلع إلى البلاد والمرور⁽¹⁾. أما الشرط الثاني: ألا يكون الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة الحامل لجنسيتها أو التي وفد منها، ويترتب توافر الشرطين قبول الاعتذار بالجهل والغلط بالقانون، وإن كان عبء إثبات الجهل والغلط يقع على الأجنبي⁽²⁾.

ويرى الباحث بأن هذا الاستثناء لا مجال لتطبيقه في جرائم الشائعات، نظراً لعدم وجود أساس قانوني له في قانون العقوبات الأردني، وعليه فإن الأجنبي القادم إلى فلسطين حديثاً لا يعفى من حكم القانون الجزائي النافذ بحجة جهله به، على اعتبار أنه لا يوجد ما يمنعه من الإطلاع على القوانين النافذة قبل أو بعد قدومه، خاصة بالنسبة للأفعال التي ينوي القيام بها، ليسود القانون على جميع من في إقليم الدولة من مواطنين وأجانب استناداً إلى مبدأ مساواة الأشخاص أمام القانون.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، دار الفتوى للطباعة، بيروت، 1975، ص398.

(2) جواهر زايد جواهر المهندي، مرجع سابق، ص177.

وينصرف العلم الآثم على العلم اليقيني بكافة الوقائع المكونة للجريمة. تتمثل عناصر الشائعة التي يجب أن يكون الجاني عالماً بها في جريمة الشائعة في الفعل والنتيجة والحق الذي تم الاعتداء عليه والظرف الذي يُكون الجريمة⁽¹⁾، وهذا ما نبخته بنوع من الإيجاز كما يلي:

1: العلم بطبيعة فعل الشائعة

يجب أن يكون الجاني على علم بطبيعة الخبر الذي سينشره، كمن ينشر خبر كاذب، يجب أن يعلم بأن هذا الخبر كالمقاتل الذي يترتب عليه الانتشار الواسع له بما يؤثر على نفسية الأمة أو هيبة الدولة ومكانتها.

2: العلم بطبيعة نتيجة الشائعة

أي يجب أن يعلم الجاني بأن فعل الشائعة الذي سيقوم به من شأنه أن يترتب عليه نتيجة جرمية متمثلة في وهن نفسية الأمة والنيل من هيبة الدولة ومكانتها، وفي إطار القواعد العامة يظهر هذا العنصر في المثال التالي: في قيام شخص بإطلاق رصاصة باتجاه شخص آخر يجب ان يكون مطلق النار على علم بأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى قتل الشخص الأخر، ولا يشترط في ذلك أن يكون علمه يقينياً، بل يكفي ان يتوقع مطلق النار النتيجة الجرمية ويقبل بها⁽²⁾.

وبتطبيق ما سبق على جريمة الشائعة، فإن ذات الأحكام تنطبق، بأن يكون الجاني على علم بأن من شأن فعله زعزعة ثقة الأمة والنيل من هيبة الدولة ومكانتها، ولا يشترط بأن يكون علمه في هذا الإطار يقينياً، بل يكفي أن يتوقع الجاني النتيجة ويقبل المخاطرة بها.

(1) محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص43.

(2) محمد منصور البابا، مرجع سابق، ص79.

3: أن يكون الجاني عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه

هنا يجب على الجاني العلم بأن الأخبار التي سيقوم بنشرها هي من قبيل الشائعات التي سيترتب عليها الإضرار بالأمن العام والنظام العام، فإذا ما انتفى هذا الأمر لا يمكن مساءلته جنائياً عن جريمة الشائعة المنصوص عليها قانوناً في القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية.

4: العلم بالظروف الداخلة في تكوين ونشأة جريمة الشائعة

أي أن الجاني يجب أن يكون على علم بمجموعة من الظروف المتعلقة بالشائعة، كظرف الوقت وظرف المحل، وصفة المجني عليه، وصفة بعض الوقائع، وكذلك أهم الظروف المشددة التي تبدل من وصف⁽¹⁾.

والجدير بالذكر بأن بعض الجرائم لا يكتفي المشرع فيها بالقصد العام (العلم والإرادة)⁽²⁾، وإنما يُشترط مع القصد العام توافر القصد الخاص⁽³⁾، والمتمثل في الدافع من الجريمة أو الباعث عليها⁽⁴⁾، وهذا الأمر يتفق مع جرائم الشائعات بشكل عام، أي بما معناه أن جريمة الشائعة يُشترط فيها توافر القصدين العام والخاص على حد سواء، فالقصد العام هو علم الجاني بالشائعة والنتيجة الجرمية المترتبة عليها واتجاه ارادته إلى ذلك، وأما القصد الخاص فيتمثل في نية الإضرار بالأمن العام والنظام العام ووهن نفسية الأمة والنيل من هيبة الدولة ومكانتها، فالقصد الجنائي الخاص إنما هو شرط لتطبيق العقوبة، أو تشديدها وليس شرطاً لوجود الجريمة، بل هي قائمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام⁽⁵⁾.

(1) محمد منصور البابا، مرجع سابق، ص 80.

(2) يُشير القصد العام إلى انصراف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة معاً، مع الإحاطة بعناصر الجريمة كافة كما هي محددة في نموذجها الإجرامي، فبالإرادة والعلم معاً يتكون ما يسمى بالقصد العام الذي يتطلبه القانون في كافة الجرائم العمدية. انظر في ذلك: عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 292.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 244.

(4) تنص المادة 67 من قانون العقوبات الأردني على أن "1-الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2-لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

(5) سعد سليمان الحامدي، مرجع سابق، ص 17.

وندلل على ذلك بما جاء بأحد قرارات محكمة النقض الفلسطينية، بأن الدافع في الجريمة "هو العلة النفسية التي توجه الفاعل إلى القيام بالجريمة من أجل تحقيق الهدف الذي يبغى الوصول اليه، اما بدافع الانتقام او الحقد او الحسد او البغضاء"⁽¹⁾، وبالنظر إلى ما ورد في المادتين (131، 132) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية نجد بأن جريمة الشائعات تشتمل على قصد خاص متمثلة في العلة النفسية التي توجه الفاعل لارتكاب الجريمة وهي نية الإضرار بالأمن العام والنظام العام ووهن نفسية الأمة والنيل من هيبة الدولة ومكانتها.

الفرع الثاني: أثر وقوع غلط في العلم الآثم على توافر المسؤولية الجزائية

قد يُفرز الواقع العملي حالات يكون العلم المتوفر لدى الجاني ليس علماً يقينياً في كافة الوقائع والظروف المحيطة بالجريمة. فقد يشوب العلم الآثم غلطاً يدفع معه القاضي المختص بإعادة النظر في مدى توافر المسؤولية الجنائية من عدمه، و/أو مدى مستوى المسؤولية الجنائية وحجمها التي من المفترض أن يتحمل وزرها الجاني (الجريمة بصورتها العادية أو الجريمة بصورتها المشددة).

ويمكن أن يصيب العلم نوعان من الغلط⁽²⁾: الغلط الجوهري والغلط غير الجوهري. فبينما يمتد الغلط الجوهري إلى واقعة يتطلب القانون العلم بها، كطبيعة المادة السامة الموضوعة في الطعام، وملكية المال المستولى عليه. أو إذا وقع الغلط على واقعة معينة تعد ظرفاً مشدداً من شأنها تغيير وصف الجريمة، أو حالة الغلط في محل أو موضوع الحق المعتدى عليه، فإن هذا الغلط يعتبر غلطاً جوهرياً، مثال ذلك الطبيب

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2020/229، رام الله، 19 يناير/كانون ثاني 2021.

(2) يشير الغلط في الجرائم المقصودة إلى العلم بواقعة مادية على نحو مخالف للحقيقة. كما لو وضع شخص مادة سامة في طعام وهو يعتقد أنه يضع فيه ملحاً، وكإعطاء الممرضة للمريض جرعة من مادة قاتلة وهي تعتقد أنها تعطيه الدواء المقرر له، وكحمل شخص حقيبة فيها مخدرات وهو يعتقد أن فيها ثياباً. والغلط المادي إما أن يكون جوهرياً وإما أن يكون غير جوهري. انظر في ذلك: عبود السراج، شرح قانون العقوبات: نظرية الجريمة، مطبعة رياض، دمشق، 2013، ص 45.

الذي يعتقد أنه يقوم بتشريح جثة ميت وعندما بدأ التشريح تبين له أن صاحب الجثة ما زال حياً، وأن الوفاة حدثت بفعل التشريح⁽¹⁾.

ويكون الغلط غير جوهري في حال ما إذا وقع على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها، كظرف الليل في السرقة، وهوية المجني عليه في القتل. أو إذا كان المحل شرطاً موضوعياً للعقاب أو عنصراً من عناصر المسؤولية الجنائية أو ظرفاً مشدداً لا يغير ذلك من وصف الجريمة، ومن ثم فإن الغلط يكون غير جوهري⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق نرى بأن الغلط الجوهري ينفي عنصر العلم، وبالتالي ينفي القصد الإجرامي، وإذا كان الغلط الجوهري مجرداً من الخطأ، فإنه ينفي الركن المعنوي بكامله، وبالتالي ينفي قيام الجريمة. وبناءً على ذلك فإن الغلط الجوهري في جرائم الشائعات ينفي هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المقصودة إذا كان هذا الغلط مجرداً من الخطأ، كأن يقوم شخص بنشر خبر معتقداً بأنه صحيح ويتبين فيما بعد أن هذا الخبر غير صحيح وإشاعة ترتبت عليها النيل من نفسية الأمة أو إثارة الشعور القومي، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، ما حصل عام 2020 عندما قامت صفحة غير رسمية على الفيس بوك تحمل اسم وزارة العدل الفلسطينية أكدت على أن الحكومة أصدرت قراراً يلغي حبس المدين، وبناءً على هذا الخبر قام العديد من رواد ومحللين مواقع التواصل الاجتماعي بتداول هذا الخبر معتقدين بأنه صحيح وصادر عن جهة رسمية موثوقة، قبل أن يتبين فيما بعد أن هذه الصفحة مزورة وغير رسمية وأن ما تداولته لا أساس له من الصحة. ففي هذه الحالة كل شخص قام بتداول هذا الخبر لا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلته جزائياً تحت تكييف الشائعة، باعتباره وقع في غلط مادي جوهري دفع به إلى تداول هذا الخبر ظناً منه أنه صحيح وصادر عن جهات رسمية حكومية وموثوقة.

(1) أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص358. وابتسام الصالح، أثر الجهل أو الغلط على المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2014، ص46.

(2) علي حمودة، الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، مصر، 2003 ص138.

ولكن وجب الإشارة إلى مسألة تعتقد هذه الدراسة بانها غاية في الأهمية. ففي البند الثاني من المادة (131) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960 تُجرم نشر أخبار كاذبة إذا ما اعتقد مذيغها أنها صحيحة وكان ينوي من جراء ذلك ان يصيب نفسية الأمة في وهن، فتكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن (3) أشهر.

وتعتقد هذه الدراسة بان البند الثاني لا يتفق والعدالة الجنائية المنشودة. ويمكن تقديم الحجة عبر عرض فرضيتين: الأولى إذا ما كان مقصد الشارع الجزائي من تجريم الفعل الآثم حظر نشر أخبار كاذبة، فإن الجاني الذي لم يكن على علم أنها كاذبة، لا يجب تحميله مسؤولية الجنائية لوقوع العلم في غلطٍ جوهري. اما الحالة الثانية، إن كان مقصد الشارع الجزائي من وراء التجريم هو الباعث الآثم لدى الجاني والمتمثل في وهن نفسية الأمة، فإن كان ذلك مقصد التجريم فلا يصح ذلك، لان القصد العام المتمثل بنشر أخبار كاذبة لم يتحقق لان الجاني كان يعتقد عند نشرها انها صحيحة. فلا عبرة للقصد الخاص إن لم يتوفر القصد العام.

المطلب الثاني: الإرادة الآتمة المنشئة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الشائعات

تعرف الإرادة الجرمية على أنها "نشاط نفسي أو قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو جزء منه نحو تحقيق هدف غير مشروع، أي باتجاه المساس بمصلحة أو حق يحميها القانون الجزائي"⁽¹⁾. وتعرف أيضاً بأنها "صفة تخصص الممكن وهي نشاط إنساني نفسي يعتمد عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشياء وأشخاص، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته"⁽²⁾.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات الفقهية التي وصفت الإرادة، إلا أنها لن تخرج عن اعتبار الإدارة حركة عضوية واعية مختارة تتم استجابة لسيطرة الجانب النفسي والعضوي أو المظهر الخارجي⁽³⁾.

(1) سهام مزياني وعبد الرحمن طكوك، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، الجزائر، 2020، ص42.

(2) عمر إبراهيم الرقاد، قانون العقوبات: القسم الخاص، جامعة طنطا، مصر، 1995، ص154.

(3) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، العراق، 1972، ص1972.

وعليه فإن الإرادة الجرمية تمثل سلوك نفسي للجاني يهدف من خلاله إلى تحقيق هدف غير مشروع متمثل في التعدي على حقوق ومصالح محمية قانوناً بما فيها المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

وفي جريمة الشائعة يتمثل عنصر الإرادة الجرمية في اتجاه إرادة الجاني نحو إذاعة الأخبار الشائعة ونشرها بين جمهور أفراد المجتمع، وبمعنى آخر اتجاه إرادته نحو التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه أو محل الجريمة، فإذا انتفت الإرادة الجرمية لا تقوم المسؤولية الجنائية، كما لو قام المتهم مكرهاً على نشر الشائعات الكاذبة، لأن إرادة الجاني يجب أن تتصرف حرة مختارة في القيام بالسلوك الجرمي المتمثل في إذاعة الأخبار الكاذبة، مع إدراكه التام أن ما قد ينشأ عن هذا السلوك هو الحاق الضرر بإحدى المصالح المحمية قانوناً، حتى ولو لم يتحقق ما كان يهدف إليه، حيث أن جرائم الشائعات جرائم خطر، يكفي فيها المشرع بأن السلوك خطر على الحق محل الحماية، أو المصلحة موضوع الحماية الجنائية دون اشتراط حدوث الضرر الفعلي⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق فإن جريمة الشائعات تتطلب أن تتجه إرادة الجاني فيها إلى ركن العلانية، فإذا حدثت العلانية بغير قصد من المتهم فلا تقوم مسؤوليته الجنائي، لذلك يشترط في العلانية أن يقوم به المتهم عن قصد إي عن إرادة خارجه منه، لذلك يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة من العيوب في نشر الأخبار والشائعات الكاذبة⁽²⁾.

وإذا ما انتفت إرادة الجاني نحو العلانية، فإننا لا نكون أمام جريمة شائعات كاذبة، كما هو الحال في شخص قام بإيداع مقالة عند شخص آخر لنشرها، وأبلغه بضرورة عدم نشرها إلا بعد أن يقوم بالتعديل عليها، ومع ذلك خالف الناشر هذا الشرط، وقام بنشرها بما تحتويه من أخبار وأشاعات كاذبة بدون أخذ الأذن من الشخص الذي أودعها إليه⁽³⁾.

(1) عادل إبراهيم الخلفي، المسؤولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، مؤتمر القانون والشائعات، جامعة طنطا، مصر، 22-

23 مارس/ آذار 2019، ص 15.

(2) عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 127.

(3) حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة، مرجع سابق، ص 262.

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه "لابد لتوافر سوء القصد وهو أحد الأركان المكونة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أن يتم أثبات أن الجاني كان على علم بعدم صحة الخبر وقت النشر والنيابة العامة هي المكلفة باثبات هذا الأمر"⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، نستخلص نتيجة عامة أن المشرع الأردني نص على جرائم الشائعات باعتبارها من الجرائم العمدية القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وهو القصد العام والخاص، والذي يقتضي مسبقاً علم الجاني بالفعل الذي يقوم به وهو إذاعة الأخبار الكاذبة مع اتجاه ارادته إلى القيام بهذا السلوك، بغية تحقيق هدف أو باعث معين، متمثل في الإضرار بالأمن العام والنظام العام.

وأما بشأن القصد الجنائي الخاص، فالأصل أنه يكفي توافر القصد العام، ويشترط توافره في جميع الجرائم العمدية، ولكن هناك صور خاصة لا يكفي فيها المشرع بالقصد العام بل يتغلغل في نوايا الجاني وينظر إلى الغاية التي يرمي إليها أو الدافع الذي يحمله على اقتراف الجريمة، وهو ما يطلق عليه الفقه بالقصد الخاص، حيث هناك العديد من الجرائم يوحي مضمون النص فيه أي وجوب توفر القصد الخاص لقيامها، دون الحاجة لاستعمال تعابير واضحة تدل عليه، الأمر الذي ثبت ضرورة توفره دون النص عليه صراحة، فقد لا يتضمن النص عبارات تدل على قصد خاص، إلا أن مضمون معناه يشير إلى هذا القصد⁽²⁾.

وباستقراء نصوص المواد (130، 131، 132) من القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية نستخلص بأن جرائم الشائعات تعتبر من الجرائم العمدية، والتي لا يتخيل حدوثها بطريق الخطأ، والسؤال المطروح في هذا الإطار هو هل هذه الجريمة تقع بمجرد توفر القصد الجنائي العام، أي بتوافر العلم والإرادة أم يشترط لقيامها توافر قصد جنائي خاص؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يتضح أن جرائم نشر الأخبار الكاذبة والشائعات، من الجرائم العمدية ذات القصد العام والخاص، أي يتطلب لتوفرها نية خاصة أو قصد خاص، ولا تتحقق بمجرد توفر القصد

(1) المرجع السابق، ص 262-263.

(2) جرجس طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005، ص 97.

الجنائي العام بعناصره: الإرادة والعلم، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم في وجود النية الجرمية لمرتكبها، والمحددة حصراً في ثلاثة نوايا، وهي:

- (هدم الشعور القومي أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية)، كما ورد بنص المادة 130 من القانون العقابي الأردني المطبق في فلسطين.
- وهن نفسية الأمة، كما ورد بنص المادة (131) من القانون العقابي الأردني المطبق في فلسطين.
- الانتقال من هيئة الدولة أو مكانتها، كما ورد بنص المادة (132) من قانون العقوبات الأردني.

وعلينا ان نعرف بأن القصد الخاص في هذه الجرائم يكون مفترضاً بمجرد قيام الجاني ببث أفكار أو أخبار أو معلومات أو إشاعات على منصات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تقنية معلوماتية، أي بعد قرينة قانونية ضد المتهم، وأن المحكمة غير ملزمة بإثبات القصد الجنائي الخاص ما دام ذلك يستفاد ضمناً من علانية الإسناد، كأن تكون الإذاعة في مكان عام أو باستخدام موقع الكترونية أو وسيلة تقنية معلوماتية، كالنشر في منصات التواصل الاجتماعي⁽¹⁾.

وأما بشأن القصد المتعدي، فهو المتجاوزة في القصد من خلال إرادة النشاط مع تواصل نية الجاني بقصده في تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، إلى نتيجة أشد جسامة تقع، تنصرف إليها نيته، ويسمى القصد المتعدي بالجريمة المتعدية أيضاً⁽²⁾. ومثال الجريمة متعدية القصد الجرح أو الضرب أو اعطاء مجموعة مواد ضارة التي يتسبب عنها موت انسان دون قصد احداثه.

وبرأيي الشخصي أعتقد بعدم إمكانية تحقق القصد المتعدي في جرائم الشائعات، نظراً لأن النتيجة الجرمية التي نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات بخصوص جرائم الشائعات تعتبر هي الأشد للسلوك الجرمي المرتكب، أي بمعنى آخر أن هذه النتيجة هي التي ستتحقق بجميع الأحوال ومن غير المتصور تحقق غيرها من النتائج الجرمية.

(1) حميد عبد العزيز محمد شاکر وخالد محمد دقاني، مرجع سابق، ص52-53.

(2) هبة ربيعي، الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، 2020، ص13.

وأما بشأن القصد الاحتمالي، فإنه وإن كان يقوم على العلم والإرادة إلا أنه علم غير يقيني على سبيل التوقع وإرادة لا تتجه إلى النتيجة ولكن الفاعل توقعها وقبل بها إذا حدثت أو قبل بمخاطرة حدوثها فأتى فعله الجرمي⁽¹⁾.

ويذهب جانباً من الفقه إلى اعتبار القصد الاحتمالي من صور الخطأ باعتبارها مبنية على الإهمال الجسيم بالإضافة لتعذر إثبات توقع النتيجة إلا إذا ورد نص تشريعي يلحقها بالقصد العام⁽²⁾. بينما ذهب جانباً آخر إلى أن القصد الاحتمالي حالة تتوسط بين القصد المباشر والإهمال بينما يذهب الغالب من الفقه الفرنسي إلى أنه لا يمكن المساواة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر⁽³⁾.

واختلفت التشريعات المقارنة في القصد الاحتمالي، فمنها من نص صراحة على القصد الاحتمالي، ومنها من ساوى بينها وبين القصد المباشر، ومنها من تركها للقواعد العامة، أما المشرع الأردني فقد نص صراحةً على القصد الاحتمالي في المادة (64) من القانون العقابي الأردني وجعله مساوياً من الناحية القانونية للقصد العام وإقامة على عنصرين هما، حيث جاء في نص المادة (64) من قانون العقوبات على أنه "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

ونلاحظ أن المشرع الأردني عبر عن النتيجة المحتملة بالنتيجة المتجاوزة لقصد الفاعل وهذا خلط واضح بين الجريمة متعدية القصد والقصد الاحتمالي فالنتيجة لم تتجاوز قصد الفاعل بل أصابت قصده ولكنه كان على سبيل الاحتمال والشك الذي صادف قبولاً، وكنا نتمنى على المشرع الأردني أن يضع نصاً جامعاً مانعاً للقصد الاحتمالي.

(1) طلال الشرفات، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015، ص135.

(2) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص224-225.

(3) علي راشد، مرجع سابق، ص396.

وقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية القصد الاحتمالي بأنه "نية غير أساسية و غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتهياً له أن يتعدى فعله الغرض الذي ينوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينويه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود"⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على القصد الاحتمالي في جرائم الشائعات، هو قيام أحد الأشخاص بنشر شائعة على الفيس بوك متعلقة بحدوث براكين أو فيضانات في منطقة معينة بهدف إخافة أصدقائه، في حين أن النتيجة التي حصلت هو انتشار هذه الشائعة بشكل كبير على مستوى المجتمع بأكمله.

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/469، رام الله، 30 مارس/ آذار 2017.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي في مواجهة جريمة الشائعات

من الممكن أن يُعاقب الجاني في جرائم الشائعات بناءً على العقوبة المنصوص عليها في القانون العقابي الأردني الساري في الضفة الغربية، أو العقوبة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصحافة والإعلام والنشر والجرائم الالكترونية⁽¹⁾.

وعلى أية حال فإن وصف أفعال الأخبار والشائعات الكاذبة على أنها جرائم من قبل المشرع الأردني يتوجب وضع الجزاءات الجزائية المقررة لها، ولذلك نجد بأن التشريعات العقابية المختلفة وضعت عقوبات متفاوتة المقدار ومختلفة الأوصاف، وإن اختلفت في مقدار العوامل المؤثرة في العقوبة أيضاً⁽²⁾، وللتوضيح أكثر سنتطرق في هذا المبحث الجزاء الجنائي في مواجهة جريمة الشائعات بالوقوف عند أحكام العقوبة المقررة لهذه الجريمة (المطلب الأول)، مع بحث الظروف القانونية المؤثرة على العقوبة في جرائم الشائعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبة الشائعة في التشريع الجنائي

تختلف العقوبة في جرائم الشائعات على حسب نوع العقوبة بين أن تكون عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية (الفرع الأول)، وكذلك تتأثر العقوبة بمجموعة من الظروف القانونية المخففة والمعفية والمشددة، وهو ما نبحثه في جرائم الشائعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبة استناداً إلى نوعها

أن العقوبات مقسمة من حيث نوعها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، وهو ما نبحثه في جرائم الشائعات كما يلي:

(1) عابد فايد عبد الفتاح فايد، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، المجلد رقم 24، العدد رقم 92، مصر، 2015، ص189.

(2) حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة، مرجع سابق، ص263.

أولاً: العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الأردني على جرائم الشائعات بمجموعة من العقوبات الأصلية، وهي:

1: عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

عاقب المشرع الأردني بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على مرتكب جريمة الشائعة إذا ما وقعت ضد أمن الدولة، أي أن وقوعها كان زمن الحرب، كشرط أساسي لقيام هذه الجريمة، واعتبارها من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة⁽¹⁾، وفي ذلك فقد نصت المادة (130) القانون العقابي الاردني النافذ في الضفة الغربية على أن "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

وبذلك نجد ان المشرع قد اشترط ان تكون جريمة الشائعة قد حصلت داخل حدود الدولة وذلك بذكره عبارة (من قام في المملكة) في بداية النص، فإذا وقعت الشائعات في الخارج فإن عقوبتها لا تكون الأشغال الشاقة المؤقتة، وإنما تكون عقوبة الحبس فقط، وفقاً لما ورد في نص المادة (1/132) .

2: عقوبة الحبس

عاقب المشرع الأردني بعقوبة الحبس على مرتكب جريمة الشائعة إذا كان من شأنها أن تنتقص من مكانة الدولة، وأن تؤثر على الثقة المادية فيها، وذلك في حالة ما إذا كانت قد أديعت من قبل شخص أردني حامل للجنسية الأردنية في الخارج (أي خارج المملكة الأردنية الهاشمية)، فالعقوبة في هذه الحالة تكون الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة المالية المقدرة بمبلغ (50 دينار أردني)، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (1/132) من قانون العقوبات الأردني فقد نصت في مضمونها على أن كل مواطن أردني يبيت في خارج الوطن اخبار كاذبة من شأنها انتقاص من مكانة الدولة يعاقب عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

(1) فخري الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص268.

كذلك فقد عاقب المشرع الأردني بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة على مروج الشائعات أو الأخبار الموجهة ضد جلالة الملك (الرئيس) أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش، وهذا ما تضمنته المادة (2/132) وبهذا نرى ان المادة قد واجهت الجرائم الموجهة ضد الملك واصحاب المعالي ووضعت عقوبة خاصة لمرتكبيها.

3: عقوبة الإعدام

بعض الأنظمة القانونية العقابية عاقبت بعقوبة الإعدام على بعض جرائم الشائعات، ومنها جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة، على اعتبار أن بعض الدول اعتبرت أن هذا الفعل مرتبط بالإضرار بأمن الدولة، وإضعاف قوة الدفاع في البلاد، ومنها ما ورد في قانون العقوبات اليمني⁽¹⁾ وقانون العقوبات المغربي، كما واعتبرت هذه القوانين الجريمة المذكورة جريمة خيانة إذا وقعت من شخص وطني، وجريمة تجسس إذا وقعت من شخص أجنبي، وساوت في العقوبة بينهما، مع اشتراط القانون المغربي لاستحقاق هذه العقوبة أن تكون الجريمة قد وقعت في زمن الحرب، ولم يشترك ذلك القانون اليمني⁽²⁾.

(1) قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، عدل بموجب القرار الجمهوري رقم(16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

(2) نصت المادة 126 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 على أنه "يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل يقصد إضعاف القوات المسلحة بأن: 2-أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب". وكذلك الفصل 182 من القانون الجنائي المغربي رقم 413 لسنة 1959 نصت على أنه "يؤاخذ بجناية الخيانة ويعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب في وقت الحرب أحد الأفعال التالية: 1-حرض العسكري أو جنود البحرية على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لسباب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب. 2-باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها، وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب. 3-ساهم عمداً في مشروع لإضعاف معنوية الجيش أو الأمة، الغرض من الإضرار بالدفاع الوطني.....".

أما بشأن عقوبة الشائعة الإلكترونية، فوجد بأن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية قد نص في بعض مواده على الشائعة الإلكترونية وهذا ما جاء واضح بنص المادة 30 ويمكن القول بأن ما ورد بنص المادة 22 من هذا القرار بقانون⁽¹⁾ من الممكن أن ينطبق على جرائم الشائعات، على اعتبار أنها من الممكن تصنيفها ضمن قيود وضوابط حرية التعبير على المواقع الإلكترونية لمنع سوء استخدامها⁽²⁾.

على اختلاف الاتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015، فلم يخص جريمة الشائعة بصورتها الإلكترونية بنص خاص بها، وإنما يمكن تصنيف هذه الجريمة ضمن نص المادة (11) والتي تضمنت أنه يعاقب من قصد ارسال أو إعادة القيام بإرسال أو بث بيانات أو معلومات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو الانظمة المعلوماتية تنطوي على ذم أو القدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 مائة دينار ولا تزيد على 2000 ألفي دينار".

على العكس مما سبق، نجد أن البعض من التشريعات سارت باتجاه تجريم الشائعة بصورتها الإلكترونية بشكل واضح وصريح، منها المرسوم بقانون الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات⁽³⁾، والذي نص في مادته رقم (28) على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال ، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو

(1) تنص المادة 22 من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على أنه "1-يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. 2-كل من أنشأ موقعا أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلا العقوبتين".

(2) محمد القضاة وسيرين جرادات، المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة جرش، المجلد 20، العدد الأول، الأردن، 2019، ص73.

(3) مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ 26-8-2012.

رسوم كرتونية أو أي صور أخرى ، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام"، وأيضاً المادة (29) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها".

ثانياً: العقوبات التبعية

تُعرف العقوبة التبعية على أنها عقوبة تلحق بالمحكوم عليه قانوناً أي بقوة القانون لمجرد الحكم عليه بعقوبة أصلية، بما معناه أن العقوبة التبعية لا تحتاج إلى نص خاص بها في الحكم القضائي، ومن أهم الأمثلة عليها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في القانون العقابي العام⁽¹⁾.

ولم يكن المشرع الأردني قد تناول هذا النوع من العقوبات بنص صريح، كما هو الحال لدى المشرع العراقي، والذي عرف العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي⁽²⁾ بأنها "التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"⁽³⁾. والعقوبات التبعية تكون على نوعين، وهما:

1: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: تنص المادة (96) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. 2- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. 3- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديراً لها. 4- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. 5- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف".

(1) إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص18.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، 15 سبتمبر/ أيلول 1969.

(3) المادة 95 من قانون العقوبات العراقي.

2: مراقبة الشرطة: ويحكم بهذه العقوبة في قانون العقوبات العراقي لمن حكم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ومنها جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات⁽¹⁾. وتعتبر هذه العقوبة ملاءمة في جرائم الشائعات، نظراً لأن الجاني قد يكون مرتبطاً بجهات خارجة عن القانون بعد انقضاء مدة عقوبته، فتكون المراقبة الشرطة أسلوب فعال في هذه الحالة⁽²⁾.

ثالثاً: العقوبات التكميلية

تُعرف العقوبة التكميلية على أنها "عقوبة مشابهة للعقوبة التبعية باستثناء شرط إيقاعها من خلال نطق القاضي بها، وهي جزاء ملحق بعقوبة أصلية بهدف توفير الجزاء الرادع للجريمة، وعليه يخضع هذا النوع من العقوبات لسلطة القاضي التقديرية"⁽³⁾. ومن أهم العقوبات التكميلية المصادرة ونشر الحكم، وهي ما نبحثها كما يلي:

1: المصادرة: نص المشرع الأردني على هذه العقوبة في المادة (30) من قانون العقوبات الأردني على أنه "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجنائية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك"، وكذلك نصت المادة 31 من ذات القانون على أن "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم". ويتبين من هذه النصوص أن عقوبة المصادرة لا يمكن أن يحكم بها إلا إذا كان قد سبقها إجراء وهو الضبط، وعليه لا يجوز الحكم بالمصادرة على أدوات الجريمة إلا إذا تم ضبطها مسبقاً⁽⁴⁾. وبقياس ما سبق على جريمة نشر الشائعات، فإنه لا يمكن مصادرة أدوات الجريمة إلا إذا تم ضبطها، فلو تم نشر كتاب يحتوي على شائعات، فلا يجوز مصادرته إلا بعد ضبطه. كذلك يتبين

(1) المادة 99 من قانون العقوبات العراقي.

(2) حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة، مرجع سابق، ص 267.

(3) عبيد، حسون، شخصية العقوبات الفرعية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، عدد 21، العراق، 2014، ص 119.

(4) حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة، مرجع سابق، ص 267.

من هذه النصوص أن هذه العقوبة لا يمكن الحكم بها إلا في جريمة جنحة أو جناية وتكون مقصودة، وهو ما ينطبق على جرائم الشائعات باعتبارها من قبيل الجنايات أو الجنح.

2: نشر الحكم: لم ينص المشرع الأردني على هذه العقوبة، على العكس من المشرع العراقي، الذي نص عليها في المادة (102) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (3) من المادة 19. ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضوع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا مرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم. وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعنية في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

وعليه نرى بأن وجود مثل هكذا عقوبة في جرائم الشائعات أمر إيجابي، نظراً لخطورة هذه الجرائم، وبالتالي يتوجب نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة التي أصدرت الحكم، إضافة إلى نشره في بعض الصحف اليومية، ليكون رادعاً للناس من ارتكاب هذه الجرائم.

الفرع الثاني: العقوبة استناداً إلى مرتكب الفعل

تنقسم عقوبة الشائعة على حسب الأشخاص الفاعلين، فقد تكون العقوبة متعلقة بالشخص مصدر الشائعة، وقد تكون موجهة إلى الشخص مروجها، وهذا ما نبخته خلال هذا الفرع كما يلي:

أولاً: مصدر الشائعة

نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة بحق مصدر الشائعة، وهي (الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر والغرامة 50 دينار)، وذلك سنداً لأحكام المادة (1/132) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، كذلك فقد جرم قانون العقوبات المصري بشكل قاطع نشر الشائعات، ونص

على معاقبة مرتكب تلك الجريمة بالحبس والغرامة، وأيضاً فقد زاد قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (175) لسنة 2018 من عقوبة ناشر الأخبار الكاذبة لتصل إلى عقوبة الحبس لسنتين، والغرامة التي قد تصل إلى (100) ألف جنيه، ويستند هذا القانون إلى قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، خاصة المادة 188، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". كذلك الحال في فرنسا، فقد نص قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881 في المادة (27) على أن نشر ما يقال يمثل جنحة نشر أخبار كاذبة مع اشتراط توافر أربعة شروط، وهي: النشر وعدم صحة المنشور، وإمكانية تكدير السلم العام، وتوافر سوء النية⁽¹⁾.

ثانياً: مروج الشائعة

أقر التشريع العقابي بما فيه القانون الأردني والمصري معاقبة كل من يروج لشائعة، لذلك نجد بأن عقوبة الترويج تختلف عن عقوبة النشر، فقد عاقب المشرع المصري مروجي الشائعات بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²⁾، وهذا ما ورد النص عليه في متن المادة رقم (188) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

(1) عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 189.

(2) أشرف رفعت محمد عبد العال خرم، المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، بدون دار ومكان نشر، 2018، ص 158.

كذلك في التشريع الإماراتي، فقد نصت المادة رقم (29) من المرسوم بقانون (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها".

المطلب الثاني: الظروف القانونية المؤثرة على العقوبة في جرائم الشائعات

على الرغم من تشابه النتيجة الجرمية بين عدة جرائم، فإن كل جريمة مختلفة عن الأخرى في العقاب المترتب عليها، تبعاً للظروف القانونية أو القضائية المرتبطة بالسلوك الجرمي الذي يكون له علاقة بموضوع الجريمة أو الشخص الذي ارتكبها، لذلك فإن التشريعات الجزائية تعمل على التفرقة بين الظروف القانونية أو القضائية المؤثرة على العقوبة تبعاً للمبررات التي استند لها المشرع عند تقدير العقوبة والأخذ بهذه الظروف، والتي إما أن تكون معفية أو مخففة للعقوبة (الفرع الأول)، وإما أن تكون مشددة لها (الفرع الثاني)، وهذا ما سنقوم بحثه خلال هذا المطلب بالتعرف على الظروف القانونية (المعفية أو المخففة أو المشددة) المؤثرة على العقوبة في جرائم الشائعات.

الفرع الأول: الإعفاء والتخفيف العقابي في جرائم الشائعات

تضمن قانون العقوبات الأردني النافذ مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالأعذار القانونية المعفية أو المخففة من العقوبة⁽¹⁾، وفي هذا الفرع نحاول التعرف على هذه الأعذار في إطار جرائم الشائعات، فمتى تخفف العقوبة عن مرتكب جريمة الشائعة؟ ومتى يعفى منها؟ وهذا ما سيتم بحثه كما يلي:

(1) سيد مصطفى محقق داماد، سامر القضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12 ص 59

أولاً: الأعذار المخففة من العقوبة في جرائم الشائعات

تعرف الأعذار القانونية المخففة على أنها عناصر وأحوال وأفعال تبعية تؤدي إلى الإضعاف من حجم وجسامة الجريمة، حيث تكشف عن خطورة فاعلها، وكان المشرع الجزائي قد خصها بنص واضح يوجب تخفيف العقوبة في حالات تحققها إلى أقل من حدّها الأدنى المقرر قانوناً أو الحكم بتدبير يلائم حجم تلك الخطورة الإجرامية⁽¹⁾.

وعليه فإن العذر المخفف إما يكون بصورة جزئية ينص عليها المشرع بشكل صريح على سبيل الحصر، ولا يستفيد منها الجاني إلا إذا كان منصوص عليه قانوناً، وإما يكون بصورة عامة يستفيد منه أي شخص تتوافر فيه الشروط⁽²⁾. وفي هذه الحالة يُطبق نص المادة (97) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م الذي بين هذه الأحكام بشكل مفصل بقولها "عندما ينص القانون على عذر مخفف: 1- إذا كان الفعل جنائية عقوبته الإعدام أو الاشغال الشاقة أو الاعتقال المؤبد.... تحول العقوبة إلى حبس سنة على الأقل، 2- إذا كان الفعل من الجنایات المعاقب عليها بعقوبات أخرى ... تحول العقوبة من حبس من ستة أشهر إلى سنتين، 3- وإذا كان الفعل جنحة ... لا تتجاوز عقوبته الحبس ستة أشهر أو غرامة مقدارها 25 دينار".

والأعذار المخففة على نوعين، أعذار مخففة خاصة، وأعذار مخففة عامة، فأما الأعذار المخففة العامة فهي الأعذار التي يستفيد منها جميع الجناة في كافة الجرائم من بغرض النظر إن كانت مخالقات أو جنح أو جنایات، وطبقتها قوانين العقوبات على شتى اختلاف شدة التجريم ونوع العقاب لديها متى توافرت شروط العذر في الجاني المستفيد⁽³⁾. أما الأعذار المخففة الخاصة فهي اعذار تنطبق على جريمة محددة دون غيرها، ويكون منصوص عليها بنص صريح في القانون، وبالتالي لا تنتج أثرها إلا على هذه الجريمة

(1) سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017 ص 3.

(2) سيد مصطفى محقق داماد، سامر القضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12 ص 62.

(3) سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2014 ص 12.

دون غيرها، وهذا على عكس الأعدار القانونية المخففة العامة، ويندرج تحت إطار الأعدار المخففة الخاصة نظام التفريد التشريعي، والذي يمنح عذر مخفف لمرتكب نوع معين من الجرائم.

ولم يكن المشرع الأردني قد نص على الأعدار المخفية في جرائم الشائعات، وبالتالي تنطبق عليها الأعدار المخففة العامة دون الخاصة، وبالتالي نبحت في هذا الإطار مدى إمكانية تطبيق هذه الأعدار على جرائم الشائعات، والتي تتعدد كما يلي:

1: صغر السن

يُمثل صغر السن من أهم الأعدار القانونية المخففة العامة وأكثرها استخداماً، نظراً لأن صغير السن الذي يرتكب جريمة لا يكون مدركاً وواعياً ومميزاً لما يقوم به، وصغير السن من ارتكب فعل إجرامي عندما يكون عمره متراوح ما بين 12 سنة إلى سن 18 سنة، أو كما يسمى قانوناً بالحدث، وعليه لا يعاقب هذا الشخص كغيره من الأشخاص الذين أتموا عمر الثامنة عشر سنة⁽¹⁾.

فبالنسبة للشخص الذي عمره أقل من 12 سنة فلا يعاقب على أي فعل يرتكبه، أما من أتم عمر الثانية عشر ولم يتم الثامنة عشرة، فيعاقب بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً⁽²⁾. وهذا الأمر مبرر نظراً لأن صغير السن والحدث يكون مستواه العقلي غير ناضج كما يجب حتى تجب محاسبته على الأفعال التي يقوم بها، ولذلك يتم إيقاع العقوبة عليه بما يتلاءم مع إمكانياته العقلية ومعالجته من المرض والأفكار الموجودة لديه، وذلك حتى لا يعود ويرتكب هذا الفعل مرة أخرى، وبذلك يتم تنقية المجتمع من أي تبعيات لأفعال هذا الصغير أو الحدث⁽³⁾.

(1) سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017، ص 11.

(2) محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى (دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1993)ص545.

(3) بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الأعدار والظروف القانونية على العقوبة (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر 2016 ص23.

وبناءً على ما سبق فإن عذر صغر السن وارد بشكل كبير في جرائم الشائعات، نظراً لأن هذه الجرائم من الممكن أن تقع من أي شخص بغض النظر عن عمره، وبالتالي إذا كان ناشراً أو مروج الشائعات صغير السن، فيكون غير واعي لما يتحدث به، وهذا ما يمثل سبب حقيقي للتخفيف من عقوبته.

2: عذر الدفاع الشرعي وتجاوز حدوده

الدفاع الشرعي طابع فطري وغريزي لدى الإنسان، فالإنسان مجبول منذ الفطرة على رد التعرض الذي يواجهه بفعل الدفاع، ويشكل فعل الدفاع ضرورة نفعية في الحياة الاجتماعية، فمن يدافع عن نفسه أو عن غيره فإنه بذلك يدافع عن النظام الاجتماعي برمته وليس عن حقه فقط ولهذا كان تبرير الدفاع الشرعي شكلاً من أشكال المساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي. والأصل أنه عند حصول اعتداء على حق من الحقوق فإن المعتدى عليه يلجأ إلى السلطات العامة للمطالبة برد هذا الاعتداء ومعاقبة المعتدي والتعويض عن الضرر في حال ثبوته، ولهذا نرى العديد من التشريعات تجرم استيفاء الحق بالذات⁽¹⁾.

ونجد ما يبرر أحياناً ارتكاب أفعال هي ممارسة لحق في ظروف معينة تكون أصلاً واقعة في دائرة التجريم إلا أن المشرع قد أزال المسؤولية الجزائية عنها وأولاهها الاهتمام مبرراً فعلها لاتفاقها مع مبدأ الشعور بالعدالة وقد أوردها المشرع حصراً ضمن حالات محددة، فقد نص المشرع في المادة (59) على ممارسة الحق كسبب من أسباب التبرير وكذلك المادة (341) من قانون العقوبات الأردني على الدفاع الشرعي والمادة (61) التي نصت على أداء الواجب وصور تنفيذ القانون وأوامر السلطة ولم يتطرق المشرع الأردني لحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنص خاص.

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها "يشترط لثبوت حالة الدفاع الشرعي وفقاً لأحكام المادة (341) من قانون العقوبات أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء وليس بعد وقوعه، ذلك ان الدفاع انما شرع للتوقي من الاعتداء وليس لمجازة المعتدي مما يستوجب رد هذا الدفع"⁽²⁾. وكذلك ما جاء في قرار آخر لها "ان الفقه والقضاء قد استقر على ان اثاره الدفع بالدفاع الشرعي يستلزم ابتداءً ان يعترف المتهم

(1) رحمة بنت علي بن عبد الله، الدفاع الشرعي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2019، ص1.

(2) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 101/2022، رام الله، 1 يونيو/ حزيران 2022.

بالتهمة المسندة اليه ومن ثم يدفع بالدفاع الشرعي ان وجد بعد ان يقوم بتقديم البينة على ذلك وان الثابت من الاوراق ان الطاعنين أنكرا التهم المسندة إليهم لا بل معرفتهم بالمشتكي وبالوقائع المسندة إليهم الواردة في لائحة الاتهام وبالتالي اثاره دفع الدفاع الشرعي امر غير جائز ولا يتفق مع القانون وعليه نجد ان هذا السبب أيضاً غير وارد ونقرر رده⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق فإن محل الدفاع الشرعي يتمثل في الدفاع عن حياة الشخص أو ما يمتلكه من مال او حياة غيره أو ماله، بأن يقوم بمقاومة أذية المجني عليه وإلحاق الأضرار به. فأساس هذا الدفاع المتمثل في الجسد الإنساني أو المال لا يمكن تصوره في جرائم الشائعات لبعد البناء القانوني بين جرائم الشائعات المتمثلة في نشر أو إذاعة أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة أو أن تتال من هيبة الدولة والجرائم الواقعة على الأفراد والتي يطبق عليها بسهولة عذر الدفاع الشرعي عند إثبات تناسب الفعل مع جسامة الضرر الذي ندفعه وحسن نية مرتكب الفعل أي أنه لم ينوي أحداث الضرر المقصود عن قصد وإرادة واعية.

3: عذر التوبة

يُعرف عذر التوبة على أنه من بين الأعذار المخففة للعقوبة لمن يرتكب فعل جرمي معين ثم يتوب عنه، ومعنى التوبة هنا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل القيام بالفعل الجرمي، كأن يقوم بالإفراج عن المجني عليه الذي قام بخطفه بناءً على قناعة تامة، وبذلك يمحو آثار السلوك الجرمي الذي ارتكبه، بما يدل على أن الجاني قد عدل عن السلوك الذي ارتكبه، وقام بالفعل الصحيح، وبلغ عن نفسه السلطات بعد إعادة الحال لما كان عليه قبل اكتشاف الجريمة أو قبل أن يكون هذا الفعل الجرمي أي أثر على المجتمع⁽²⁾، ومثالاً على هذه الحالة من يختلس مبلغاً من المال ثم يعيده إلى مكانه ومن ثم يتم اكتشاف فعله ويقوم هو

(1) محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2020/71، رام الله، 15 مارس/ آذار 2020.

(2) بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر 2016 ص28.

بتأكيد الأدلة على نفسه وإثبات أنه هو من أخذ المال وأعاده ، أو كمن قام بتزوير أوراق بأختام رسمية ثم شرع بتمزيقها أو إتلافها قبل أن يستخدمها للغاية أعدت من أجلها⁽¹⁾.

وبذلك قضت محكمة صلح جزاء معان الأردنية "ومن استقراء نصوص المواد اعلاه تجد المحكمة ان المشرع اشترط لتوافر الجريمة الإلكترونية ان يقوم الفاعل بنشر معلومات تنطوي على اخبار كاذبه على المواقع الإلكترونية اي ان المشرع اشترط عدا القصد الجرمي العام توافر قصد خاص وهو ان يصدر عن الفاعل عبارات عبر شبكات التواصل الاجتماعي فحوالها نشر اخبار كاذبه من شأنها التأثير على المواطنين وحيث ان المشتكى عليه وما صدر عنه من افعال وعبارات فانه يشكل كافة اركان وعناصر الجرائم المسند اليه ... ونظرا لاعتراف المشتكى عليه والذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة (100) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة اسبوعين والرسوم"⁽²⁾.

ثانياً: الأعدار المعفية من العقوبة في جرائم الشائعات

الأعدار المعفية هي الاعذار "تمنع فرض العقوبة رغم ان الجريمة مثبتة ولها أركان مادية وقانونية ومعنوية إلا انه لا يزال من الممكن إعفاء مرتكب الجريمة من العقوبة ،بناء على أسس واعتبارات وقواعد تتعلق بالمجتمع ومصالحه وتستند إلى السياسة الجنائية المعاصرة"⁽³⁾.

وتسمى في القانون العقابي الأردني المطبق في فلسطين بالأعدار المحلة، وكان المشرع الأردني قد نص عليها بمتن المادة (96) حيث جاء فيها أن العذر المحل يسمح كل عقاب عن المجرم على انه ممكن أن تنزل به عند الاقتضاء إلى تدبير احترازي كالكفالة الاحتياطية مثلاً". ونصت المادة (95) من ذات

(1) معوش عثمان ، الظروف المخففة والظروف المشددة ، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2019، ص 38.

(2) محكمة صلح جزاء معان، الحكم رقم 2020/312، الأردن، 21 يونيو/ حزيران 2020.

(3) فهد بن حمد المري، الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، سنة 2، عدد 1، قطر، 2008، ص173.

القانون أيضاً بأنه انه لا عذر إلى بقانون وهذه الأعذار وجوبية لا جوازية، أي أن القاضي يجب عليه الحكم بها⁽¹⁾.

والجدير ذكره بأن الأعذار المعفية هي أعذار خاصة ، أي أنها تطبق على نوع محدد من الجرائم ، وهذا ما يتطلب وجود نص قانوني خاص بها، أو خاص بكل عذر معفي من العقاب، حسب السياسة العقابية لكل دولة⁽²⁾.

ومن هنا على سبيل المثال ما ورد بخصوص جرائم الفساد، حيث نصت المادة (3/20) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد لسنة 2005 على أنه "إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة على أن يقوم برد الأموال المتحصلة". كذلك فقد نصت المادة (172) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أن "يعفى الراشي أو المتدخل من العقوبة إذا أباح بالأمر للسلطات المختصة أو أترف به قبل إحالة القضية للمحكمة".

وقد أدى ذلك إلى عدم قدرة السلطات المختصة من رفع الدعوى العمومية ضد الجناة ، في حين أن الدعاوي المدنية للتعويض والاضرار فيسمح للضحايا تقديم دعاوي لتعويض الضرر الذي لحق بهم⁽³⁾. ومن ثم فمن الواضح ان العذر ينشأ من سلوك بعد ارتكاب الجريمة مما يؤدي إلى التأثير على تنفيذ العقوبة أو ازالتها⁽⁴⁾.

وقد جاءت حالة خاصة للإعفاء في نص المادة 238 من قانون العقوبات حيث جاء في مضمون هذه المادة "على انه اذا زور الموظف ختماً أو توقيعاً رسمياً واتفق قبل استعماله أعفي من عقوبة هذه الجريمة "

(1) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 564

(2) محمد علي عياد الحلبي، وأكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص288.

(3) بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر 2016 ص12.

(4) فريد نومي ، حيدرة سعدي ، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية والسياسية ، المجلد 9 ، العدد 3 ص

وبالنظر إلى جرائم الشائعات نجد بأن المشرع الأردني لم ينص على أي عذر معفي للعقوبة في هذه الجريمة، وعليه فإنه لا مجال لتطبيق الأعذار المعفية من العقوبة في جرائم الشائعات، حتى وإن كان بعض هذه الأعذار ملاءمة بشكل كبير لجريمة الشائعات

الفرع الثاني: الظروف القانونية المشددة في جرائم الشائعات

يقصد بالظروف المشددة " «أي ظرف مصاحب لارتكاب الجريمة أو الضرر يزيد من ذنبها أو جسامتها أو يزيد من عواقبها الضارة، شرط أن يتجاوز العناصر الأساسية للجريمة أو الضرر نفسه»" (1).

ويميز الفقه الجنائي بين نوعين رئيسيين من الظروف والأسباب المشددة: الأسباب العامة والتي تتعلق بالعود والتكرار في الظروف العادية، بما في ذلك جميع الجرائم أو معظمها، والأسباب الخاصة، والتي تتميز بالشخص أو المادة المرتبطة بشكل فردي بكل جريمة (2) وأحد الأمثلة على ذلك هو وضع الموظف العام .

وأن الظروف المشددة الخاصة هي الظروف المرتبطة بالجريمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات ويتعلق كل منها بنوع محدد من الجرائم بموجب القانون ولا يمكن أن ينطبق إلا على الجريمة المنصوص عليها على وجه التحديد، وهي بذلك تمثل عناصر تتبع للركن المادي فتؤدي إلى زيادة الخطورة الإجرامية، لذا يجب معاقبة المجرمين بشكل أشد على أفعالهم، فهي تنقسم إلى ظروف مادية وظروف شخصية، وأساس هذا التمييز هو عناصر الجريمة، والتي تنقسم العقوبة إلى عناصر مادية ومعنوية وقانونية، وبحسب أيضاً طبيعة الظروف القانونية التي تشدد العقوبة (3).

وتمثل جرائم الشائعات من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وبذلك يعود اختصاص الحكم فيها إلى محاكم أمن الدولة التي تم انشائها إلى مثل هذا النوع من الجرائم وفقاً للقانون رقم (105) لسنة 1980،

(1) ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج2، الجزء الجنائي، ط2، 2012، ص166.

(2) محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص174.

(3) يوسف أحمد ملانجيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، (رسالة ماجستير منشورة)، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018، ص33.

والذي ينص في مادته الثالثة على أن اختصاص محكمة الدولة العليا دون غيرها⁽¹⁾ بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات⁽²⁾.

وكانت القوانين العقابية قد وضعت عقوبات محددة لجريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة، مع التشديد على الجاني في العقوبة إذا توافرت ظروف مشددة، وذلك بهدف المحافظة على أمن الدول الخارجي والداخلي، وهذا ما نبهته كما يلي، حيث سنحاول التعرف على حالات تشديد عقوبة جريمة الشائعة إذا ما كانت ماسة بأمن الدولة الداخلي، وإذا كانت ماسة بأمن الدولة الخارجي:

أولاً: إذا كانت ماسة بأمن الدولة الخارجي

إن وقوع جريمة الشائعة في زمن الحرب يُمثل ضرر حقيقي بأمن الدولة الخارجي، والمتمثل في قدرتها الدفاعية، وبذلك فإن وقوعها خلال الحرب أخطر من وقوعها في زمن السلم والقوانين التي قررت عقوبة الإعدام هي إما أن تكون قد جعلتها العقوبة الأصلية ولم تلجأ إلى أسباب التشديد، وذلك هو مذهب القانون اليمني، بالتحديد ما جاء بنص المادة (126) من قانون العقوبات اليمني، أو أنها جعلت من عقوبتها السجن المشدد فيما لو وقعت الجريمة في حالة تستدعي التشديد كما هو الحال في حالات الحرب⁽³⁾، وبعض القوانين جعلت من حالة الحرب شرطاً لقيام هذه الجريمة واتصافها بأنها من جرائم أمن الدولة ولم يجعل من هذا الظرف سبباً للتشديد مفترضاً انه من لوازم قيام الجريمة ابتداءً ومن شروط نسبتها إلى الجريمة الواقعة على أمن الدولة، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني، حيث نصت المادة 130 منه بأن "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

(1) عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 97.

(2) اجلال خليفة، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، مكتبو الأنجلو المصرية، مصر، 1981، ص 111.

(3) علي حسين الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 177.

ثانياً: إذا كانت ماسة بأمن الدولة الداخلي

شدد المشرع الأردني وكذلك المشرع المصري من عقوبة نشر وبث الأخبار والشائعات الكاذبة الواقعة ضد أمن الدولة الداخلي في زمن السلم إذا كان إذاعة الأخبار والشائعات مرتكبة أثناء حالة الحرب، فقد جعل المشرع من حالة الحرب ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا وقعت الجريمة في اثناءها⁽¹⁾، وبذلك نصت المادة (1/132) من قانون العقوبات الأردني بأن "كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

وقد شدد المصري هذه العقوبة أيضاً إلى السجن المشدد إذا ما ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر مع دولة أجنبية غير معادية، كما شدد المشرع المصري العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية⁽²⁾.

(1) مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول جريمة الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان "القانون والشائعات المنعقد في جامعة طنطا" - مصر في الفترة 22-23 ابريل/ نيسان 2019، ص3.

(2) المادة 80/ج/2، 3 من قانون العقوبات المصري.

الخاتمة:

إن الشائعة عمل غير مقبول وسيء ولها العديد من الآثار الضارة على الفرد والمجتمع، لذلك فقد واجهها المشرع الجزائري بالتجريم والعقاب في غالبية القوانين العقابية في مخلف دول العالم، فعاقب المشرع كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرصة أو بث دعايات مثيرة من شأنها الإضرار بالنظام العام أو إلقاء الخوف والرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

بحثت هذه الدراسة أوجه المواجهة الجزائية لجريمة الشائعات في إطار التشريع الجزائري الفلسطيني، وبشكل عام إن المواجهة الجزائية الأساسية لهذه الجريمة تكمن فيما ورد بقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، حيث أن موقف المشرع الأردني جاء واضحاً من نشر الشائعات، وقام بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع، نوع متعلق بالشائعة الموجهة ضد أفراد المجتمع أثناء الحروب، ونوع آخر متعلق بالشائعات الموجهة ضد أفراد المجتمع أثناء الظروف العادية، ونوع ثالث متعلق بالشائعة الموجهة ضد الدولة في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء.

وعلى الرغم من وجود مواجهة جزائية حقيقية لهذه الجريمة ضمن ما ورد بقانون العقوبات الأردني، إلا أن موقف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات يعتره بعض النقص في التنظيم في بعض المسائل التي تم تناولها خلال إعداد هذه الدراسة، والتي في ختامها توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من المتوقع أن تسهم في إثراء المادة العلمية المرتبطة بهذا النوع من الجرائم في فضاء القانون الجزائري الفلسطيني.

أهم النتائج

1. تعرّض المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في فلسطين لبيان أحكام جريمة الشائعات، دون أن يضع تعريفاً لها، وهذا المسلك لا يعتبر سلبياً أو عيباً تشريعياً، لأنه ليس جزءاً من وظيفة الشارع الجزائري. غير أنه من خلال قراءة أحكام القانون، يتضح بأن جريمة الشائعة تتضمن صناعة وإذاعة أخبار كاذبة أو مضللة تستهدف الدولة كلها أو بعضها.

فهي من قبيل الجرائم الواقعة على الدولة ولا تشكل صورة من صور الاعتداء على الأفراد أو الأشخاص، كما هو الحال في جرائم الذم والقذح والتحقير.

2. يسعى الشارع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين جديرتين بالرعاية: الحق في الرأي والتعبير من جهة، وحق الدولة في صون شعبها من الشائعات الضارة بمصالحه. فحرية الرأي والتعبير تنحسر عند المساس بالروح المعنوية للأمة عبر نشر أخبار كاذبة أو مضللة. فالحق بالرأي والتعبير وحرية الصحافة مصونة دستورياً طالما كانت في مصلحة الجمهور، تبنى على معلومات وأخبارٍ صحيحة أو على الأقل يغلب الظن بانها كذلك، ولا تتعرض لحق الناس في الخصوصية وفق أحكام القانون.

3. رغم الإقرار بان المشرع الجزائري قد جرم نشر معلومات سرية قد تضرّ بمصالح الدولة وتؤثر على الروح المعنوية للأمة، إلا ان هذا الفعل الآثم لا يدخل في تصميم النموذج القانوني لجريمة الشائعات. فجريمة الشائعات تركز على نشر أخبارٍ كاذبة او مُضللة وليست معلومات مصنفة أنها سرية ومن غير الجائز نشرها.

4. يتطلب الركن المادي في جريمة الشائعة أن تكون المعلومات الجاري نشرها غير صحيحة (أي أن ناشرها لم يستطع إثبات صحتها)، وكذلك إلى أن يترتب على نشر هذه المعلومات تعريض الأمن العام للخطر أي أن هذه المعلومات يكون من شأنها وهن نفسية الأمة أو النيل من هيبة الدولة ومكانتها. وليس بالضرورة أن يتحقق ضرر ملموس، غنما يكفي تعريض المصلحة المحمية جنائياً إلى الخطر. فالحفاظ على الأمن العام للخطر وتعزيز نفسية الأمة هي المصلحة المحمية جنائياً، مما يجعل من جريمة الشائعة متباينة في ذلك عن جرائم الذم والقذح والتحقير التي تستهدف الأفراد وليس الأمة. ووجب الإشارة إلى أنه لا يتحقق الركن المادي في جريمة الشائعة إلا من خلال تحقق عنصر "العلانية"، وبدونه لا تقوم الجريمة.

5. تعتقد الدراسة بعدم دستورية صورة التجريم الواردة في البند الثاني من المادة (131) من قانون العقوبات، والتي تُجرم نشر أفعال كاذبة إذا ما اعتقد مذيغها أنها صحيحة وكان ينوي من جراء ذلك ان يصيب نفسية الأمة في وهن، فتكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن (3) اشهر. تعتقد هذه الدراسة بان البند الثاني لا يتفق والعدالة الجنائية المنشودة. ويمكن تقديم الحجة عبر عرض

فرضيتين: الأولى إذا ما كان مقصد الشارع الجزائي من تجريم الفعل الآثم هو حظر نشر أخبار كاذبة، ففي هذه الحالة لا يتوجب ان يتحمل الفاعل مسؤولية جزائية لأنه لم يكن على علم أنها كاذبة، فوقع العلم في غلطٍ جوهرى. اما الحالة الثانية، إن كان مقصد الشارع الجزائي من وراء التجريم هو الباعث الآثم لدى الجاني والمتمثل في وهن نفسية الأمة، فإن كان ذلك مقصد التجريم فلا يصح ذلك أيضاً، لان القصد العام المتمثل بنشر أخبار كاذبة لم يتحقق في بادئ الأمر، فالفاعل اعتقد عند نشره الأخبار انها صحيحة. فلا عبرة للقصد الخاص إن لم يتوفر القصد العام.

6. أن بعض القوانين الفلسطينية قد نصت إلى ان الشروع غير متصور الحدوث في جرائم الشائعات، سواء الموجهة ضد نفسية الأمة، أو الموجهة ضد الدولة وهيبتها ومكانتها، فالأولى جريمة جنائية استحالة حدوث الشروع فيها لأنها من جرائم الخطر لا الضرر، ولا شروع إلا في جرائم الضرر، فأن النوع الثاني من جرائم الشائعات (أي الموجهة ضد الدولة وهيبتها ومكانتها) فلا يمكن تصور حدوث الشروع فيها لأنها من الجرائم الجنحية التي لا شروع فيها إلا بنص القانون مثل ما جاء في قانون العقوبات ، وعلى عكس ذلك فقد نصت بعض القوانين مثل قانون قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (49).

7. جريمة الشائعات من الجرائم القصدية، فلا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ. وهذا يتطلب في بادئ الأمر توافر القصد الجنائي بصورته العامة، أي العلم الآثم بنشر وإذاعة المعلومات الكاذبة والمضللة والإرادة الأثمة نحو تحقيق ذلك. كما تتطلب الجريمة قصداً جزائياً خاصاً علاوة على القصد العام والتي تتمثل بأن الجاني يهدف من جراء ذلك إلى الإضرار بالدولة. فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي العام بالتزامن من القصد الجنائي الخاص.

أهم التوصيات

1. توصي هذه الدراسة صنّاع القانون وصانّغيه إجراء تعديل على البند الثاني من أحكام المادة (131) من قانون العقوبات. فالتوصية أنه لا يجوز أن تتعدّد المسؤولية الجزائية على الفاعل الذي اعتقد عند نشره للأخبار الكاذبة أنها صحيحة وقت نشرها، حتى وإن ثبتت نيته الآثمة من نشر الأخبار والمتمثلة بوهن نفسية الأمة. فالقصد العام لم يتحقق طالما كان يعتقد أنها أخبار صحيحة، فلا يكون للقصد الخاص من عبّرة في هذه الحالة. إن الند الثاني يعقد مسؤولية جزائية على الفاعل لتوافر القصد الخاص لديه رغم عدم توافر القصد العام، وهذا مخالف للسياسة الجزائية الحكيمة.
2. نقترح على المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات أن يعمل على إضافة عقوبة لمرتكب جريمة نشر الشائعات التي تتال من هيبة الدولة ومكانتها إذا ما ارتكب هذه الجريمة داخل الدولة أو خارجها على حد سواء.
3. نقترح على المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 أن يعمل على تنظيم جريمة الشائعة عبر الوسائط الإلكترونية كجريمة مستقلة عن الجريمة في صورتها العادية.
4. ضرورة التركيز على مكافحة جرائم الشائعات من خلال الإجراءات الوقائية والممانعة من هذه الجريمة، وذلك من خلال إصلاح الفرد في إطار سياسة جنائية تهدف إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية بصورة عامة عن طريق إصلاح الفرد.

المصادر والمراجع

المصادر

التشريعات

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- قانون الصحافة الفرنسي رقم 17 لسنة 1852.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
- قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.
- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.
- قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، عدل بموجب القرار الجمهوري رقم(16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
- مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ 26-8-2012.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/17 لسنة 2007.

القرارات القضائية

- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2022/101، رام الله، 1 يونيو/ حزيران 2022.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2020/229، رام الله، 19 يناير/ كانون ثاني 2021.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2020/260، رام الله، 10 شباط/ فبراير 2021.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/469، رام الله، 30 مارس/ آذار 2017.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2020/71، رام الله، 15 مارس/ آذار 2020.

- قرار محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 2020/6263، الأردن، 4 يونيو/ حزيران 2020.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2008/1033، الأردن، 18 أغسطس/ آب 2008.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم (16) 2012/12، الأردن، 29 نوفمبر/ تشرين ثاني 2012.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2018/2107، الأردن، 12 يوليو/ تموز 2018.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1526 لسنة 45 ق، مصر، جلسة 4 ابريل/ نيسان 1976.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 848 لسنة 31 ق، مصر، جلسة 1 يناير/ كانون ثاني 1963.
- محكمة تمييز البصرة الاتحادية العراقية، قرار رقم 41/ت/جزاء/2011، العراق، 15 يونيو/ حزيران 2011.
- محكمة صلح جزاء معان، الحكم رقم 2020/312، الأردن، 21 يونيو/ حزيران 2020.
- محكمة صلح جزاء معان، الحكم رقم 2020/312، الأردن، 21 يونيو/ حزيران 2020.

المراجع

المراجع العربية

الكتب والدراسات

- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 2003.
- إبراهيم أبو عرقوب، الشائعات في عصر المعلومات، مركز نايف للدراسات والأبحاث، الرياض، 2013.
- إبراهيم محمد خضر، دور الإعلام في ترويح ومكافحة الشائعات، ندوة الشائعة والحرب النفسية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
- إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

- اجلال خليفة، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، مكتبو الأنجلو المصرية، مصر، 1981.
- أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، مكتبة غريب، القاهرة، 1977.
- أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، بدون دار نشر، مصر، 2018.
- أحمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- أحمد مصطفى عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، المجلد 12، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- أحمد نوفل، الحرب النفسية، الكتاب الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1989.
- أسامة حسين محي الدين عبد العال، تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجنائي المصري: دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد رقم 63، العدد الأول، مصر، 2021.
- أشرف رفعت محمد عبد العال خرم، المواجهة التشريعية لجرائم الشائعات الإلكترونية وموقف قانون تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، بدون دار ومكان نشر، 2018.
- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2003.

- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات والآثار المترتبة عليها: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 35، المجلد الرابع، مصر، 2020.
- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
- بشير عبد العالي وعبد الكريم بلعربي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد الثالث، الجزائر، 2022.
- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث، القاهرة، 2003.
- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- جلال الدين الشيخ زياد، أثر الشائعات السياسية في تاريخ السودان المعاصر، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد 17، السودان، 2010.
- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية، القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- حسام عليان الخرابشة، الآثار القانونية للشائعات في القانون الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، الملحق 3، العدد 7، الأردن، 2021.
- حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 7، العراق، 2018.
- حميد عبد العزيز محمد شاكر وخالد محمد دقاني، أحكام التجريم والجزاء لترويج الشائعات والأخبار الماسة بأمن الدولة والنظام العام عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 4، الإمارات العربية المتحدة، 2022.

- خالد بن عياض بن محمد آل فهاد، المسؤولية الجنائية عن "فيروس كورونا" "كوفيد-19" في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 10، العدد 106، مصر، 2020.
- رجاء الحربي، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- رنا إبراهيم سليمان العطور، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد الأول، الأردن، 2007.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- سامي أحمد عابدين، الشائعات بين التحليل والمواجهة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 13، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون الجزائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرباط، 1983.
- سامي محمد هاشم، الشائعات من المنظور النفسي في عصر المعلومات، بحث منشور في مؤتمر الشائعات في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.
- ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، ج2، الجزء الجنائي، ط2، 2012.
- سحر سيد يوسف، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، المجلة القانونية، المجلد 11، العدد الثاني، مصر، 2022.
- سعد سليمان الحامدي، الإشاعة وعقوبتها في الفقه والقانون: دراسة فقهية قانونية، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي - كلية التربية بالمرج، العدد 46، ليبيا، 2020.
- سعد سليمان سعيد الحامدي، الإشاعة وعقوبتها في الفقه والقانون: دراسة فقهية قانونية، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد 46، ليبيا، 2020.

- السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر، القاهرة، 1986.
- سمير محمود عبد الجواد، تأثير الشائعات الالكترونية على الأمن الوطني الداخلي: دراسة تحليلية، مجلة الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، المجلد 30، العدد رقم 119، الإمارات العربية المتحدة، 2021.
- طه أحمد طه المتولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1997.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، المجلد رقم 24، العدد رقم 92، مصر، 2015.
- عادل محمود الخلفي، المسؤولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، المؤتمر العلمي السادس - القانون والشائعات، جامعة طنطا، مصر، 2019.
- عادل محمود علي إبراهيم الخلفي، المسؤولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري، مؤتمر القانون والشائعات، جامعة طنطا، 22-23 مارس/ آذار 2019، مصر.
- عاطف عدلي العبد، الدعاية والافتناع: الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، العراق، 1972.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقهاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- عبد الرحيم بن محمد المغدوري، الإشاعة وآثارها في المجتمع "دراسة وصفية تحليلية"، الجامعة الإسلامية، المدنية، المنورة، المملكة العربية السعودية، 2010.
- عبد العاطي حسام الدين، الشائعات في ضوء الشريعة والقانون، مؤتمر القانون والشائعات، جامعة طنطا، 22-23 مارس/ آذار 2019، مصر.

- عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، المملكة العربية السعودية، 2006.
- عبد الفتاح ولد باباه، تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، كلية التدريب، الرياض، 2013.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة الجامعة، دمشق، 1999.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات: نظرية الجريمة، مطبعة رياض، دمشق، 2013.
- عبيد، حسون، شخصية العقوبات الفرعية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، عدد 21، العراق، 2014.
- عزت الشربيني، قضايا تشغل الرأي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003.
- علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2001.
- علي حسين الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- علي حمودة، الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، مصر، 2003.
- علي راشد، القانون الجنائي: المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1974.
- علي عبد الفتاح رحيم، توظيف الشائعات في نشرات الأخبار التلفزيونية "دراسة تحليلية لنشرات أخبار قنواتي التغيير والعربية، الفترة ما بين 1 يونيو/ حزيران 2014 إلى غاية 31 أغسطس/ آب 2014، جامعة بغداد، العراق.

- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، لبنان، 2006.
- عماد محمود النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- عمر إبراهيم الرقاد، قانون العقوبات: القسم الخاص، جامعة طنطا، مصر، 1995.
- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عوض متولي، الإشاعة والتعريف والخطر والتاريخ، دار الفكر العربي، مصر، 2013.
- عوني شامل، الشائعات أكاذيب أم حقائق، دار القلم، البحرين، 2002.
- فخري الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.
- فريد نومي، حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث.
- فهد بن حمد المري، الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، سنة 2، عدد 1، قطر، 2008.
- كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- كرم شلبي، الراديو والتلفزيون في الحرب النفسية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1973.
- مأمون محمد سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

- محمد القضاة وسيرين جرادات، المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة جرش، المجلد 20، العدد الأول، الأردن، 2019.
- محمد النابلسي، سيكولوجية الشائعات، مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، طرابلس - لبنان، 2004.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام، عمان، 1996.
- محمد عثمان الخشت، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سينا، مصر، 1996.
- محمد علي عياد الحلبي، وأكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- محمد نائل أبو قليبين، المسؤولية الجزائية المترتبة على نشر الشائعات الإلكترونية: دراسة وصفية تحليلية في القانون والقضاء الأردني، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث - أكاديمية التطوير العلمي - مجموعة سما دروب للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي، العدد الرابع، الأردن، 2021.
- محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1973.
- محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990.
- محمود رشاد محمد، العقل الفردي والعقل الجمعي وأثرهما في نفسية المدعو، مجلة حولية، كلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر، المجلد السابع، الإصدار الثاني، العدد 24، مصر، 2010.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، دار الفتوى للطباعة، بيروت، 1975.
- مفرج بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد 30، مصر، 2001.
- مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان (القانون والشائعات)، كلية الحقوق - جامعة طنطا، خلال الفترة 22-23/ ابريل/2019.
- منال محمد مراد، الإشاعة طرف انتشارها ومعالجتها، المجلة السودانية لدراسات الرأي العام، المجلد 2007، العدد 1 (30 سبتمبر/أيلول 2007)، مركز الرؤية لدراسات الرأي العام، السودان، 2007.
- مهدي علي دومان، الشائعة والأمن، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات، الطبعة الأولى، الرياض، 2001.
- مؤمن علي عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، 2013.
- ناهد زهير ديب الحرازين، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان: دراسة مقارنة، دار الفكر، المنصورة، الطبعة الأولى، 2015.
- نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المستحيلة، دار الوفاء، الإسكندرية، 1998.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في نظرية الجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- نويل كابغليير جان، الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، ترجمة: تانيا ناجيا، دار الساقى، لبنان، 2007.
- هالة منصور، الاتصال الفعال - مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، الطبعة الأولى، دار المكتبة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
- وديع ياسين التكريتي، علم النفس الاجتماعي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2012.

رسائل الماجستير والدكتوراه

- أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص358. وابتسام الصالح، أثر الجهل أو الغلط على المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2014.
- بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الأعدار والظروف القانونية على العقوبة (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2016.
- جوهر زايد جوهر المهدي، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 2011.
- خلف جمال خلف، اعتماد الصحافة الحزبية الفلسطينية على الشائعة وأثرها على التنمية السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة (حركتا فتح وحماس نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009.
- رحمة بنت علي بن عبد الله، الدفاع الشرعي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2019.
- سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017.
- سفيان لعوج، الحق في النقد بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.
- سهام مزياني وعبد الرحمن طكوك، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي، رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج، الجزائر، 2020.
- طلال الشرفات، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015.
- عبد الرحمن أبو بكر جابر، الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 1995.

- عبد الرحمن حسين علي علام، أثر الجهل أو الغلط على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1984.
- عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- عصام عمران، الوساطة والمحسوبة بين الواقع والتجريم، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2018.
- فاضل محمد احمد جبل المصباحي، الشائعة أحكامها وعلاجها "دراسة تحليلية دعوية"، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.
- فايز مصطفى القعايدة، مدى وعي أعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين بالأطر الأخلاقية والقانونية المترتبة على نشر الإشاعة: جائحة كورونا نموذجاً، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2021.
- لحر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014.
- محمد عبد الكريم الدوس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- محمد منصور البابا، تجريم الشائعة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
- مروة مصطفى النمرا، الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على الجمهور الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2019.
- معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.
- هبة ربيعي، الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، 2020.
- يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، مصر، 2020.
- يوسف أحمد ملانجيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، (رسالة ماجستير منشورة)، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2018.

المراجع الإلكترونية

- اسراء كارم، موقع بوابة أخبار اليوم، مقال بعنوان "نرصد أبرز 5 شائعات عن نهاية العالم.. آخرها "23 سبتمبر المقبل"، تاريخ النشر: 9 أغسطس/ آب 2017، تاريخ الزيارة: 28 مايو/ أيار 2023، على الرابط: [.akhbarelyom.com/news/newdetails/2521246/1](http://akhbarelyom.com/news/newdetails/2521246/1).
- عبد المؤمن شرقاوي، الجريمة المستحيلة، مقال منشور على موقع حماة الحق، تاريخ النشر: 3 فبراير/ شباط 2022، تاريخ الزيارة: 11 نوفمبر/ تشرين ثاني 2023، على الرابط: https://jordan-lawyer.com/2022/02/03/the-impossible-crime/#_ftn11.
- فايز عباس، موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، مقال بعنوان "احذروا الشائعات"، تاريخ النشر: 14 سبتمبر/ أيلول 2015، تاريخ الزيارة: 2 يوليو/ تموز 2023، على الرابط: [.https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=QLFv5qa650441324742aQLFv5q](https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=QLFv5qa650441324742aQLFv5q).
- المعنى اللغوي لكلمة (إذاعة)، موقع عرب ديكت، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 25 مايو/ أيار 2023، على الرابط: [.www.arabdict.com/ar](http://www.arabdict.com/ar).
- موقع النيابة العامة الفلسطينية في قطاع غزة، بيان صادر عن النيابة العامة بشأن جرائم زعزعة الطمأنينة العامة وبث الإشاعات، تاريخ النشر: 18 مايو/ أيار 2021، تاريخ الزيارة: 5 أبريل/ نيسان 2023، على الرابط: [.www.gp.gov.ps/ar/post/967](http://www.gp.gov.ps/ar/post/967).
- موقع رام الله الإخباري، خبر بعنوان "أول تعليق من الصحة العالمية حول شائعة منتشرة في فلسطين"، تاريخ النشر: 20 سبتمبر/ أيلول 2020، تاريخ الزيارة: 2 يوليو/ تموز 2023، على الرابط: [.ramallah.news/post/167299](http://ramallah.news/post/167299).

المراجع الأجنبية

- Arret n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile - ECLI:FR:CCASS:2013:C100344.
- B. Giussaini, 1997, A new media tells different stories, First Monday, volume 2, number 4, April, p.77.